فهرست
المنشورات والقرارات والمعاهدات
الصادرة فى سنة ١٨٨٤
افرنكيه

(فهرست المنشورات والقرارات والمعاهدات الصادرة فى سنة ١٨٨٤ افرنكيه)

صحيفة

٣ المنشورات الصادرة من نظارة الداخلية فى سنة ١٨٨٤ افرنكيه الموافق ابتداؤها ٣ ربيع الاول سنة ١٣٠١

٣ (شهر ربيع الاول سنة ١٣٠١)

٣ منشور من نظارة الداخلية باعلان الاعلان المحرر من جناب انسبكتر جنرال البوليس للاهالى وتعليق نسخ منه على الحيطان بالمواقع اللازمة ليتيسر لعموم أهالى المديرية معلوميتهم به حتى ان كل من يرغب منهم الاستخدام بالبوليس باختياره يتوجه لطرف مفتش البوليس بالمديرية لاجراء المستلزم

٣ منشور من نظارة الداخلية باندار مشايخ النواحى بلزوم اتباع مقتضى البند الرابع من منشور المالية الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ المتعلق بمحاسبات صيارف النواحى السنوية المعبر عنها بالمقاصدات وتصديق مشايخ ومأذونى البلاد عليها بعد تلاوتها على المموّلين واقناع كل منهم بماله وعليه

٥ منشور من نظارة الداخلية بشأن اعتماد توكيل الخواجه يوسف خزام وكيلا عن دولتلو ابرنس حليم باشا فى كافة المصالح التى يتوجه اليها من أجل ادارة أشغاله ومراعاة صوالحه

٥ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١ من ايجاد وترتيب البوليس بالقطر المصرى والغاء الضبطيات بالكيفية المبينة فيه

٦ منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد بملاحظة اتباع المنشورين السابق اصدارهما اللذين من مقتضاهما انه فى حال تقديم القضايا الجنائية من جهات الادارة للمجالس المحلية تجرى تحصيل الرسوم وأثمان المضابط اللازمة عليها مقدما واضافتها أمانات أو يتوضح فقر المدان فيها واستمرار ملاحظة اتباعهما مع عدم حصول مايخالفهما

٧ منشور من نظارة الداخلية لمديريات الجيزة والقليوبية والشرقية والمنوفية والغربية والدقهلية والبحيرة ولمحافظات مصر واسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبورسعيد والاسماعيلية بيّنت فيه شؤون أقلام النائب العمومى فى هذه

صحيفة

المديريات والمحافظات وما يجب على المديرين والمحافظين اجراؤه من التسهيلات لهذه الاقلام

٨ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١ المشتمل على كيفية ما يحاكم به رجال الضابطة المصرية الذين درجتهم أدنى من درجة مفتش ثان اذا وقع منهم خطأ فى أداء وظائفهم

٨ منشور من نظارة الداخلية بأن جميع الاوراق التى ترد لها وتكون مهمة يلزم أن يكتب عليها وعلى ظاهر مظاريفها لفظة مستعجل والاوراق الغير رسمية يجرى الختم على مظاريفها بالشمع الاحمر

٩ منشور من نظارة الداخلية باتباع ادارة أشغال الطلمبات وخدماتها وانظاماتها وما يتعلق بها المصلحة عموم البوليس من ابتدا شهر برنابر سنة ١٨٨٤

٩ منشور من نظارة الداخلية ومعه اعلان بشأن ما يعامل به من يتجار أعلى القماش الحيوانات النافقة فى مجارى المياه المارة بالمدن أو القرى

١١ منشور من نظارة الداخلية بمساعدة مأمورى الدائرة السنية ومفتشيها فى تحصيل ايجارات الاراضى التابعة لها

١١ منشور من نظارة الداخلية باتباع مضمون الاوامر العلية الصادرة فى ١٠ ابريل و ٣ يونيو سنة ١٨٨٣ والمنشور الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٨٠ بخصوص المرفوتين الذين يحصل استخدامهم فى الوظائف التى تخلو والمستخدمين الذين يحصل نقلهم لوظائف أرقى منها

١٢ منشور من نظارة الداخلية للجهات بأن المكاتبات التى ترد لها من الجهات تكون قاصرة على موضوع واحد وعند الاستئذان عن أمر ما فى أى مسئلة وتكون هذه المسئلة لها جملة أوراق يلزم أن تتوقع شرحا على آخر مكاتبة فيها ان وجد محل لذلك والا فتكتب افادة قائمة بذاتها وتلصق فوق جميع الاوراق

١٣ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٠١ من الغاء الامر العالى السابق صدوره لمجلس الاحكام فى ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨١ بمنع مستخدمى الحكومة فى الاقاليم من مشترى أطيان أو استئجارها ونحو بالمديريات المستخدمين فيها ما عدا أطيان المرى

١٣ (شهر ربيع الثانى سنة ١٣٠١)

صحيفة

١٣ منشور من نظارة الداخلية بشأن عدم استعمال عساكر البوليس فى شؤون خارجة عن اجراآت الضبط والربط

١٤ منشور من نظارة الداخلية للجهات بشأن مايعامل به بعض متوظفى الحكومة الذين لم يستقطع منهم اليوم الاحتياطى عن مدد مضت ويرغبون دفع قيمة ذلك اليوم عن المدد المذكورة لاجل معاملتهم فى ترتيب المعاش اسوة باقى المستخدمين

١٥ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ الشامل للائحة الاحكام الوقتية لتنفيذ لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المستجدة

١٥ منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه من الآن فصاعدا فى كيفية استخدام الاجانب بالمصالح الميرية

١٦ منشور من نظارة الداخلية بشأن مايجب على جميع مأمورى الحكومة من معرفة مفتشى ومأمورى وجميع متوظفى مصلحة السجون واعتبارهم بهذه الصفة والاستئذان عما يلزم صرفه فى شؤون السجون أو لمأموريها مع مايجب على مأمورى السجون من قبول أى شخص يقتضى سجنه بأمر بالكتابة صادر من جهة الاختصاص

١٧ منشور من نظارة الداخلية بالايضاح عن الاجراآت التى صارا تخاذها لتنفيذ مفعول المنشور الصادر فى ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ بما يتبع لمنع القاء رمم الحيوانات النافقة والقاذورات وجميع المواد المضرة بالصحة فى البحر أو الترع أو المجارى وبما يجازى به من يتجاسر على القاء شئ من ذلك

١٧ منشور من نظارة الداخلية بشأن تسمية مفتش السجون باسم مدير عموم السجون المصرية

١٨ منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى القضايا التى كانت من منظورات مجلس الاحكام

١٨ منشور من نظارة الداخلية بما تحرر لمفتش عموم البوليس فى ١٢ فبراير سنة ١٨٨٤ بالتنبيه على الضباط المعينين بالمراكز والاقسام بأن يقدموا كل خمسة عشر يوما الى مفتش الاقليم التابعين له تقريرا يبينون فيه ما أجروه من المرور على الترع وما يشاكلها التى فى دائرة اختصاصهم وعدم وجود رمم بها

صحيفة

١٩ منشور من نظارة الداخلية بشأن المخابرة مع مفتش عموم البوليس عن كافة الاشياء التى كانت تحتاج المخابرة فى شأنها مع ضبطية مصر الملغاة وكذا المخابرة مع نظارة المالية فيما يتعلق بالمزادات ومع نظارة الاشغال فيما يتعلق بالمبانى

٢٠ منشور من نظارة الداخلية بعدم صرف شئ ما للمسجون خلاف ماهيات خدماتها الا بعد المخابرة مع الموسيو كروسكشند مدير عموم السجون عنه وقبوله اياه والتصديق عليه من نظارة الداخلية

٢٠ منشور من نظارة الداخلية بالاهتمام فى ازالة كل ما يوجد بالمدن والقرى والبلدان وحواريها من المخالفات الصحية بسائر أنواعها

٢١ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ من تشكيل ادارة لمصالح الصحة العمومية بمصر المحروسة تابعة لنظارة الداخلية بدلا عن مجلس الصحة العمومية

٢٢ منشور من نظارة الداخلية بشأن احاطة الداخلية فى أواخر كل شهر بكمية ما يصرف من المصاريف السرية لاجل النظر فيه وبعد التصديق عليه يصير اشعار المالية عنه

٢٢ منشور من نظارة الداخلية بشأن عدم وضع قيود الحديد بالاشخاص المسجونين الذين يرسلون للاستالية لمعالجة أمراضهم مع ملاحظة الشق منهم ليلا ونهارا بنفس الاستالية بالطريقة التى تكون كافلة عدم تمكنه من الهروب

٢٣ (شهر جمادى الاولى سنة ١٣٠١)

٢٣ منشور من نظارة الداخلية لمديريات قبلى بشأن اخطار مأمورى السجون عن تنتهى قضاياهم من المسجونين واحالتها على المجلس المحلى للتأشير أمام أسمائهم بانتقال السجن على ذمة المجلس

٢٣ منشور من نظارة الداخلية لكافة الجهات فى شأن عدم صحة تبعية الخواجه أمين ابراهيم شبلى شمايل للدولة الانكليزية واعتباره بصفة رعية للحكومة السنية

٢٤ منشور من نظارة الداخلية بشأن مسئولية حضرات المديرين عن استتباب الضبط والربط

٢٥ منشور من نظارة الداخلية بشأن المبادرة باشعارها عن المواد الجنائية المهمة بحال اخطار كل مدير بحدوثها

صحيفة

٢٥ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ فيما يختص بتحقيق الشكاوى التى ترفع ضد موظفى الادارة أو مستخدميها فى الامور التى تقع منهم أثناء تأدية وظائفهم

٢٦ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ بما يتبع اجراؤه فى شأن صنف الحشيش لدى زرعه أو ضبطه وما يجازى به المضبوط من طرفه بالكيفية المبينة فيه

٢٦ منشور من نظارة الداخلية بالمبادرة باخطارها بجميع ما يحدث فى الجهات بسائر أنواعه فى وقته وهى تشعر المعية السنية عنه أو الجهة التى ترى اقتضاء اشعارها بما يستدعيه الحال من ذلك

٢٧ منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى تنفيذ مضابط مجلس الاحكام الجارى ورودها للداخلية خاصة بالجهات الداخلة فى دائرة المحاكم الاهلية المستجدة

٢٨ منشور من نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات بشأن من ألغيت وظائفهم من المستخدمين

٢٨ منشور من نظارة الداخلية بشأن اتمام تنفيذ احكام القضايا الموجودة فى جهات الادارة بمعرفة المحاكم الاهلية المستجدة الداخلة فى دائرتها تلك الجهات

٢٩ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ من تسمية سعادة خيرى باشا من الآن فصاعدا بعنوان رئيس ديوان خديوى وأن جميع المكاتبات التى ترسل من النظارات ومن سائر الادارات للمعية السنية تكون بهذا العنوان

٣٠ منشور من نظارة الداخلية بشأن نشر الاعلان المتعلق بمكافأة من يرشد أو يعطى اخبارية عن أى شخص تجار أعلى القاطرمة حيوان نافق فى بحر أو ترعة أو مجرى أو بحيرة

٣٠ منشور من نظارة الداخلية بشأن الستة بنود المختصة بمسئلة رمم الحيوانات النافقة لاتباع الاجراء على ما تدون بها

٣٢ منشور من نظارة الداخلية بالمعاومية بما تدون فى قوانين المحاكم الاهلية المستجدة واتباع الاجراء على مقتضاه

صحيفة

٣٢ منشور من نظارة الداخلية باتباع الاجراء بمقتضى الامر العالى الصادر بتاريخ ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الشامل للائحة تحصيل العوائد على الاملاك المبنية بالقطر المصرى ومقتضى الجدول المؤشر عليه بحرف (ا) المرفوق بالامر المذكور واللائحة الادارية المصدق عليها من المجالس المختصة باجراء العمل بمقتضى أحكام هذا الامر

٣٣ منشور من نظارة الداخلية بالمبادرة بتحرير كشف عن العزب والكفور الكائنة بدائرة كل مديرية بالتفصيلات الموضحة به

٣٣ منشور من نظارة الداخلية بمعافاة أنفار مستأجرى أطيان الدومين فى جهات الجفالك من الخروج للعمليات ومن دفع بدلية العونة وأن يكون للمستأجرين لها فى جهات العهدة الحق فى معافاة عشرة أنفار عن كل مائة فدان بواسطة دفع البدلية عنهم فى بلاد الارز وثمانية أنفار فى باقى البلاد وللحصول على هذا الحق لا يلزم الا دفع مائة وعشرين قرشا عن كل نفر فى جهات الوجه البحرى

٣٤ (شهر جمادى الثانية سنة ١٣٠١)

٣٤ منشور من نظارة الداخلية بشأن المأمورين الذين يستحقون الترقية

٣٤ منشور من نظارة الداخلية باعلان المضابط الصادرة من المجالس المحلية بأحكام على المسجونين لمديرى السجون ليجرى التأشير بمقتضاها أمام أسمائهم بالدفاتر

٣٥ منشور من صاحب السعادة عبد القادر باشا حلمى ناظر الداخلية الى كافة الجهات يحثهم فيه على الاعتناء فيه بمصالح البلاد ويستنهض هممهم الى تجارى العمليات وأحكام وسائل الضبط والربط واجراء ما من شأنه حفظ الصحة العمومية ومنح الاهلين حقوق المساواة

٣٦ منشور من نظارة الداخلية بشأن توجيه المسئولية على المديرين ومشايخ البلاد فيما لو نقص عدد خفر البلاد عن المحدد فى اللوائح والاوامر

٣٧ منشور من نظارة الداخلية الى كافة فروعها يبنت لها ما فيه وجوب حفظ أسلاك التلغرافات وخشبه وألزمتها بمراعاة ذلك على الدوام

٣٧ (شهر رجب سنة ١٣٠١)

صحيفة

٣٧ منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه نحو حصر وضبط ما يؤول لاحد عرابى ورفقائه الستة من تركات أقاربهم وعتقائهم على ذمة الحكومة تطبيقا للامر العالى الصادر بتاريخ ٣ صفر سنة ١٣٠٠

٣٩ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣٠١ من تشكيل قومسيونات لتحقيق وقائع الاشقياء واللصوص والناس الذين لا مأوى ولا صناعة لهم

٣٩ منشور من نظارة الداخلية بشأن السهو الذى وقع فى ترجمة المادة الثامنة عشرة من الامر العالى المختص بتشكيل ادارة مصالح الصحة العمومية وما استقر عليه الحال

٤٠ منشور من نظارة الداخلية الى كافة الجهات بخصوص تنفيذ قرار مجلس النظار الصادر بمنع دخول جريدة العروة الوثقى بالقطر المصرى

٤٠ منشور من نظارة الداخلية الى كافة فروعها بشأن الصحة العمومية وما يجب على مأمورى الحكومة فى صيانتها والتحفظ مما يضربها

٤١ منشور من نظارة الداخلية بشأن ما يجب اجراؤه فى تذكية الحيوانات فى المدن والقرى والبلدان

٤٢ منشور من نظارة الداخلية بشأن الطرق المؤدية لمنع انتشار دودة القطن

٤٣ منشور من نظارة الداخلية بما تقرر فى مجلس النظار عن مسئلة المراحيض النقالى المقتضى احداثها وميض الجوامع اللازم استبدالها بحنفيات

٤٤ منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد بعدم نقل شئ مما من المواشى من جهة لاخرى الا بموجب شهادات تحرر عنها على الكيفية الموضحة به

٤٥ منشور من نظارة الداخلية الى كافة الجهات بعدم مخابرة مفتش عموم البوليس بالمحروسة عن المواد الجزئية اكتفاء بمخابرة أقسام البوليس الثلاثة المذكورة بالدكرتو الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ أو تفتيش بوليس المديريات أو المحافظات عنها

٤٦ منشور من نظارة الداخلية بإحالة محاكمة مرتكبى جناية سرقة أو تهريب ملح رانى على المحاكم الاهلية والغاء المنشور الصادر بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٧

صحيفة

٤٧ منشور من نظارة الداخلية الى مديريات الوجه القبلي بينت فيه ما يجب اجراؤه في تحقيق الشكاوى التي ترفع على موظفي الادارة فيها على ما يقضي به الامر العالي الصادر في ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

٤٨ منشور من نظارة الداخلية بما حصل به الاتفاق بين ادارة مصالح الصحة العمومية وديوان الاوقاف على سد أفواه مجاري المساجد والزوايا وغيرها المتسلطة على الانهر والخلجان والترع والبرك ونحوها

٤٩ منشور من نظارة الداخلية ومعه كشف بأسماء أشخاص توسين بمعاملتهم من الآن فصاعدا كمعاملة الفرنساوية

٦١ منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد على عمد ومشايخ البلاد بالاخبار في الحال عما يحدث بنواحيهم من الامراض لحكماء المراكز والاقسام

٦١ (شهر شعبان سنة ١٣٠١)

٦١ منشور من نظارة الداخلية بشأن تنفيذ ما يصدر من المحاكم الشرعية كما كان جاريا بالتطبيق للمدون بلا تحتها

٦٢ منشور من نظارة الداخلية للجهات بشأن الالتفات لاعطاء آخر الاقوال اللازمة في القضايا الجنائية حسبما أشارت به نظارة الحقانية

٦٣ منشور من نظارة الداخلية بما طلبته الدائرة السنية من توسط المديرين والمحافظين في استلام ما يصدر باسمها من الاعلانات والطلبات وتوصيلها الى ديوانها بمصر

٦٣ منشور من نظارة الداخلية الى جميع الجهات أكدت فيه بالزام العمد والمشايخ ومأموري الادارة باخبار الحكماء عما يظهر في بلادهم من الامراض وما يزيد عن العادة في عدد الاموات

٦٤ منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار من معاقبة حلاقي النواحي من العمليات وعوائد الوركوو الصحة مقابلة تكليفهم بما عدة الحكماء في الكشف على المتوفين وتطعيم المادة الجدرية

٦٥ منشور من نظارة الداخلية الى كافة الجهات عدا محافظتي مصر والعريش بشأن ما يجب على المجالس الحسبية التي في الثغور والاقاليم بالنسبة للتركات التي فيها قصر أو معتوهون

٦٦ (شهر رمضان سنة ١٣٠١)

صحيفة

٦٦ منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار من احالة قضايا الاشقياء واللصوص والذين لا مأوى لهم ممن كانوا منفيين الى الاقاليم السودانية الجارى ضبطهم على القومسيونات المشكلة لهذا الغرض

٦٧ منشور من نظارة الداخلية للمديريات والمحافظات نبهت فيه بلزوم ردم البرك والمستنقعات

٦٨ منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد على جميع عمد ومشايخ البلدان بأن يتجنبوا توسط عساكر البوليس فى أشغالهم الخصوصية ومن يقدم منهم على مخالفة ذلك يحاكم قانونا

٦٨ منشور من نظارة الداخلية الى الجهات عموما بناء على ما ورد لها من رئاسة مجلس النظار فى ١٦ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٢٥ بشأن دودة القطن

٦٩ منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار من موافقة التصريح للمديرين ورؤساء المصالح برفت وتعيين ونقل الخدمة السائرة عند الاقتضاء واخطار النظارة التابعين لها بما يجرونه من هذا القبيل.

٧٠ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٣٠١ بشأن ما يعامل به ضباط وأنفار البوليس الذين أصابهم من سلك العسكرية والذين ليس أصابهم منها فى ترتيب المعاش لهم أو لورثة المتوفين منهم

٧١ منشور من نظارة الداخلية الى عموم الجهات بناء على ما ورد لها من رئاسة مجلس النظار فى ٢ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١١٧ بشأن ردم البرك والمستنقعات

٧٢ منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى شأن الاشخاص الأجانب الذين باسكندرية الجارين مبيع صنف الحشيش

٧٢ منشور من نظارة الداخلية باعطاء التعهدات اللازمة عن مسئلة دودة القطن الى البراسعلوم

٧٣ منشور من نظارة الداخلية باتباع ما رأته ادارة الصحة وأقرت عليه المالية فى شأن ما يجرى فى صرف دفاتر الارانيك الجارى قيد المولودين والمتوفين فيها بالارياف

٧٤ (شهر شوال سنة ١٣٠١)

جمعية

٧٤ منشور من نظارة الداخلية بالتنبيهات من طرف المدير بن على مشايخ غفراء النواحى بتكليف غفراء الدركات القريبة جدا من محطات السكة الحديد بالاتحاد مع غفراء المحطات المعينين من طرف مصلحة السكة فى الالتفات والملاحظة من باب المساعدة طبقا لما قرره مجلس النظار

٧٥ منشور من نظارة الداخلية بالجزاآت المقتضى ترتيبها على من يتأخر فى التبليغ عن ولادة المولود حال ولادته أو يسقطه مدة من القيد بعد الميلاد ومن يتأخر عن تقديم الاولاد لتقييم الجدرى

٧٦ منشور من نظارة الداخلية باباحة انشاء معامل الدجاج فى أى بلد لمن أراد

٧٦ منشور من نظارة الداخلية بما قررته لجنة الصحة وأيده مجلس النظار من الاجراآت الصحية المقتضى اتخاذها فى الفصل الشديد الحرارة مع الاحتياطات اللازم اجراؤها عند ظهور مرض وبائى

٧٩ منشور من نظارة الداخلية لمديريات قبلى بعدم تداخل قوة البوليس فى أمر التجريم وأن يكونوا تحت أوامر حضرات المديرين

٨٠ منشور من نظارة الداخلية بشأن عدم اختصاص المجالس المحلية بسماع المواد الجائز تقديم الدعوى فيها الى تلك المجالس بمقتضى أحكام لائحة المحاكم الشرعية

٨١ منشور من نظارة الداخلية الى كافة الجهات تحذرهم فيه من بل القطن بالماء وتبين لهم مضارها تلك العادة وتستنهض همم المديرين لتفهيم الاهالى عموما بضررها وتردوه من هذا القبيل وتنبيههم بالاقلاع عن مثل هذه العادات

٨٢ (شهر ذى القعدة سنة ١٣٠١)

٨٢ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٢٠ رمضان سنة ١٣٠١ وتشرته الحقانية للمحاكم الشرعية من اقامة المحاكم الشرعية الموجودة بالاقسام والمراكز بمحلات اقامة مأموريات تلك المراكز والاقسام

٨٣ منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار فى شأن اجراآت البوليس بالمديريات

٨٤ منشور من نظارة الداخلية الى جميع فروعها أعلنت فيه ما اتخذه عمد وأعيان ومعتبر والمزارعين ببندر طنطا للوصول الى دفع ما يضر بالصحة العمومية وأوصتهم بأن يحثوا الاهالى على اقتفائهم فى هذا الاثر الجليل

صحيفة

٨٥ منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد على من يلزم بإزالة قن الطوب من المحلات التى تكون بحرى أو غربى أو شرقى النواحى وجعلها فى الجهات القبلية منها بعيدا عن السكن

٨٦ منشور من نظارة الداخلية لمديريات الوجه البحرى ونظارتى المالية والحقانية ومديرية الجيزة بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٣ ذى القعدة سنة ١٣٠١ من اعتبار مأمورى المراكز بالاقاليم البحرية من مأمورى الضبطية القضائية وقضاة للمخالفات فى دائرة مراكزهم

٨٧ منشور من نظارة الداخلية بما تقرر بمجلس النظار من انقضاض القومسيون الذى تشكل لحصر وبيع أملاك وموجودات أحمد عرابى ورفقائه الستة واحالة أعماله على محافظة مصر

٨٧ منشور من نظارة الداخلية للمديريات والمحافظات بما أجرته نظارة المالية فى تعديل هيئة ميزانية سنة ١٨٨٤ من ضم ماهيات ومصروفات قسمى الادارة والتحصيلات الى فصل واحد والاستئذان من المالية رأسا عما يلزم صرفه

٨٩ منشور من نظارة الداخلية بشأن الاوجه المتعلقة بمواد المخالفات المحرر عنها للعقانية

٩٠ منشور من نظارة الداخلية بشأن معافاة الفقراء من الاهالى من رفع (صوابه دفع) القرش ثمن تذكرة قيد المولودين

٩١ منشور من نظارة الداخلية بما قرره المجلس العسكرى من طرد مهوان افندى زبكى الذى كان ضمن خدمة الجيش من خدامة الحضرة الخديوية

٩٢ منشور من نظارة الداخلية بشأن التعليمات المختصة بتقرير وتسجيل الجنايات والجنح وغيرها للعمل بموجبها للمديريات موقتا لحين اتمام قانون نظام وواجبات البوليس

٩٤ منشور من نظارة الداخلية الى جميع المديريات بينت فيه ما يجب على المديرين فى شأن تنصيب مشايخ البلدان وعمدها ووكلائهم وحثتهم على تجنب الاجراآت التى لا يترتب عليها فائدة فى هذا الموضوع

٩٦ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ مما يختص بجهز المحصولات بطرق واجراآت مختصرة بالكيفية الموضحة فيه

صحيفة

٩٦ منشور من نظارة الداخلية بالغاء مصلحة القناطر الخيرية وتتبع أشغالها المديرية المنوفية

٩٧ (شهر ذى الحجة سنة ١٣٠١)

٩٧ منشور من نظارة الداخلية بمداومة مرور حكام ومشايخ البلاد على دركات الغفر ليلا وتفقد أحواله وملاحظة من يمر من الغرباء على النواحى

٩٧ منشور من نظارة الداخلية الى كافة فروعها بينت لهم فيه ما يجرونه فى البرك والمستنقعات

٩٨ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ١٧ ستمبر سنة ١٨٨٤ من تكملة المادة التاسعة من لائحة الاجازات الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨١

٩٩ منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار من مراعاة نص الامر العالى المتعلق بالوظائف التى تخلو وتستجد

٩٩ منشور من نظارة الداخلية بدقة الالتفات لحفظ وصيانة المحطات من سطو اللصوص ومرور الداوريات ليلا بكل محطة يوجد فيها بضائع وغيرها

١٠٠ منشور من نظارة الداخلية بأن الاستئذانات التى كان جاريا ورودها من الجهات الداخلية عما يلزم صرفه من المصروفات يصير ارسالها المالية رأسا بدون توسط الداخلية

١٠٠ منشور من نظارة الداخلية بما قرر بمجلس النظار ونشر من المالية للجهات من اعفاء الخدمة السائره المبينة بالجدول مرفوقه من استقطاع اليوم الاحتياطى وردّ المبالغ التى استقطعت من ماهياتهم لهم حتى لا يكون لهم حق فى المعاش ولا فى المكافأة اذا وقع رفتهم

١٠٣ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٠١ من امتداد وظائف قومسيونات الجنايات الى ستة شهور اعتبارا من ٣ محرم سنة ١٣٠٢

١٠٣ منشور من نظارة الداخلية بشأن اختصاص مأمورى المراكز ومعاونى البوليس بحصر وقائع القضايا الجنائية واختصاص مفتشى الزراعات التابعين لقومسيون

صحيفة

الاراضى والدائرة السنية بالتحصيلات واستخراج أنفار العمليات وتأدية باقى الطلبات الادارية

١٠٤ منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار فى شأن من يعين فى الوظائف المقررة التى تخلو أو تجدد من مصالح الحكومة السنية

١٠٥ (شهر محرم سنة ١٣٠٢)

١٠٥ منشور من نظارة الداخلية بشأن تشكيل قومسيون فى كل مركز من مديريات الوجه البحرى لتحقيق الجنايات المتسبب عنها سلب الأمن العام

١٠٦ منشور من نظارة الداخلية بطلب ارسال كشوفات الجنح والجنايات والمخالفات شهريا للنظارة فى اليوم الخامس من الشهر التالى

١٠٧ منشور من نظارة الداخلية بمراقبة عدم حصول دفن أحد من المتوفين الا بعد الحصول على تذكرة تصريح بالدفن من مندوبى الصحة

١٠٩ منشور من نظارة الداخلية بالاخطار عن حصول التحرير من نظارة الخارجية لحضرات القناصل الجنرالية فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٨٤ بعدم تأخير مساعدة البوليس عند ما يلزمه الدخول بمنازل الاجانب والتفتيش بها بناء على طلب المحاكم

١١٠ منشور من نظارة الداخلية بالالتفات للمادة الخامسة من التعليمات المختصة بتقرير وتسجيل الجنايات والجنح وغيرها واتباع نصها بارسال كشف شهرى ببيان مقدارها

١١٢ منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه نحو خفارة السجون

١١٢ منشور من نظارة الداخلية بمنع اجراء صرف مبالغ مقدما عن أشغال النيل والترع التى تختص بالاهالى

١١٣ منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى معاملة الانفار الذين يستعملون فى عفر القناطر والمهمات من احتساب أجرة لهم من بدلية العونة

١١٤ منشور من نظارة الداخلية بالتنبيه باستحضار أشخاص من ضمن صف ضباط وعساكر الجندرمة الذين سبق حضورهم من سفربة سواكن وخلى سبيلهم الى بلادهم وابعادهم بالافادات اللازمة لسعادة مفتش عموم البوليس لالحاقهم ضمن رجال البوليس المصرى

صحيفة

١١٤ منشور من نظارة الداخلية بينت فيه كيفية تنفيذ الامر العالى الصادر فى ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ المشتمل على لائحة ترتيب الخفراء فى البلاد

١١٦ منشور من نظارة الداخلية بشأن احالة أمر حفظ المحبوسين على حضرات المديرين والمحافظين

١١٦ منشور من نظارة الداخلية بشأن مخابرة محافظة مصر عما كان جاريا مخابرة البوليس عنه

١١٧ (شهر صفر سنة ١٣٠٢)

١١٧ منشور من نظارة الداخلية بالتنبيه بمراعاة الاجراء بمقتضى منشور ادارة الصحة العمومية المختص بالابقار المحضرة من بلاد المسكوب برسم الجيش الانكليزى

١١٨ منشور من نظارة الداخلية باتباع الاجراء على مقتضى منشور المالية الخاص بماهيات خدماء الضبطيات القاضى بأن لا يستمر صرفها الا لغاية شهر دسمبر سنة ١٨٨٤

١١٩ منشور من نظارة الداخلية باتباع الاجراء بمقتضى منشور المالية القاضى بالزام كتاب الحسابات بسداد المبالغ التى صرفت بغير حق واستقطاع يوم من ماهياتهم عن أول غلطة ويومين عن الغلطة الثانية وهكذا

١٢٠ منشور من نظارة الداخلية ومعه ثلاث استمارات الاولى عن دفاتر ترتيب الخفر بالنواحى والثانية عن صور الضمانات المختصة بالخفراء ومشايخهم ودفاتر حصر الاجر والثالثة عن دفاتر ترتيب الخفر وصور ضمانات الخفراء بالعزب لاتباع الاجراء على وجه ما هو مدون فيها

١٢٨ منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى شأن التونسيين

١٣٠ منشور من نظارة الداخلية بشأن اعمال قياسات عن مياه النيل ووضع علامات بالجهات التى يكون فيها خطر على سير المراكب

١٣٠ منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار من عدم اعطاء ضميمة ما للمستخدمين على ماهياتهم لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥

١٣١ منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى حق الاشخاص الذين يكونون مسجونين بأقسام ومديريات الوجه القبلى لحين استيفاء قضاياهم

١٣٢ منشور من نظارة الداخلية بطلب الافادة بما يكون عند الجهات من المعلومات فيما يلزم لعفر البنادر

صحيفة

١٣٢ منشور من نظارة الداخلية الى النظارات العالية بشأن ارسال جميع ما يصدر منها من المنشورات والقرارات المعتبرة أساسا للاعمال الادارية الى تلك النظارة لدرجه فى الوقائع المصرية وطبع مجاميع شهرية تمايدرج فيها

١٣٣ (شهر ربيع الاول سنة ١٣٠٢)

١٣٣ منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد على كافة مأمورى الجهات وعمد ومشايخ البلاد بعدم تأخير أشغال التاريخ

١٣٥ منشور من نظارة الداخلية لكافة المديريات بالتأكيد منها على المأمورين وعمد ومشايخ القرى والبلاد بمنع أبناء الاهالى عن رمى الاحجار على قطارات السكة الحديد

١٣٦ منشور من نظارة الداخلية باستبدال لفظة بعتمد فى محل لزومه الجارى وضعها على صور الاوراق التى يطلبها ذوو الشأن من جهات الادارة بعبارة مسلم بدون مسئولية الحكومة لدى أى انسان كان

١٣٦ منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٢ مما يتبع فى حق الاشخاص ذوى السوابق العديدة والاشخاص السابق نفيهم للجهات السودانية وعادوا منها ويوجدون دائرين فى هوى أنفسهم بدون صناعة ولا مأوى

١٣٧ منشور من نظارة الداخلية بالزام مأمورى ومعاونى البوليس باتباع أوامر مأمورى المراكز ونظار الاقسام الذين هم تحت ادارتهم لدى اجراء ضبط وقائع جنائية

١٣٨ منشور من نظارة الداخلية بأن طلب أى مسجون لاستجوابه يلزم أن يكون بمقتضى اذن يحرر لمأمور السجن

١٣٨ منشور من نظارة الداخلية باجراء ما فيه زيادة أحكام نظام الأمن والراحة بالبنادر بوضع الخفر بها حسبما هو جار

١٣٩ (القرارات الصادرة من نظارة الداخلية فى سنة ١٨٨٤)

١٣٩ (شهر ناير سنة ١٨٨٤)

١٣٩ قرار من نظارة الداخلية بلغو وظيفة مكتب صحة العريش

١٣٩ قرار من نظارة الداخلية يتضمن تعديلات فى وظائف الصحة البحرية والكورنتينات

صحيفة

١٤٠ (شهر فبراير سنة ١٨٨٤)
١٤٠ قرار من نظارة الداخلية برفت الدكتور فريد بك مأمور صحة السويس (وقع فى هذا القرار خطأ وصوابه ان الدكتور فريد الذى كان ناظرا لمكتب صحة السويس وكان أخيرا ناظر الكور تينة الطور رفت الخ)
١٤٠ قرار من نظارة الداخلية بلغو المراكز الصحية فى أجيج ورواجا (وقع فى هذا القرار خطأ وصوابه ان المراكز الصحية فى عقيق ورواجا ألغيت مؤقتا)
١٤١ قرار من نظارة الداخلية بتعيين المسيو اشيل اغناتى رئيسا بمركز صحة أبى قير (وقع فى هذا القرار خطأ وصوابه ان الموسيو اكيلى اياناتى تعين مأمورا لمركز صحة أبى قير)
١٤١ قرار من نظارة الداخلية بفصل كل من الموسيو كانسوك مأمور صحة أجيج والموسيو بيتاسى مأمور صحة رواجا من وظيفتيهما
١٤٢ (شهر ابريل سنة ١٨٨٤)
١٤٢ قرار من نظارة الداخلية يتضمن تعيينات بمصلحة الصحة
١٤٢ (شهر يوليوسة ١٨٨٤)
١٤٢ قرار من نظارة الداخلية بتعيين الموسيو وادون قيلا كاتبا ثالثا لمكتب صحة السويس بدلا عن الموسيو هيكس
١٤٣ (شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤)
١٤٣ قرار من نظارة الداخلية بشأن وضع لائحة لبيع المشروبات ومواد المأكولات وأصنافها
١٤٦ قرار من نظارة الداخلية بتسهيل نقل الحيوانات المعدية بالسكة الحديد
١٤٩ (شهر دسمبر سنة ١٨٨٤)
١٤٩ قرار من نظارة الداخلية بفصل على افندى كمال الحكيم البيطرى من وظيفته فى كور تينة القنطرة
١٤٩ (المنشورات الصادرة من نظارة المالية فى سنة ١٨٨٤)
١٤٩ (شهر يناير سنة ١٨٨٤)
١٤٩ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تأجيل التصديق على ميزانية سنة ١٨٨٤

صحيفة

١٥٠ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن احتساب المنصرف من المضاف بغير حق

١٥١ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بمنع الجهات عن تأدية لوازم الى مذكورين أو الى مستخدمين بدون تسديد الثمن نقدا ومقدما

١٥٢ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بتنبيه الجهات عن لزوم ارسال الحوافظ الشهرية وأوراق المناقضات فى المواعيد المقررة بالتعليمات "

١٥٣ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تقديم مقاصدات الصيارف عن سنة ١٨٨٣

١٥٤ (شهر فبراير سنة ١٨٨٤)

١٥٤ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بتقديم كشف شهرى النظارة المالية عن الايرادات التى ليست تحت حصر

١٥٥ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن مصلحة التحصيلات بالبنادر

١٥٦ منشور من نظارة المالية الى الجهات بينت فيه مايجب اجراؤه اذا وقع من احداها تأخير فى الاشغال المحددة بمواعيد المتعلقة بادارة عموم الاموال الغير المقررة والدخوليات

١٥٦ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن رسوم قيدية العرضحالات وتصديق الضمانات

١٥٨ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن حدود تداخل المشايخ فى مسائل تعيين ورفت وتنقلات وعملية صيارف البلاد

١٦٠ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن مراجعة المقاصدات

١٦٢ (شهر مارت سنة ١٨٨٤)

١٦٢ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تحرير طلب مخصوص عن كل نوع من أنواع المنقولات

١٦٣ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تعديل الفصل العاشر (سلف مستديمة) من تعليمات المصالح

صحيفة

١٦٤ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تعليمات تختص بخدمة السجون

١٦٥ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بخصوص اذن بتحرير نسخة واحدة فقط من المستخرج والحوافظ الشهرية

١٦٦ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بما يتبع اجراؤه فى حوافظ التوريد

١٦٨ (شهر ابريل سنة ١٨٨٤)

١٦٨ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بكيفية العمل فى دفتر سجل قيد أسماء الصيارف

١٧٠ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بكيفية صرف واحتساب المصروفات السرية

١٧١ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن المستخدمين الذين ألغيت وظائفهم وتوضيح منشور الداخلية الصادر فى ١٥ مارث سنة ١٨٨٤ فى هذا الشأن

١٧٣ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن مسئولية مأمورى الجهات فى الاذن بالصرف

١٧٤ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن بدلية السفرية للموظفى الاقاليم

١٧٤ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن التعليمات التى تختص بالحكم فى حسابات صيارف النواحى وخلوطرفهم

١٧٧ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن كيفية صرف أجرا ستقال المسجونين والمحافظين عليهم

١٧٧ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن صرف الاصناف من مطبعة بولاق

١٧٨ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى كيفية صرف وخصم مصروفات تفتيش الملاحات

١٧٩ (شهر مايو سنة ١٨٨٤)

صحيفة	
١٧٩	منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن تعيين الوظائف الخالية
١٧٩	منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن الاشعار اللازم تسليمه الى المستخدمين المنقولين
١٨٠	منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن اضافة المبالغ المسددة بغير حق لبيت المال الى ايرادات الخزينة
١٨١	منشور من نظارة المالية للجهات فى شأن مباشرة أعمال توكيل المالية مدة تغيب سعادة وكيلها باوندره
١٨١	منشور من نظارة المالية الى الجهات أوجبت فيه على كل جهة أن تحرر كشفا بغاية الضبط عما يلزم أشوانها من الملح من ابتداء أول اوليو سنة ١٨٨٤ الى غاية جونيو سنة ١٨٨٥ وارساله الى نظارة المالية فى أقرب وقت
١٨٢	منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن اعلان الرفت الى المستخدمين
١٨٣	منشور من نظارة المالية لمديريات الوجه القبلى بشأن تحصيل الاموال صنف عين
١٩١	(شهر يونيه سنة ١٨٨٤)
١٩١	منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بما يتبع اجراؤه فى المنشورات التى ترسل من ادارة الاموال المقررة لجهات الحكومة
١٩٢	منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن ارسال الكشوفات
١٩٤	منشور من نظارة المالية الى جميع مديريات الوجه القبلى بشأن ارسال الغلال
١٩٩	منشور من نظارة المالية الى مديريات الوجه القبلى فى شأن بيان الاموال المقتضى قبول تسديدها صنف عين وحسابات المنصرف فى خصوص مصلحة الغلال
٢٠٠	منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن صرف ماهيات خدمة البوليس بالمراكز والاقسام من خزائن المديريات
٢٠١	منشور من نظارة المالية الى مديريات الوجه القبلى بشأن ايصالات الغلال الواردة

صحيفة

٢٠٣ (شهر يوليوسنة ١٨٨٤)
٢٠٣ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن الاموال المقررة
٢١٢ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن التأكيد فى تحصيل الاموال فى مواعيدها وطلب كشوفات ببيان المطلوب من المتأخرين فى السداد وما أجرى فى شأنهم
٢١٤ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن استلفات الجهات الى التعليمات المختصة بالنقل بالسكة الحديد
٢١٥ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بكيفية صرف مصاريف الانتقال بالسكة الحديد للمستخدمين المنقولين أو المرفوتين
٢١٦ (شهر أغسطس سنة ١٨٨٤)
٢١٦ منشور من نظارة المالية لدائرتى بلديتى مصر واسكندرية فى تشكيل لجنة التقدير ومجلسى المراجعة فى مدينتى مصر واسكندرية المنصوص عليهما بالامر العالى الصادر فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ المختص بعوائد الاملاك المبنية
٢٢١ منشور من نظارة المالية الى جميع الجهات بشأن ارسال الملح من الجهات الى الملاحات بحسب الطلبات التى تقدم من ناظر كل شونة
٢٢١ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة فى شان صرف مكافآت الرفت
٢٢٢ (شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤)
٢٢٢ منشور من نظارة المالية الى كافة مصالح الحكومة بشأن معاقاة حلاقى الصحة بالاقاليم من عوائد الويركو
٢٢٣ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن ابطال أذونات الصرف ومستنداتها بعد صرفها وارسال أختام لهذا الغرض
٢٢٣ (شهر أكتوبر سنة ١٨٨٤)
٢٢٣ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بتعليمات تختص بالعلاوات على ماهيات مستخدمى ورجال البوليس بالمديريات والمراكز أو الاقسام
٢٢٤ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن ارسال موازين الجهات لنظارة المالية

صحيفة

٢٢٥ منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن تعليمات مختصة بالخدمة السائرة الذين لم يستقطع منهم اليوم الاحتياطى

٢٢٧ منشور من نظارة المالية الى كافة المصالح مبينة فيه الاوقات التى ينبغى أن تقدم لها كشوفات الماهيات فيها وأوقات الصرف منها لكل مصلحة

٢٣٢ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بتنقيص عدد التلغرافات المختصة بصعود المياه وعدم اطالة شرحها

٢٣٢ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بخصم أجر السكة الحديد والتلغرافات لحساب السودان بمصروفات الجهات

٢٣٢ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بمنع صرف مبالغ مقدما عن الاشغال التى تختص بالاهالى

٢٣٣ (شهر نوفمبر سنة ١٨٨٤)

٢٣٣ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تعليمات مختصة بالوظائف التى تخلو أو تتجدد

٢٣٥ منشور من نظارة المالية الى كافة مصالح الحكومة بينت فيه كيفية تحصيل عوائد المبانى فى سنة ١٨٨٤

٢٣٥ منشور من نظارة المالية الى المديريات والمحافظات بينت فيه ما يجب فى شأن الاصناف التى وردت الى الجهادية وفروعها من أناس مدة الثورة العسكرية بطريق الشراء لا التبرع

٢٣٦ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن ابطال صرف الماهيات التى كانت تصرف الى الآن لخدمة الضبطيات الملغاة بموجب الامر العالى الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣

٢٣٧ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن مسئولية كتاب الحسابات عن الغلط الذى يحصل منهم فى صرف المعاشات

٢٣٨ منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن منع اعطاء ضميمة ما للمستخدمين على ماهياتهم لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥

٢٣٩ (القرارات الصادرة من نظارة المالية فى سنة ١٨٨٤)

٢٣٩ (شهر ابريل سنة ١٨٨٤)

صحيفة
٢٣٩ قرار من نظارة المالية بالحاق تفتيش عموم الملاحات بادارة عموم الاموال غير المقررة والدخوليات
٢٤٠ (شهر مايو سنة ١٨٨٤)
٢٤٠ قرار من نظارة المالية بتعيين الموسيو جورج طالاماس وكيلا لادارة عموم المحاسبة والموسيو افرائيم عاره وكيلا لادارة قلمى الموازين والمستخدمين
٢٤٠ (شهر يونيه سنة ١٨٨٤)
٢٤٠ قرار من نظارة المالية بتعيين الموسيو قاليان مديرا لاحد أقسام ادارة عموم الحسابات
٢٤٠ (شهر أغسطس سنة ١٨٨٤)
٢٤٠ قرار من نظارة المالية بتحديد تواريخ الانتخابات اللازم اجراؤها بحروسة مصر لتعيين الاعضاء الذين تتشكل منهم لجنة تقدير أجر أملاك المحروسة ومجلس المراجعة
٢٤١ قرار من نظارة المالية بتعيين الموسيو هالتون بك مديرا لعموم وابورات البوستة الخديوية مع ابقائه مدير المصلحة البوستة
٢٤٢ قرار من نظارة المالية بتحديد تواريخ الانتخاب اللازم اجراؤها بثغر اسكندرية لتعيين الاعضاء الذين تتشكل منهم لجان تقدير أملاك اسكندرية ومجلس المراجعة
٢٤٣ (شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤)
٢٤٣ قرار من نظارة المالية بتعديل القرار الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٣ فيما يتعلق بنظام ادارة الاموال المقررة على الوجه الآتى بيانه
٢٤٤ (المنشور الصادر من مجلس النظار فى سنة ١٨٨٤)
٢٤٤ (شهر مارت سنة ١٨٨٤)
٢٤٤ منشور من مجلس النظار للمديريات الموجود فيها أراض لمصلحة الاملاك الاميرية بشأن استئجار تلك الاراضى وبيعها
٢٤٥ (القرارات الصادرة من مجلس النظار فى سنة ١٨٨٤)
٢٤٥ (شهر يناير سنة ١٨٨٤)

صحيفة

٢٤٥ تقرير مرفوع للحضرة الخديوية من دولتلو رئيس مجلس النظار بتاريخ ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (١٩ يناير سنة ١٨٨٤) بشأن لغو الامر العالى الصادر فى ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨١)

٢٤٦ (شهر مارث سنة ١٨٨٤)

٢٤٦ قرار من مجلس النظار بتشكيل لجنة مالية تحت رئاسة سعادة ناظر المالية

٢٤٧ قرار من مجلس النظار بعدم قطع اليوم الاحتياطى من مرتبات أرباب المعاشات المقيدين بالمالية لانتظار الاستخدام اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٨٤

٢٤٨ (شهر ابريل ١٨٨٤)

٢٤٨ قرار من مجلس النظار بمنع التصريح للنظار بتعيين أحد فى وظيفة من الوظائف التى تخلو فى المصالح الادارية والمالية الا اذا كان تعيينه ضروريا لسير المصلحة

٢٤٨ (شهر مايو سنة ١٨٨٤)

٢٤٨ قرار من مجلس النظار بمنع دخول بويدة العروة الوثقى بالقطر المصرى

٢٤٩ قرار من مجلس النظار بمعاملة من يدخل من الآن فصاعدا فى الخدمة العسكرية فى ترتيب المعاش حسب لائحة المعاشات العسكرية المزمع على تحضيرها الا اللائحة الجارى العمل على مقتضاها الآن

٢٤٩ (شهر أغسطس سنة ١٨٨٤)

٢٤٩ قرار من مجلس النظار لنظارة المالية بتشكيل قومسيون للنظر فى مسألة العملة الحالية فى مصر وادخال الاصلاحات واعداد كل طريقة شرعية يلزم وضعها ثم عرضها على مجلس النظار للتصديق عليها

٢٥٠ قرار من مجلس النظار باصلاح بعض الغلط والصعوبات الحاصلين فى فهم تطبيق أحكام الدكريتو الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ المختص بترتيب ادارة البوليس

٢٥١ (شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤)

٢٥١ قرار من مجلس النظار باحالة قسم أملاك المديرى على مصلحة التاريع من أول سبتمبر سنة ١٨٨٤

صحيفة

٢٥٢ قرار من مجلس النظار بعدم تعيين أحد من الآن فصاعدا من الوطنيين ولا من الاجانب فى الوظائف العسكرية أو الملكية التى تخلو أو تجدد متى تجاوز مرتبط الوظيفة ألفى قرش شهريا الا بعد الاستئذان عن ذلك من مجلس النظار

٢٥٢ قرار من مجلس النظار بالغاء مصلحة القناطر الخيرية وتتبع أشغالها المديرية المنوفية

٢٥٣ قرار من مجلس النظار بابطال ما ذكر بالقرار الصادر بتاريخ ١١ ستمبر سنة ١٨٨٤ واتباع ما نص بالامر العالى المؤرخ ٣ يونيه سنة ١٨٨٣ المتعلق بالوظائف التى تخلو أو تتجدد

٢٥٣ (شهر أكتوبر سنة ١٨٨٤)

٢٥٣ قرار من مجلس النظار بعدم تعيين أحد فى وظيفة ما الا بعد تصديق لجنة المالية ومجلس النظار معا على لزوم هذا التعيين وتقديم أحد المستودعين أو المرفوتين فى هذه الوظيفة على غيره الا اذا كانت تستدعى شخصا حائزا لمعارف خصوصية

٢٥٤ (شهر نوفمبر سنة ١٨٨٤)

٢٥٤ قرار من مجلس النظار بتتبيع ضباط وصف ضباط وعساكر الطلبات لمصلحة البوليس

٢٥٥ (المنشورات الصادرة من نظارة الخارجية فى سنة ١٨٨٤)

٢٥٥ (شهر يناير سنة ١٨٨٤)

٢٥٥ منشور من نظارة الخارجية الى حضرات قناصل الدول المتحابة بشأن الاعلان بتشكيل وزارة جديدة تحت رئاسة دولتلو نوبار باشا ناظر الخارجية والحقانية

٢٥٥ (شهر فبراير سنة ١٨٨٤)

٢٥٥ منشور من نظارة الخارجية الى حضرات قناصل الدول المتحابة بشأن اجتماع اللجنة الدولية المكلفة بالنظر فى أمر المجالس المختلطة

٢٥٦ منشور من نظارة الخارجية الى حضرات قناصل الدول المتحابة بشأن تأجيل تاريخ التئام اللجنة الدولية

صحيفة

٢٥٦ منشور من نظارة الخارجية الى حضرات قناصل الدول المتحابة بشأن عوائد الباتاتا والدمغة

٢٥٧ (شهر مارث سنة ١٨٨٤)

٢٥٧ منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية الدول باجتماع اللجنة المكلفة بالنظر فى اصلاح قانون ولوائح المجالس المختلطة فى ١٠ مارث سنة ١٨٨٤ الساعة الثالثة بعد الظهر

٢٥٨ منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية الدول بالسماح لادارة الاحصاء المحلية أن تستفهم من وكالتى مصر والاسكندرية عما تحتاج اليه من المعلومات لاستيفاء احصاء كافة القاطنين فى القطر المصرى

٢٥٨ منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية المانيا والنمسا وبلجيكا والدانمارك واسبانيا والولايات المتحدة وفرانسا وهولاندا والبورتوغال واسودوز وج بعرض صورة المعاهدة التجارية والكمركية التى عقدت أخيرا بين الحكومة المصرية وحكومة اليونان على دولتكم الفخيمة واعلامها أن الحكومة المصرية تود المذاكرة بين الطرفين لعقد معاهدة مثل المعاهدة المعقودة مع حكومة اليونان

٢٥٩ (شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤)

٢٥٩ منشور من نظارة الخارجية الى قناصل الدول المتحابة فيما يتعلق باحصاء المولودين من الاوروباويين

٢٥٩ (شهر أكتوبر سنة ١٨٨٤)

٢٥٩ منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية دولة فرانسا والنمسا والروسيا وايتاليا بشأن توقيف استهلاك الدين

٢٦٠ منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية الدول بشأن المساعدة اللازمة فى البحث والتفتيش فى منازل الاجانب لتحقيق الجرائم والجنايات

صحيفة

٢٦١ منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية المانيا وفرانسا والنمسا وايتاليا والروسيا بالاخطار بأن مصلحة السكة الحديد عادت الى دفع ماعليها الى صندوق الدين العمومى

٢٦١ منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية فرانسا والمانيا والنمسا وايتاليا والروسيا بالاخطار بأنه قد صدر الامر الى مصلحة الكمارك ومديرى الاقاليم أن يعودوا الى دفع ماعليهم الى صندوق الدين العمومى

٢٦٢ (المعاهدات والاتفاقات واللائحة الكمركية)

٢٦٢ (شهر مارث سنة ١٨٨٤)

٢٦٢ المعاهدة التجارية الكمركية بين مصر واليونان

٢٦٦ صك الاتفاق

٢٦٧ (شهر ابريل سنة ١٨٨٤)

٢٦٧ اللائحة الكمركية

٢٨٩ (شهر ستمبر سنة ١٨٨٤)

٢٨٩ معاهدة بين انكلترا ومصر والحبش

٢٩١ (شهر نوفمبر سنة ١٨٨٤)

٢٩١ مصادقة حكومة الولايات المتحدة على لائحة الجمارك المصرية

٢٩٢ مصادقة الحكومة الايتالية على لائحة الجمارك المصرية

٢٩٢ (المنشورات الصادرة من نظارة الحقانية فى سنة ١٨٨٤)

٢٩٢ (شهر رجب سنة ١٣٠١)

٢٩٢ منشور من نظارة الحقانية الى المحاكم الاهلية بشأن ما يصير اتباعه فى تحقيق القضايا الجنائية التى يكون لبعض الاوروباويين دخل فيها

٢٩٣ منشور من نظارة الحقانية لمجالس وجه قبلى بما يتبع اجراؤه فى القضايا الحقوقية التجارية الموجودة بمجلس مصر الملغى التى يكون المدعى عليه فيها من جهات قبلى

صحيفة

٢٩٤ (شهر شوال سنة ١٣٠١)
٢٩٤ منشور من نظارة الحقانية للمحاكم الشرعية بعدم التصريح بالتأهل لرجال البوليس سواء كانوا ملكية أو عسكرية الا بعد المخابرة مع تفتيش عموم البوليس
٢٩٥ (شهر ذى الحجة سنة ١٣٠١)
٢٩٥ جواب لحكمة استئناف مصر الاهلية لمعاونيتها به ونشره للمحاكم الابتدائية الاهلية بما يتبع اجراؤه فى الدعاوى التى ترفع أمامها على أشخاص من تبعة دولة ايران
٢٩٦ (القرارات الصادرة من نظارة الاشغال العمومية فى سنة ١٨٨٤)
٢٩٦ (شهر فبراير سنة ١٨٨٤)
٢٩٦ قرار من نظارة الاشغال العمومية بأن يكون مقدار بدلية العونة فى سنة ١٨٨٤ عن كل شخص من الاشخاص الجائز تسخيرها منهم مائة وعشرين قرشا فى مديريات الوجه البحرى وثمانين قرشا فى مديريات الوجه القبلى
٢٩٦ قرار من نظارة الاشغال العمومية يتضمن أسماء الاشخاص والشركة المصرح لها بتقديم طلبات لانشاء محل ايدروليكى
٢٩٧ قرار من نظارة الاشغال العمومية بتعيين حضرات الموظفين الآتى بيان أسمائهم بالوظائف الموضحة فيه
٢٩٨ الترتيب الجديد لديوان عموم نظارة الاشغال العمومية المشار اليه فى القرار
٣٠٠ (شهر مايو سنة ١٨٨٤)
٣٠٠ قرار من نظارة الاشغال العمومية بترتيب ادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية
٣٠٣ قرار من نظارة الاشغال العمومية بتعيين الموظفين الموضحة أسماؤهم فيه بالوظائف الآتى بيانها
٣٠٣ (شهر أغسطس سنة ١٨٨٤)
٣٠٣ قرار من نظارة الاشغال العمومية بعدم سريان رسوم التنظيم على تبييض البيوت بالفرشة سواء كان من الداخل أو من الخارج فى جميع مدن القطر المصرى

صحيفة

٣٠٤ قرار من نظارة الاشغال العمومية فيما يتعلق باستعمال الاهالى الشوارع العمومية وإشغالها بالمهمات والبضائع وغير ذلك

٣٠٥ (المنشورات الصادرة من نظارة المعارف العمومية فى سنة ١٨٨٤)

٣٠٥ (شهر جمادى الاولى سنة ١٣٠١)

٣٠٥ منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس والمكاتب باستصواب أن من يتأخر من التلامذة عن الحضور للمدرسة مدة خمسة عشر يوما متوالية بغير عذر مقبول يجرى رفته بعد استئذان الديوان وصدور الامر

٣٠٦ منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس والمكاتب بعدم أخذ ضمانات عن أبناء الذوات والاعيان وغيرهم من المعتبرين

٣٠٦ منشور من نظارة المعارف العمومية لجميع المدارس والمكاتب بمنع خروج التلامذة فى الجنازات ماعدا الجنازات المختصة بالخوجات والمعلمين

٣٠٧ (شهر رجب سنة ١٣٠١)

٣٠٧ منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس الخصوصية والتجهيزية والمبتديان بمصر بوجوب تعيير الطريقة الجارية عليها الامتحانات السنوية بالمدارس بالطريقة الموضحة فيه

٣٠٧ (شهر شوال سنة ١٣٠١)

٣٠٧ منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس والمكاتب التى بها تلامذة داخلية بعدم قبول أحد بالقسم الداخلى مجانا الا من تقدمى تلامذة القسم الخارجى

٣٠٨ منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس والمكاتب الابتدائية بقبول طالبى الانتظام فى سلك المدارس من الخارج اذا تحقق أن قبولهم لا يترتب عليه زيادة عدد الخوجات أو تجديد محلات زيادة عن الموجود بالمدرسة

٣٠٩ منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس الخصوصية بعدم قبول أى تلميذ بالمدارس الخصوصية الا اذا كان متحصلا على العلوم الموضحة به

٣٠٩ (شهر ذى القعدة سنة ١٣٠١)

صحيفة

٣٠٩ منشور من نظارة المعارف العمومية لجميع المدارس والمكاتب بأن يكون تحصيل مصروفات التلامذة بجميع المدارس على حسب الشهور الافرنكية

٣١٠ منشور من نظارة المعارف العمومية لجميع المدارس والمكاتب بعدم مطالبة متولى أمور تلامذة المصروفات بالمكتب بمدة المساحة

٣١٠ (القرار الصادر من محافظة عموم قنال السويس بشأن قفل القهاوى ومحلات الاجتماع العمومية من الساعة احدى عشرة افرنكيا

المنشورات والقرارات
والمعاهدات الصادرة
فى سنة ١٨٨٤
افرنكيه

*(المنشورات الصادرة من نظارة الداخلية فى سنة ١٨٨٤ افرنكيه
الموافق ابتداؤها ٣ ربيع الاول سنة ١٣٠١)*

(شهر ربيع الاول سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية باعلان الاعلان المحرر من جناب انسپكتر
جنرال البوليس للاهالى وتعليق نسخ منه على الحيطان
بالمواقع اللازمة ليتيسر لعموم أهالى المديرية
معاوميتهم به حتى ان كل من يرغب منهم
الاستخدام بالبوليس باختياره يتوجه
لطرف مفتش البوليس
بالمديرية لاجراء
المستلزم

مرسل مع هذا عدد نسخة من الاعلان المحرر من جناب انسپكتر جنرال البوليس المتضمن اعلان من يرغبون الاستخدام باختيارهم بالبوليس المصرى وشروط الاستخدام القصد اعلانه للاهالى وتعليق نسخ منه على الحيطان بالمواقع اللازمة ليتيسر لعموم أهالى المديرية معاوميتهم به حتى ان كل من يرغب منهم الاستخدام بالبوليس باختياره يتوجه لطرف مفتش البوليس بالمديرية لاجراء المستلزم حسبما صدرت له الاوامر وعلى هذا اقتضى تحريره للاجراء على وجه ما توضح وفى تاريخه تحرر لباقى المديريات بهكذا

تحريرا فى ٧ ربيع الاول سنة ١٣٠١

اعلان مهم

ترتيب رجال الضبطية الخطرية

كافة الاشخاص الذين يرغبون الاستخدام باختيارهم فى البوليس المصرى يصير قبولهم بالشروط الآتى ذكرها وهى

أولا الماهية التى تعطى ابتداء لكل شخص خطرى يلحق فى الخدامة ١٢٥ قرشا

شهر باخلاف الملبوسات المقررة لهم اجمعه

ثانيا الاشخاص الخطرية لا يصير ارسالهم للخدامة فى السودان ولا خارجا عن القطر المصرى ويعطى لكل منهم تذكرة مبين بها ذلك

ثالثا فى أثناء خدامتهم فى البوليس لا يصير طلبهم للاستخدام بالجيش

رابعا محاكمة البوليس الخطرى تكون بمقتضى قوانين البوليس فقط ولا يحاكمون بالقوانين العسكرية

خامسا يسوغ للبوليس الخطرى ترك الخدامة فى أى وقت كان بناء على تصريح من مفتش عموم البوليس كما أنه يسوغ لهم ترك الخدامة بدون تصريح بشرط أن يعلنوا بذلك من قبل بثلاثة شهور

سادسا يقتضى أن كل شخص خطرى يكون طوله لا أقل من ١ متر و ٦٢٥ ملليمتر أعنى ٥ قدم و ٤ بوصه وصحته جيدة وأطواره حميدة وسنه من ١٨ الى ٣٠ سنة

سابعا حضور الاشخاص الراغبين الاستخدام فى هذه الخدامة من جهات الاقاليم يكون الى مركز المديرية المقيمين فيها أو التابعين لها أو لمفتش البوليس فى تلك المديرية حتى اذا حصل قبولهم يجرى دفع مصاريف انتقالهم منها الى المحروسة والراغبون لذلك بالمحروسة يتوجهون مباشرة الى محل تفتيش عموم البوليس

ثامنا الاشخاص الخطرية الذين لهم المام بالكتابة والقراءة يتسهل عليهم الترقى الى درجة أعلى

تحريرا فى دسمبر سنة ١٨٨٣ — انسپكتر جنرال بوليس

- منشور من نظارة الداخلية باندار مشايخ النواحى بلزوم اتباع مقتضى البند الرابع من منشور المالية الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ المتعلق بحسابات صيارف النواحى السنوية المعبر عنها بالمقاصدات وتصديق مشايخ ومأذونى البلاد عليها بعد تلاوتها على المقولين واقناع كل منهم بما له وعليه

لما ان كانت محاسبات صيارف النواحى السنوية المعبر عنها بالمقاصدات هى الاساس الوحيد لحصر المتحصلات ومعرفة كل ممول حسابه فلهذه الاهمية قد وجهت نظارة المالية الالتفات لامرها ووضع قاعدة كافلة لضبط عملها

ولما سبق ان المعول عليهم فى بلاد الاقاليم هم مشايخ البلاد ومأذونوها قد قررت وجوب التصديق على تلك المقاصدات من المشايخ والمأذونين بما يفيد تلاوتها على الممولين واقناع كل منهم بما له وعليه والنظارة المشار اليها لم تعهد ذلك الى من ذكروا الا بناء على ما تصرح به الاوامر واللوائح الصادرة قديما وحديثا من اختصاصهم به واتخاذه قاعدة عمومية

هذا وقد علم لنظارة الداخلية مما ورد لها من المالية تداخل صراف كفور امبابه جيزه فى متحصلات الصرافية ووجود مخالفات فى أعماله وخلل مقاصدات سنة ١٨٨٢ وباجراء التحقيقات تبين تواطؤ مأذون ومشايخ تلك الكفور مع الصراف المذكور لاجرائهم الختم والتصديق على المقاصدات مع ما هى عليه من الخلل بغير تلاوة على الممولين خلافا للنص المنشور ومحضر المقاصدات وبالنسبة لما أقدم عليه المذكورون من ارتكاب هذه الجريمة العائد منها ضياع حقوق كل من الميرى والاهالى فضلا عن تقديم أوراق التحقيق الى المجلس المحلى اصدور الحكم اللازم بما يراه فى مجازاة المدانين أدبا لهم وعبرة لغيرهم فانه تحرر من طرفنا المديرية الجيزة برفتهم وترتيب بدلهم موقتا لحين صدور الحكم من المجلس وبما أنه لاجل اجتناب ما يخل بالقاعدة التى وضعتها نظارة المالية فى هذا الصدد والحصول على ضبطها وانتظام السير على موجبها فى سائر المديريات يكون من المقتضى اندار مشايخ النواحى التابعة لمديرية ادارة تكم بلزوم اتباع مقتضى البند الرابع من منشور المالية نمرة ٣٣ الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ المتعلق بهذا الخصوص وعدم التراخى أو التهاون فى ذلك لئلا يحصل لهم مثل ما حصل لمشايخ الكفور المحكى عنها الذين فضلا عن حصول رفتهم فانه طبعا يحكم عليهم بما يستحقونه نظير ما يكونون اقترفوه وعلى هذا لزم تحريره تكم للاجراء بمقتضاه وفى تاريخه تحرر لباقى المديريات بذلك كما أنه لاجل عدم تراخى مأذونى النواحى أيضا فى هذا الامر كتب لنظارة الحقانية بقصد استصدار التنبيهات الاكيدة عليهم من طرفها باتباع مقتضى المنشور المحكى عنه وصار اخطار نظارة المالية بذلك

تحريرا فى ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن اعتماد توكيل الخواجه
يوسف خزام وكيلا من دولتلو البرنس حليم باشا
فى كافة المصالح التى يتوجه اليها من أجل
ادارة اشغاله ومراعاة
صوالحه

دولتلو الباشا رئيس مجلس النظار بعث لنا افادة فرنساوية العبارة رقم ٥ يناير سنة ١٨٨٤ نمرة ٦ مقتضاها ورود مكاتبة لدولته من دولتلو البرنس حليم باشا بتاريخ ٢٥ دسمبر سنة ١٨٨٣ طلب فيها معرفة الخواجه يوسف خزام وكيلا عن دولته فى كافة المصالح التى يتوجه اليها من أجل ادارة أشغاله ومراعاة صوالحه ولهذا أشير باجراء المستلزم لذلك فيما يختص بنظارة الداخلية والمصالح التابعة لها وحيث ذلك اقتضى ترقيمه تكم للمعلومية بتوكيل الخواجه الموما اليه عن دولتلو البرنس المشار اليه بالصفة التى ذكرت وفى تاريخه تحرير لمن لزم بذلك
تحريرا فى ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١ من ايجاد
وترتيب البوليس بالقطر المصرى والغاء
الضبطيات بالكيفية
المبينة فيه

وادرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٣ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر بتاريخ ٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١ وردت صورته لهذا بافادة من رئاسة مجلس النظار رقم ٥ الجارى نمرة ٢ بايجاد وترتيب البوليس بالقطر المصرى والغاء الضبطيات بالكيفية المبينة فيه فلاجل المعلومية بما اشتمل

عليه وابراء مقتضاه لزم الشرح
تحريرا فى ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد بملاحظة اتباع المنشورين السابق
اصدارهما اللذين من مقتضاهما انه فى حال تقديم القضايا
الجنائية من جهات الادارة للمجالس المحلية تجرى
تحصيل الرسوم وأثمان المضابط اللازمة عليها
مقدما واضافتها أمانات أو يتوضح فقر
المدان فيها واستمرار ملاحظة
اتباعهما مع عدم حصول
ما يخالفهما

نظارة الحقانية أرسلت للداخلية افادة بتاريخ ٨ الجارى نمرة ٢ بناء على ما كتب لها من مجلس الأحكام بأن بعض جهات الادارة فضلا عن تقديمها القضايا الجنائية اليه دون أن تحصل عليه الرسوم وأثمان ورق التمغة مقدما ولعدم تعطيلها واطالة السجن على المسجونين جارا الحكم فيهم افانه عند ما يتحرر لتلك الجهات بطلب التحصيل تتوالى وتتأخر فى ذلك وبالنسبة لكون المنشورين السابق اصدار أحدهما من نظارة الداخلية فى ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ والثانى من نظارة المالية فى شهر جمادى الاولى سنة ١٢٩٨ من مقتضاهما انه فى حال تقديم القضايا المذكورة من جهات الادارة للمجالس المحلية تجرى تحصيل الرسوم وأثمان المضابط اللازمة عليها مقدما واضافتها أمانات أو يتوضح فقر المدان فيها فطلوب التأكيد بملاحظة اتباع هذين المنشورين فبناء على ما ذكر لزم ترقيمه تكم للتأكيد بمراعاة الاجراء فى ذلك على حسب ما فى المنشورين المثنى عنهما واستمرار ملاحظة اتباعهما مع عدم حصول ما يخالفهما حتى لا يحتاج الحال لتكرار مكاتبات فى ذلك من الآن
تحريرا فى ١٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية لمديريات الجيزة والقليوبية والشرقية
والمنوفية والغربية والدقهلية والبحيرة ولمحافظات مصر
واسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبورسعيد
والاسماعيلية بينت فيه شؤون أقلام النائب
العمومي في هذه المديريات والمحافظات
ومايجب على المديرين والمحافظين
اجراؤه من التسهيلات
لهذه الاقلام

حيث ان موظفي قلم النيابة عن الحضرة الفخيمة الخديوية بالمحكمة الحقانية الجديدة الكائنة بمديريتكم صارت أشغالهم بلا انقطاع تحت ادارتكم لاجل تحقيق المواد الجنائية فلهذا نؤمل اعطاءهم كافة التسهيلات الممكنة التي تساعدهم على تأدية هذا العمل واصدار جميع الاوامر اللازمة لهذا الشان وان تجعلوا تحت تصرفهم الدفاتر وغيرها من الاوراق الموجودة بأقلام المديرية وكذلك عند اللزوم تحصل مساعدتهم من مستخدمي الادارة في هذا العمل وعند ما يقدم تكم مندوب الوكيل عن الحضرة الخديوية تقريرا قاضيا بأن لاوجه لاقامة الدعوى يطلق سبيل المتهم بضمانة أو بدونها حسبما تستصوبونه ثم يلزم أن تأمروا بتحرير كشف مستوف على وجه السرعة مشتمل على أسماء كافة الاشخاص المسجونين الآن بسبب جناية أو جنحة أو مخالفة وعلى بيان أسماء المخبرين عنها أو الاخصام المدينة والسبب الذي من أجله ألقي القبض على المسجون وعلى تاريخ القبض عليه والحالة التي عليها المرافعة وترسلونه (أي الكشف) مباشرة لجناب الوكيل عن الحضرة الفخيمة الخديوية بالقاهرة ولزم تحريره للعمل بما اقتضاه

تحريرا في ١٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١ المشتمل على كيفية
مايحاكمون به رجال الضابطة المصرية الذين
درجتهم أدنى من درجة مفتش
ثان اذا وقع منهم خطأ فى
أداء وظائفهم

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٣ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر بتاريخ ٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣) ووردت صورته لهنا بافادة من رئاسة مجلس النظار رقم ٥ ربيع الاول سنة ١٣٠١ نمرة ٣ المشتمل على كيفية مايحاكمون به رجال الضابطة المصرية الذين درجتهم أدنى من درجة مفتش ثان اذا وقع منهم خطأ فى أداء وظائفهم وأشير باجراء مقتضاه فلاجل المعلومية بما اشتمل عليه والاجراء بموجبه لزم الشرح تحريرا فى ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بان جميع الاوراق التى ترد لها وتكون
مهمة يلزم أن يكتب عليها وعلى ظاهر مظاريفها
لفظة مستعجل والاوراق الغير رسمية
يجرى الختم على مظاريفها
بالشمع الاحمر

حيث ترا آ هنا ان جميع الاوراق التى ترد للداخلية من الجهات وتكون مهمة يلزم أن يكتب عليها وعلى ظاهر مظاريفها لفظة (مستعجل) وكذلك الاوراق الغير رسمية يجرى

الختم

الختم على مظاريفها (بالشمع الاحمر) فينبغى اتباع الاجراء كذلك بجهة طرفكم وفى تاريخه صار نشره لباقى الجهات

تحريرا فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية باتباع ادارة أشغال الطلمبات
وخدماتها ونظاماتها وما يتعلق بها المصلحة
عموم البوليس من ابتداء شهر
يناير سنة ١٨٨٤

حيث ان ادارة أشغال الطلمبات وخدماتها ونظاماتها وكافة ما يتعلق بها قد أتبعت لمصلحة عموم البوليس من ابتداء شهر يناير سنة ١٨٨٤ وصار من اللازم احالة مستخدمى وعساكر ومهمات الطلمبة الموجودة بجهة طرفكم على مفتش البوليس ليباشر ما يلزم لها من الاجراآت والاعمال فلزم تحريره للمعلومية والاجراء كما ذكر وفى تاريخه صار اشعار تفتيش عموم البوليس بذلك

تحريرا فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية ومعه اعلان بشأن ما يعامل به
من يتجاسر على القاء جثث الحيوانات
النافقة فى مجارى المياه السارة
بالمدن أو القرى

قد رأت الاطباء أن الوفيات الجسيمة التى حصلت فى العام الماضى بسبب الهيضة زادت فى ذلك الوقت شدتها بسبب الحالة الرديئة التى كانت عليها مياه النيل والترع المنعقدة من رمم الحيوانات النافقة بالمرض التى كان يلقيها بها أصحابها عوضا عن دفنها طبقا للتعليمات والمنشورات الصادرة من الداخلية وفيما سبق كان جاريا تحصيل ريال واحد بمعرفة مجلس الصحة فى مقابلة رسم دفن كل حيوان نافق وكان غالبا أصحاب الحيوانات تتخلص من دفع ذلك الرسم بالقائها بالترع القريبة من نواحيهم ولما تحقق لمجلس النظار أن تكاليف

أصحاب الحيوانات النافقة بدفع هذا الرسم هو أمر لا فائدة فيه قرر ابطاله قصد تشجيع الناس على دفن الحيوانات الا انه مع ما ذكر فمن المعلوم أنه في بعض الجهات لم يزل جاريا القاء رمم الحيوانات سواء كان في بحر النيل أو في الترع فلاجل حسم هذه الحالة صار من الضروري اعادة اعلان أرباب الحيوانات مرة أخرى بان الرسم الذي كان مضروبا على ذلك صار الغاؤه واكون من مقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثلاثمائة وأربعة وأربعين من القانون الجنائي المصري الجديد أن من ألقى في مجاري المياه المارة بالمدن أو القرى جثث الحيوانات أو قاذورات أو مواد أخرى مضرة بالصحة العمومية يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ ديوانى الى ١٠٠ وبالحبس من يوم الى ثلاثة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فلهذا الغرض قد صار اخطار ادارات الضبطيات ببذل كمال الهمة ودقة الملاحظة لمنع القاء رمم الحيوانات في البحر وغيره حسب واجباتهم مراعاة لصالح الصحة العمومية وفي حال حدوث أمر من هذا القبيل في الجهات التابعة لها يجب عليها اجراء التحقيق اللازم وسرعة ضبط كل شخص يتجاسر على مخالفة ما نص به هذا المنشور لحاكمته مع المسئولية على الضابطة ومشايخ البلاد فيما يوجد من الرمم في المياه في حدود مراكزهم ان لم يبادروا حالا باخراجها من المياه ودفنها ويكون معلوما أن من يتجاسر على القاء جثث الحيوانات في بحر النيل أو الترع يعاقب على حسب نص الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٤ المحكي عنها ومرسل مع هذا الطرف كم عدد اعلان في هذا الشأن لنشرها في جميع أنحاء المديرية والمراكز والقرى والكفور والعزب والمواقع المهمة لاجل تعميمه واطلاع الجميع عليه هذا واستلفت دقة نظركم على أهمية هذا المنشور وأكلفكم باتخاذ الطرق الفعالة وبذل الهمة الزائدة حتى ان الضبطية تنفذ التعليمات المعطاة اليها تنفيذا تاما

تحريرا في ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١

اعلان

ان الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات المصري الجديد تقضي بأن من يلقي في مجاري المياه المارة بالمدن أو القرى جثث الحيوانات يعاقب بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى ثلاثة أيام وعلى هذا فنعلن العموم بأن كل من ألقى في النيل أو في احدى الترع الكبيرة أو الصغيرة شيأ من هذه الجثث عومل

بمقتضى هذا الحكم وأجرى عليه ماذكر من العقاب

منشور من نظارة الداخلية بمساعدة مأمورى
الدائرة السنية ومفتشيها فى تحصيل
ايجارات الاراضى
التابعة لها

تقدم النشر من هنا بتاريخ ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠٠ لجهات الاقاليم وبالجملة مديرية طرفكم بمساعدة مأمورى الدائرة السنية ومفتشيها فى تحصيل ايجارات الاراضى التابعة لها وبأن يحصل الاهتمام فى هذا الامر على الكيفية المتبعة فى تحصيل الاموال الاميرية وحيث ذلك وكما لا يخفى ان أراضى الدائرة السنية هى فى الواقع من متعلقات الحكومة وأرباحها وخسائرها عائدة على الحكومة أيضا التى هى مكلفة بتكميل ما ينقص من ايرادات الدائرة لتتمكن من تأدية ورق الكوبون وبذى الواسطة يكون الواجب على مأمورى الحكومة أن يساعدوا مأمورى الدائرة ومفتشيها على تحصيل الايجارات منعا للمحذورات السالف ذكرها فتأكيدا لذلك المنشور قد كتب فى تاريخه لحضرات المديرين بالاعتناء فى تنفيذه وهذا تكم لتبادروا بالاجراء على مقتضاه

تحريرا فى ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ الموافق ١٧ يناير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية باتباع مضمون الاوامر العلية الصادرة
فى ١٠ ابريل و ٣ يونيو سنة ١٨٨٣ والمنشور
الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٨٠ بخصوص
المرفوتين الذين يحصل استخدامهم فى
الوظائف التى تخلو والمستخدمين
الذين يحصل نقلهم
لوظائف أرقى منها

نستلفت أنظار تمكم الى نص الاوامر العلية الصادرة فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ وفى ٣ يونيو سنة ١٨٨٣ والى نص المنشور الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٨٠ بخصوص المرفوتين الذين يحصل استخدامهم فى الوظائف التى تخلو بجهتكم والمستخدمين الذين يحصل نقلهم لوظائف أرقى منها أيضا ونطلب منكم أنكم من الآن فصاعدا تتبعوا حرفيا مضمون تلك الاوامر والمنشورات

تحريرا فى ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٠١ الموافق ١٩ يناير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية للجهات بان المكاتبات التى ترد لها من الجهات تكون قاصرة على موضوع واحد وعند الاستئذان عن أمر ما فى أى مسئلة وتكون هذه المسئلة لها جملة أوراق يلزم أن تتوقع شرحا على آخر مكاتبة فيها ان وجد محل لذلك والا فتكتب افادة قائمة بذاتها وتلصق فوق جميع الاوراق

انه مراعاة لانتظام الاشغال وسريانها على الوجه الاتم قد ترا آ هنا ان المكاتبات التى ترد للداخلية من الجهات ينبغى أن يراعى عند تحريرها عدم ادخال موضوع فى موضوع آخر بل كل مكاتبة لا بد أن تقتصر فقط على موضوع واحد وكذلك عند الاستئذان عن أمر ما فى أى مسئلة وتكون هذه المسئلة لها جملة أوراق فمكاتبة الاستئذان يلزم أن تتوقع شرحا على آخر مكاتبة فيها ان وجد محل لذلك والا فتكتب افادة قائمة بذاتها وتلصق فوق جميع الاوراق وحيث انه كتب فى تاريخه لمن لزم باتباع الاجراء هكذا من الآن فصاعدا فن الجملة هذا لحضرتكم ليتبع أيضا بجهة طرفكم

تحريرا فى ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٢٤ ربيع
الاول سنة ١٣٠١ من الغاء الامر العالى السابق صدوره
لمجلس الاحكام فى ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨١
بمنع مستخدمى الحكومة فى الاقاليم من مشترى
أطيان أو استئجارها ونحوه بالمديريات
المستخدمين فيها ما عدا
أطيان الميرى

وأدرجت صورة الامر المذكور مع التقرير المرفوع عن ذلك فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجهما هنا

المسطر أعلاه صورة الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٢٣ يناير سنة ١٨٨٤) بالغاء الامر السابق صدوره لمجلس الاحكام فى ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨١ نمرة ٤ بمنع مستخدمى الحكومة فى الاقاليم من مشترى أطيان أو استئجارها ونحوه بالمديريات المستخدمين فيها ما عدا أطيان الميرى وكذلك صورة التقرير المرفوع عن ذلك للسدة الفخيمة الخديوية من دولتلو الباشا رئيس مجلس النظار وحيث من الاقتضاء تنفيذ الامر العالى المشار اليه ففى تاريخه قد كتب لجهات الاقتضاء بمالزم عن ذلك ومن الجملة هذه السعادتكم للمعلومية به واتباعه مع اعلانه لكافة فروع المديرية تحريرا فى غاية ربيع الاول سنة ١٣٠١

(شهر ربيع الثانى سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بشأن عدم استعمال
عساكر البوليس فى شؤون
خارجة عن اجراآت
الضبط والربط

قد علم للداخلية أن بعض حضرات المديرين أصدروا مكاتبات من طرفهم لحكمدارى

البوليس الموجودين بدائرة مديرياتهم بقصد استعمال العساكر في شؤون خارجة عن اجراآت الضبط والربط وحيث ان الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ الشامل اسير اجراآت البوليس لايجوز استعمال أولئك العساكر من قبل جهات الادارة في أمر يكون خارجا عن ادارة الضبط والربط فلاجل عدم العدول عما اشتمله واتباع نصوصه ترا آموافقة النشر للجهات الادارية بالاجراء هكذا وأما ان اقتضت الحالة لزوم اشتغالهم بأمر خارج عما بداذكره مثل تشريفات في أيام المواسم وما أشبه ذلك فقبل التحرير من جهة الادارة لحكمدارهم باعدادهم لهذا الامر يحصل الاتفاق معه وبمعرفته يجرى استحصال الامر من عمومه ويجرى موجبه وبناء عليه قد كتب في تاريخه لمن لزم بذلك ومن الجملة هذا تكم أتتبعوه

تحريرا في غرة ربيع الثاني سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية للجهات بشأن ما يعامل به بعض متوظفي الحكومة الذين لم يستقطع منهم اليوم الاحتياطي عن مدد مضت ويرغبون دفع قيمة ذلك اليوم عن المدد المذكورة لاجل معاملتهم في ترتيب المعاش اسوة باقي المستخدمين

وردت للداخلية افادة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة ٢٦ يناير سنة ١٨٨٤ نمرة ١٤ بانه لدى المداولة بالمجلس المنعقد يوم الاثنين ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٢١ يناير سنة ١٨٨٤) فيما يعاملون به بعض متوظفي الحكومة الذين لم يستقطع منهم اليوم الاحتياطي عن مدد مضت ويرغبون دفع قيمة ذلك اليوم عن المدد المذكورة لاجل معاملتهم في ترتيب المعاش اسوة باقي المستخدمين ترا آن قبول دفع قيمة اليوم الاحتياطي عن مدد مضت ممن لم يستقطع منهم ذلك اليوم فيه اجحاف على الخزينة العمومية ولذلك تقرر أن فيما عدا الاشخاص الذين صدرت في شأنهم قرارات من المجلس قبل الآن لا يقبل من الآن فصاعدا من الموظفين الغير جاري استقطاع اليوم الاحتياطي منهم دفع قيمة اليوم المذكور الا عن مدد مستقبلة لا عن مدد مضت وأشير عن اتباع الاجراء على

مقتضى ماتقرر وحيث تحرر فى تاريخه للجهات باتباع ذلك اقتضى ترقيمها لسعادتكم للمعلومية بماذكر ومراعاة الاجراء من الآن فصاعدا على وجه ماتقرر

تحريرا فى غرة ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ الشامل للائحة الاحكام الوقتية لتنفيذ لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المستجدة

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر فى ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٢٧ يناير سنة ١٨٨٤) الشامل للائحة الاحكام الوقتية لتنفيذ لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المستجدة ووردت صورته لهنا مع رئاسة مجلس النظار رقم غاية الجارى نمرة ٢٣ لاجراء مقتضاه فيما يختص بنظارة الداخلية وحيث من الاقتضاء احاطة تكم عما نص بالامر العالى المشار اليه ومراعاة الاجراء بموجبه فيما يختص بدائرة الطرف فاقتضى الشرح تكم بماذكر وفى تاريخه تحرر لمن لزم بذلك

تحريرا فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ (٣١ يناير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه من الآن فصاعدا فى كيفية استخدام الاجانب بالمصالح الميرية

حيث تورى فى افادة وردت للداخلية من رئاسة مجلس النظار رقم غاية ربيع الاول سنة ١٣٠١ نمرة ٢٠ أنه لدى المداولة بالمجلس المنعقد فى يوم الخميس ٢٦ ربيع الاول

سنة ١٣٠١ (٢٤ يناير سنة ١٨٨٤) فيما يتبع من الآن فصاعدا فى كيفية استخدام الاجانب بالمصالح الميرية تقرر أنه فيما عدا المحاكم المختلطة لا يصير استخدام أحد من الاجانب بكونتراتو بل من يستخدم منهم فى الحكومة يكون استخدامه اسوة المصريين أنفسهم بدون كونتراتو وأشير بمراعاة هذا القرار عند الاقتضاء فقد كتب فى تاريخه لمن يلزم بمراعاة ما يقتضيه نص القرار المشتى عنه ومن الجملة هذا تكم المعاومية بما تقرر والابراء بموجبه عند اللزوم

تحريرا فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن ما يجب على جميع ماموري الحكومة من معرفة مفتشي وماموري وجميع متوطني مصلحة السجون واعتبارهم بهذه الصفة والاستئذان عما يلزم صرفه فى شؤون السجون أو لمأموريها مع ما يجب على ماموري السجون من قبول أى شخص يقتضى سجنه بامر بالكتابة صادر من جهة الاختصاص

من حيث ان ادارة مصلحة السجون وكافة ما يتعلق بترتيب وتنظيم السجون محالة الآن على مفتش عموم السجون تحت أوامر نظارة الداخلية قرر أساً فيجب على جميع ماموري الحكومة معرفة مفتشي وماموري وجميع متوطني المصلحة المذكورة واعتبارهم بهذه الصفة وينبغي على المديرين والمحافظين عدم صرف شئ فى شؤون السجون أو لمأموريها مالم يجر الاستئذان عنه ابتداء اما من نظارة الداخلية أو من المالية كذا يجب على كل مأمور من ماموري السجون أن يقبل فى السجن المحالة ادارته عليه أى شخص يقتضى سجنه بأمر بالكتابة صادر من جهة الاختصاص بالتطبيق للمنشور الصادر من الداخلية بتاريخ ٤ صفر سنة ١٣٠١

تحريرا فى ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بالاستيضاح عن الاجراآت التي صار اتخاذها
لتنفيذ مفعول المنشور الصادر في ١٩ ربيع الاول
سنة ١٣٠١ بما يتبع لمنع القاء رمم الحيوانات
النافقة والقاذورات وجميع المواد المضرة
بالصحة في البحر أو الترع أو المجاري
وبما يجازى به من يتجاسر
على القاء شيء
من ذلك

سبق النشر من هذا للجهات وبالجملة جهة طرفكم في ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ بما يتبع لمنع القاء رمم الحيوانات النافقة والقاذورات وجميع المواد المضرة بالصحة في البحر أو الترع أو مجاري المياه المارة بالمدن والقرى وبما يجازى به من يتجاسر على القاء شيء من ذلك وحيث من الضروري معرفة الاجراآت التي صار اتخاذها بمعرفتكم لتنفيذ مفعول هذا المنشور فلزم تحريره لحضرتكم ليفاد عما ذكر سريعا
تحريرا في ١٤ ربيع الثاني سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن تسمية
مفتش السجون باسم مدير
عموم السجون
المصرية

انه بمقتضى ما قرره مجلس النظار وصدرت به مكاتبة دولتلو الباشا رئيسه للداخلية رقم ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠١ (١٠ فبراير سنة ١٨٨٤) قد صار تسمية مفتش السجون باسم (مدير عموم السجون المصرية) ففي تاريخه صار نشر ذلك للجهات ومن الجملة هذا الطرف كم للمعلومية به واتباعه
تحريرا في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى القضايا التى كانت من منظورات مجلس الاحكام

وردت للداخلية افادة من نظارة الحقانية رقيمة ١٤ الجارى نمرة ٢٥ بأن مجلس الاحكام حررلها بمعنى انه جار توارد قضايا اليه من جهات الوجه البحرى من ابتداء فبراير سنة ١٨٨٤ ولكون ان قضايا تلك الجهات التى كانت من منظورات الاحكام صارت مختصة بمحكمة استئناف مصر الاهلية من تاريخ ادارتها يراد صدور المكاتبات من الداخلية لجهات الادارة بمديرى مصر واسكندرية والاقاليم البحرية ومديرية الجيزة بعدم تقديم قضايا منها للمجلس المحكى عنه من الآن فصاعدا وتقديم ما يكون بها من القضايا الجنائية الى الجهات المختصة بها حسب المدون بلائحة الاحكام الوقتية الصادر عليها الامر العالى فى ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ أما القضايا الحقوقية فهذه يصير تفهيم أولى الشأن فيها برفع دعواهم مباشرة لجهة الاختصاص وحيث من الاقتضاء الاجراء تطبيقا لما أوضحته نظارة الحقانية بالكيفية الموضحة فقد كتب فى تاريخه لزم بذلك ومن الجملة هذا تكم للمعلومية ومراعاة الاجراء بمقتضاه

تحريرا فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما تحرر لمفتش عموم البوليس فى ١٢ فبراير سنة ١٨٨٤ بالتنبيه على الضباط المعينين بالمراكز والاقسام بأن يقدموا كل خمسة عشر يوما الى مفتش الاقليم التابعين له تقريرا يبينون فيه ما أجروه من المرور على الترع وما يشاكلها التى فى دائرة اختصاصهم وعدم وجود رمم بها

حيث انه تحرر من هنا لجناب مفتش عموم البوليس فى ١٢ فبراير سنة ١٨٨٤ بالتنبيه على الضباط المعينين بالمراكز والاقسام بأن يقدموا كل خمسة عشر يوما الى مفتش

الاقليم التابعين له تقريرا يبينون فيه أن كلا منهم أجرى المرور على المركز التابع له وان الترع ومايشا كلها التى فى دائرة اختصاصه لم يكن فيها رمم حيوانات مع دقة الالتفات والانتباه لهذا الامر المهم فلاجل أن يكون ذلك معلوما للجهات قد صار نشره فى تاريخه ومن الجملة هذا الطرف كم

تحريرا فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بشأن المخابرة مع مفتش عموم البوليس عن كافة الاشياء التى كانت تحتاج المخابرة فى شأنها مع ضبطية مصر الملغاة وكذا المخابرة مع نظارة المالية فيما يتعلق بالمزادات ومع نظارة الاشغال فيما يتعلق بالمبانى

لما كان من مقتضى الامر العالى الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ لغو ضبطية مصر من ابتداء يناير سنة ١٨٨٤ وتسمية معاونة مأمورها محافظ مصر قد تشكلت لجنة للنظر فى اختصاصات المحافظة وقد كان وقدمت تقريرا مبينا فيه تلك الاختصاصات ولكون من مقتضى هذا التقرير أن كامل المزادات الجارى اعمالها بالمحافظة على ذمة مصالح الحكومة يكون اجراؤها بمعرفة نظارة المالية وكذا كافة المسائل المتعلقة بمبانى الحكومة هذه صار احالتها على نظارة الاشغال كما ان كافة الاشياء التى كانت الجهات تتخابر فى شأنها مع ضبطية مصر الملغاة هذه أيضا يجرى المخابرة عنها مع مفتش عموم البوليس فاقتضى تحريره تكم للمعلومية بماذكر ومراعاة المخابرة مع مفتش عموم البوليس من الآن فصاعدا عن كافة الاشياء التى كانت تحتاج المخابرة فى شأنها مع ضبطية مصر الملغاة وكذا تصير المخابرة مع نظارة المالية فيما يتعلق بالمزادات ومع نظارة الاشغال فيما يختص بالمبانى وفى تاريخه تحرر لباقى الجهات بماذكر وصار اشعار النظارتين المشار اليهما وتفتيش عموم البوليس والمحافظة بما توضح

تحريرا فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بعدم صرف شيء للسجون خلاف
ماهيات خدماتها الا بعد المخابرة مع المسيو
كروكشنده مدير عموم السجون عنه
وقبوله اياه والتصديق عليه من
نظارة الداخلية

بناء على أن مصلحة السجون مصلحة خصوصية تحت أوامر نظارة الداخلية وادارة المدير العمومي وهو (الموسيو كروكشنده) ينبغي أن حضرات المديرين والمحافظين لا يصرفون خلاف ماهيات الخدمة شيأ للسجون الا بعد مخابرة المدير الموما اليه عنه وقبوله اياه والتصديق عليه من نظارة الداخلية وقد كتب في تاريخه لمن لزم بهكذا ومن الجملة هذا تكم لابراهيم موجبه
تحريرا في ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بالاهتمام في ازالة كل
ما يوجد بالمدن والقرى والبلدان
وحواريها من المخالفات
الصحية بسائر
أنواعها

انه مع ما تعدد صدوره من هنا لجميع الجهات بازالة كافة المخالفات الصحية ومنع حدوثها مع استدامة الكنس والرش ودوام الملاحظة لهذا الامر حفظا للصحة العمومية ما زال مسموع أن هذه المخالفات موجودة ومتواجدة في بعض الجهات حتى أدت الحالة لتضرر مجلس الصحة الداخلية كثيرا من ذلك وحيث ان الاهمال فيما توضح ينجم عنه ضرر جسيم بصحة أهالي وسكان القطر واذ ذاك لا سمح الله يكون الخطب عظيما كما لا يخفى مع انه من أول الواجبات المداومة بل السهر على حفظ النظام الصحي مما يخل به فلهذا السبب المهم وكون فصل الصيف التي تؤثر في زمنه الاحوال المذكورة تأثيرا بليغا على وشك الحلول قد رأينا لزوم التأكيد على حضرات مديري ومحافظي الجهات ومأموريها هذه المرة أيضا ببذل ما في الوسع من الجهد وغاية الاهتمام في ازالة كل ما يوجد بالمدن والقرى والبلدان

وحواريها من تلك المخالفات بسائر أنواعها وبناء عليه صار النشر بهكذا عموما فى تاريخه ومن الجملة هذا تكم لاتباع الاجراء على مقتضاه بدون أدنى فتور أو تراخ ولكن فى علم العموم أن هذا هو الانذار الاخير ومن يخالفه لامحيص له من المحاكمة القانونية ومع ذلك فان جناب الدكتور شاندويت وكيل ادارة الصحة سيتوجه لطرفكم ويعطى التعليمات التى توصل لهذه الغاية فبمجرد اعطائه اياها يبادر حالا بانفاذها مع اعطاء جنابه التسهيلات التى تستدعيها أموريته وسنرى ما تجرونه من الهمة فى هذا الامر المهم

تحريرا فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى
بتاريخ ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ من
تشكيل ادارة لمصالح الصحة العمومية
بمصر المحروسة تابعة لنظارة الداخلية
بدلا عن مجلس الصحة
العمومية

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر بتاريخ ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ (١٥ فبراير سنة ١٨٨٤) بتشكيل ادارة لمصالح الصحة العمومية بمصر المحروسة تابعة لنظارة الداخلية بدلا عن مجلس الصحة العمومية على الكيفية المدونة فيه وحيث من الاقتضاء علم الجهات الادارية به ومراعاة الاجراء على مقتضاه فيما يختص منه بها فقد صار نشر ملن لزم فى تاريخه ومن الجملة هذا الجهة طرفكم

تحريرا فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن اعاطة الداخلية فى
أواخر كل شهر بكمية ما يصرف من المصاريف
السرية لاجل التظرف به وبعد
التصديق عليه يصير اشعار
المالية عنه

حيث من الاقتضاء اعاطة الداخلية فى أواخر كل شهر بكمية ما يصرف بطرفكم من المصاريف السرية لاجل التظرف فى ذلك هنا و بعد التصديق عليه يصير اشعار المالية عنه فلزم تحريره تكم للاجراء
تحريرا فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن عدم وضع قيود الحديد بالاشخاص
المسجونين الذين يرسلون للاسبتالية لمعالجة أمراضهم مع
ملاحظة الشق منهم ليلا ونهارا بنفس الاسبتالية
بالطريقة التى تكون كافلة عدم
تمكنه من الهروب

حيث انه لا يخلو الحال من اصابة بعض مرتكبى الجنايات المسجونين فى السجون المصرية بأمراض تستدعى معالجتهم بالاسبتاليات وهؤلاء بحالة تمرضهم لا يلزم اثقالهم بالقيود الحديدية فلهذا قد رأينا لزوم التنبيه على الجهات بعدم وضع حديد من الآن قصاعدا فيمن يرسلون من أمثال المذكورين الى الاسبتاليات مطلقا بل يكون ارسالهم اليها تحت ملاحظة من ينتدبون لتوصيلهم من البوليس وانما اذا كان يوجد بينهم من تكون الشقاوة غالبة عليه وان لم يحفظ جيدا يخشى من هروبه أو وقوع افعال ذميمة منه فهذا ينبغى على البوليس أن يلاحظه ليلا ونهارا بنفس الاسبتالية بالطريقة التى تكون كافلة عدم تمكنه من الهروب بحسب ما يترا آى لحكيم الاسبتالية ويراعى فى ذلك حفظ صحة المحافظ والعيان نفسه حتى يشفى مما أصيب به و يعود للسجن وعلى ذلك قد نشر فى تاريخه لمن لزم واصلحتى البوليس والسجون وادارة الصحة ومن الجملة هذا تكم له معلومية به

ومراعاة الاجراء على مقتضاه

تحريرا فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٨٨٤

(شهر جمادى الاولى سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية لمديريات قبلى بشأن اخبار
مأمورى السجون عمن تنتهى قضاياهم من
المسجونين واحالتها على المجلس المحلى
للتأشير أمام أسمائهم باستقال
السجن على ذمة
المجلس

جناب مدير عموم السجون المصرية أوضح فيما ورد سنه اهنا بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٤ نمرة ٩ ما يفيد عدم امكان تحرير الكشف المقتضى تقديمه للداخلية من المسجونين كل خمسة عشر يوما بالايضاحات المطلوبة لعدم حصول الاشعار من الجهات لمأمورى السجن عند تقديم قضايا المسجونين للمجالس ولا عند ارتقائهم من درجة الى أخرى ويراد مخابرة الجهات بما يلزم عند ذلك وحيث ان انتظام سير أشغال مصلحة السجون يستدعى اخطار مأموريها عمن تنتهى قضاياهم من المديرية واحالتها على المجلس المحلى للتأشير أمام أسمائهم باستقال السجن على ذمة المجلس حتى انه اذا طلب الكشف من المصلحة بيان مقدار المسجونين على ذمة المجالس يمكنها تحريره وتقديمه فبناء عليه قد كتب بتاريخه لمديريات قبلى باتباع الاجراء هكذا ومن الجملة هذا تكم للاجراء بموجبه

تحريرا فى ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية لكافة الجهات فى شأن عدم صحة
تبعية الخواجه أمين ابراهيم شبلى شمايل
للدولة الانكليزية واعتباره بصفة
رعية للحكومة السنية

وردت للداخلية افادة من محافظة مصر تاريخها غاية ربيع الآخر سنة ١٣٠١ نمرة ١٥

افرنكى بان قنسلاتو دولة الانكليز بمصر أرسلت لها افادة مضمونها أنه لدى التبصر بالمجلس الاعلى الشرعى بقنسلاتو دولة الانكليز بالقطر المصرى فى مادة حقوق تسجيل الخواجه أمين ابراهيم شبلى شمايل من أهالى برّ الشام المتطبع منذ سنة ١٨٥٨ بصفة أحد رعايا دولة الانكليز المتجنسين صدر القرار بأنه ليس لمحل تجارة شمايل وشركائه ولا لشخص الخواجه أمين شمايل الآن أو فيما مضى حق الانتماء لدولة الانكليز بالقطر المصرى وبأن تسجيل اسمه كأحد رعايا دولة الانكليز المتجنسين كان معيبا ويلزم محوه ورغبت احاطة المجالس الحقانية المختلطة علما به ولهذا أرادت المحافظة النظر واجراء ما هو لازم من التحرير للجهات عن اعتباره بصفة رعية للحكومة السنية

وحيث انه من اللزوم معلومية ادارة تكم بما ذكر ومراعاة الاجراء بما اقتضاه عند اللزوم فقد كتب فى تاريخه للجهات بذلك وهذا تكم لاجراء ما اقتضاه

تحريرا فى ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن مسئولية حضرات المديرين عن استتباب الضبط والربط

حيث تلاحظ للنظارة أن بعض حضرات المديرين معتبرين ان مفتشى البوليس شركاء لهم فى مسئولية أمر توطيد النظام العمومى فالداخلية تستلفت نظركم الى المادة التاسعة من الامر العالى الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ وليكن معلوما لديكم أن حضرتكم مسئولون ذاتيا عن استتباب الضبط والربط وعليكم أن تلاحظوا تنفيذ التعليمات التى تصدر منكم عن ذلك تنفيذا تاما بمعرفة مأمورى الاقسام والمراكز والبوليس ومشايخ البلاد وفى تاريخه كتب بهكذا لمن لزم

تحريرا فى ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ٤ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بشأن المبادرة باشعارها عن المواد الجنائية المهمة بحال اخطار كل مدير بحدوثها

حيث ترا آهنا أنه بحال اخطار كل مدير بحدوث جناية مهمة يبادر باشعار نظارة الداخلية تلغرافيا عما يقع مع تحرير افادة حالا وابعاثها للنظارة واضحافيها تفصيلات الواقعة وكيفية الاجرا آت التي صار اتخاذها ثم يستمر على اخطارها أيضا من وقت الى آخر بكافة ماجرى وما أمر حضرته باجرائه في نفس المادة لحين ما يصير احالة الجانين على مجالس الاختصاص فقد كتب في تاريخه لمن لزم عن ذلك ومن الجملة هذا تكم لاجراء مقتضاه

تحريرا في ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ٤ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالي بتاريخ ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ فيما يختص بتحقيق الشكاوى التي ترفع ضد موظفي الادارة أو مستخدميها في الامور التي تقع منهم أثناء تأدية وظائفهم

وأدرجت صورة الامر المذكور في مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالي الصادر بتاريخ ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ وردت صورته لهنا بافادة عن رئاسة مجلس النظار في التاريخ المرقوم نمرة ٥٠ فيما يختص بتحقيق الشكاوى التي ترفع ضد موظفي الادارة أو مستخدميها في الامور التي تقع منهم أثناء تادية وظائفهم فلاجل الاحاطة بما نص بالامر المشار عنه ومراعاة الاجراء

بموجبه فقد كتب فى تاريخه لمن لزم بذلك وهذا تكم للمعاومية والاجراء بمقتضاه

تحريرا فى ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ١٢ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ بما يتبع اجراؤه فى شأن صنف الحشيش لدى زرعه أو ضبطه وما يجازى به المضبوط من طرفه بالكيفية المبينة فيه

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر فى ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ بما يتبع اجراؤه فى شأن صنف الحشيش لدى زرعه أو ضبطه وما يجازى به المضبوط من طرفه بالكيفية المبينة بالامر المشار عنه وحيث من الاقتضاء الاحاطة بما اشتمل عليه ومراعاة الاجراء بموجبه فقد تحرر فى تاريخه لمن لزم بذلك وهذا تكم للمعاومية والاجراء بمقتضاه

تحريرا فى ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ١٢ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بالمبادرة باخطارها بجميع ما يحدث فى الجهات يسأ ترأ نواعه فى وقته وهى تشعر المعية السنية عنه أو الجهة التى ترى اقتضاء اشعارها بما يستدعيه الحال من ذلك

حضرة مدير المنوفية استفهم من هذا الطرف عما اذا كان يستمر اعطاء الاخطارات من

المديرية

المديرية للمعية السنية ونظارة الداخلية عما يقع من الحوادث حسب الجارى من واقع التقارير التى يقدمها للمديرية مفتش البوليس أم كيف وحيث ان جهات الاقاليم والمحافظات متبعة فى الادارة لنظارة الداخلية وبذا يلزم أن جميع ما يحدث فى هذه الجهات بسائر أنواعه نصيرا لمبادرة باخطار النظارة المشار اليها عنه فى وقته وهى تشعر المعية السنية أو الجهة التى ترى اقتضاء اشعارها بما تستدعيه الحال من ذلك فقد كتب فى تاريخه لكافة المديريات والمحافظات ومن الجملة هذا تكلم للاجراء على مقتضاه بجهة طرفكم

تحريرا فى ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ١٣ مارت سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى تنفيذ مضابط مجلس الاحكام الجارى ورودها للداخلية خاصة بالجهات الداخلة فى دائرة المحاكم الاهلية المستجدة

حيث انه باستفراج رأى نظارة الحقانية عما يتبع فى تنفيذ مضابط مجلس الاحكام الجارى ورودها للداخلية خاصة بالجهات التى دخلت فى دائرة المحاكم الاهلية المستجدة قد أشارت بما ورد منها للداخلية الآن رقم ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ نمرة ٥٨ بأنه يستمر صدور أوامر التنفيذ على هذه المضابط للجهات المحكى عنها حسبما كان جاريا وأن الاجراء فيها بالجهات ينقسم الى نوعين وهما

أولا المواد الجنائية تقدم مضابطها من جهة الادارة لقلم النائب العمومى بالمحكمة التابعة لها أو ترسل للحقانية لتحويلها عليه لاجراء مقتضيات التنفيذ

ثانيا المواد الحقوقية هذه يستمر صدور شروحات الاعلان على مضابطها للاخصام حسب المتبع وعلى ذوى الشأن أن يقدموا طلب التنفيذ فينبغى أن تتبعوا الاجراء هكذا بجهة طرفكم وفى تاريخه صار نشر لمن لزم

تحريرا فى ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ١٥ مارت سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات بشأن من ألغيت وظائفهم من المستخدمين

حيث ان دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار مراعاة لحالة الضيق المتغلبة الآن على القطر المصري لا يود أن يرى حرمان عدد عظيم من المستخدمين من وسائط التعيش بغتة وانه لا يجب رفت أي مستخدم من المستخدمين بحسب مقتضيات الامر العالي الصادر في ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ بلغو الضبطيات وعلى هذا لا ينبغي قطع مرتبات أولئك الخدمة بل يستمر صرفها اليهم دواما بدون تأدية وظائفهم كما أنه يلزم على كل محافظ أو مدير أن يرسل للداخلية كشفا شاملا أسماء من يكونون من الموظفين الذين ألغيت وظائفهم بجهته حسب الصورة المرسلة مع هذا وكذلك يجب على كل واحد من الخدمة المذكورين أن يملأ كشفا من الكشوفات المرسلة مع هذا أيضا فقد كتب في تاريخه لحضرات المديرين والمحافظين بذلك ومن الجملة هذا تكم للاجراء على ما اقتضاه تحريرا في ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ١٥ مارت سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بشأن اتمام تنفيذ أحكام القضايا الموجودة في جهات الادارة بمعرفة المحاكم الاهلية المستجدة الداخلة في دائرتها تلك الجهات

محافظة مصر بعثت للداخلية افادة علم منها أنه كان صدر حكم من مجلس مصر الملغى في مادة مطلوب حرمة من أخرى وضبطية مصر قبل لغوها كانت شرعت في التنفيذ ولم يتم وبالنسبة لاختصاص المحاكم المستجدة بالتنفيذ بعثت المحافظة بأوراق هذه القضية الى محكمة مصر الاهلية من أجل ذلك والمحكمة ردتها اليها لاجراء اللازم عنها بمعرفة المحافظة حسب المادة الحادية عشرة من لائحة الاحكام الوقتية ولكون هذه المادة لم يتصرح بها عن تنفيذ ما ذكر ان كان بالمحافظة أو خلافها أرادت النظر في ذلك وصدور ما يوافق ولما

تحرر

تحرر من هنا النظارة الحقانية باستمزاج رأيها عما اذا كانت الاحكام التي تماثل ذلك وحصل البدء في تنفيذها قبل ابتداء المحاكم المستجدة في العمل يصير اتمام تنفيذها الآن بمعرفة المحافظة أو بواسطة جهة خلافها فالآن أفيد من النظارة المشار اليها رقم ١١ الجارى نمرة ٥٣ بأنه حيث بواسطة ادارة المحاكم الاهلية المستجدة صار لاصلاحية لجهات الادارة الداخلة في دائرتها في اتمام تنفيذ الاحكام الموجودة بها بل ان اتمام تنفيذ ذلك على مقتضى القوانين السابقة من خصائص تلك المحاكم يراد الاحاطة وصدور الاوامر لجهات الاقتضاء بما يلزم عما ذكر وانه صار اشعار جناب النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية بما توضح وحيث انه تحرر في تاريخه الى محافظة مصر بما لزم عن هذا الشأن ومن الاقتضاء معلومية تكم بما أوضحته نظارة الحقانية ومراعاة الاجراء بموجبه فلزم تحريره بذلك وقد تحرر لباقي الجهات أيضا عن هذا الشأن

تحريرا في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ١٦ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالي بتاريخ
١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ من تسمية سعادة
خيري باشا من الآن فصاعدا بعنوان رئيس
ديوان خديوي وأن جميع المكاتبات
التي ترسل من النظارات ومن
سائر الادارات للمعية
السنية تكون بهذا
العنوان

وأدرجت صورة الامر المذكور في مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر أعلاه صورة الامر العالي الصادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ١١ مارث سنة ١٨٨٤ (١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٠١) نمرة ٨ ووردت صورته لهنا بافادة من رئاسة المجلس المشار اليه في ١٥ الحاضر نمرة ٥١ بما اقتضته الارادة السنية من

تسمية سعادة خيري باشا من الآن فصاعدا بعنوان رئيس ديوان خديوي وجميع المكاتبات التي ترسل من النظارات ومن سائر الادارات المعية السنية تكون بهذا العنوان فلاجل المعلومية بما اشتمل عليه الامر المشار عنه واتباع الاجراء بمقتضاه لزم تحريره تكم بما ذكر وفي تاريخه كتب لمن لزم بهكذا

تحريرا في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ١٦ مارث سنة ١٨٨٤

منشور بشأن نشر الاعلان المتعلق بمكافأة من يرشد
أو يعطي اخبارية عن أي شخص تجارا على
القاء رمة حيوان نافق في بحر
أو ترعة أو مجرى
أو بحيرة

الاعلان المرسل لطرفكم منه عدد مع هذا في خصوص مكافأة من يرشد أو يعطي اخبارية عن أي شخص تجارا على القاء رمة حيوان نافق في بحر أو ترعة أو مجرى أو بحيرة نؤمل اجراء اللازم لنشره سريعا بين العموم بجهتكم وكافة ملحقاتها

تحريرا في ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

اعلان

يصرف مكافأة خمسة جنيه مصري من المدير الى أي شخص يعطي اخبارية له أو الى البوليس تؤدي الى معرفة أي شخص اجترا على القاء رمة أي حيوان نافق في البحر أو في الترعة أو المجرى أو البحيرة كما أنه يصرف مكافأة اثنين جنيه مصري الى أي شخص يعطي اخبارية سريعة من هذا القبيل تؤدي الى النتيجة المرغوبة

تحريرا في جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بشأن الستة بنود المختصة
بمسئلة رمم الحيوانات النافقة لاتباع
الاجراء على ماتدون بها

حيث انه من الاقتضاء اتباع الاجراء بجهتكم في مسئلة رمم الحيوانات النافقة على وجه

ماتدون بالسنة بنود المسطرة بالاعلان المرسل منه عدد نسخة مع هذا فلزم تحريره
تكم للقيام بذلك بدون أدنى مخالفة

تحريرا فى ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

اعلان

أولا من ابتداء يوم تاريخه مشايخ البلاد والمدن يكونون مسئولين قطعيا اذا وجدت رمة أى حيوان نافق فى جهاتهم

ثانيا على مفتش البوليس فى كل مديرية أو مدينة أن يراقب بواسطة داورية الترع والبحر ومجارى المياه وأن يجرى التفتيش على البحيرات والمستنقعات مرتين فى كل شهر أو زيادة عن ذلك واذا وجد بها حيوانات نافقة فعلى البوليس اخراجها من المياه واخطار شيخ الجهة المسئول عن ذلك ويبادر باعمال تقرير بالكتابة ويقدمه الى كل من المدير أو المحافظ ومفتش عموم البوليس بالحروسة

ثالثا وعلى المدير أو المحافظ أن يوقف حالا الشيخ المذكور عنه أتفاما من وظيفته ويعين وكيلا يقوم فى أشغاله ويعمل تحقيقا بالطريقة التى يراها موافقة ويخطر نظارة الداخلية لصدور أوامر منها قطعية عن ذلك

رابعا مشايخ البلاد والمدن يكونون ملزومين باحراق رمم الحيوانات التى يصير ايجادها حرقا تاما والمديرية أو المحافظة تقدم لهم الغاز اللازم للحرق

خامسا عند موت بهيم بداء وبائى أو معدى يكون الشيخ مسئولا باحراق لحمه وجلد البهيم بأجمعهما أما اذا كان البهيم يموت بمرض غير وبائى أو معدى فلا مانع من أخذ الجلد الا أن الشيخ يكون مسئولا عن حرق الجثة على مسافة بعيدة من سكن الاهالى

سادسا عند ايجاد رمم حيوانات نافقة يجب على المديرية أو المحافظة اعمال تحقيق سواء كان بمعرفة البوليس أو خلافهم حسبما يرى موافقا لمعرفة الجهة التى ألقيت بها تلك الحيوانات فى المياه وأصحابها فاذا علم صاحب تلك الحيوانات النافقة يجب على المديرية أو المحافظة توقيف شيخ الناحية أو الجهة المقيم بها صاحب الحيوانات ويعين وكيلا يقوم فى أشغال المشيخة ويشعر الداخلية عن ذلك

منشور من نظارة الداخلية بالمعلومية بما
تدوّن فى قوانين المحاكم الاهلية
المستجدة واتباع الاجراء
على مقتضاه

مرسل مع هذا الطرف كم عدد نسخة من قوانين المحاكم الاهلية المستجدة بقصد معلومية جهتكم وفروعها بما تدوّن فى هذه القوانين واتباع الاجراء على مقتضاه فيما يلزم أن تجريه الجهات الادارية بدون أدنى مخالفة
تحريرا فى ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية باتباع الاجراء بمقتضى الامر العالى الصادر
بتاريخ ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الشامل للائحة تحصيل
العوائد على الاملاك المبنية بالقطر المصرى ومقتضى
الجدول المؤشر عليه بحرف (ا) المرفوق
بالامر المذكور واللائحة الادارية
المصدق عليها من المجالس المختصة
باجراء العمل بمقتضى
أحكام هذا الامر

وأدرجت صور الامر المذكور والجدول المؤشر عليه بحرف (ا) المرفوق به واللائحة الادارية المختصة باجراء العمل بمقتضى أحكام هذا الامر فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

وردت للداخلية افادة من رئاسة مجلس النظار رقم ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ نمرة ٥٢ ومعها صورة من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ (١٣ مارت سنة ١٨٨٤) الشامل للائحة تحصيل العوائد على الاملاك المبنية بالقطر المصرى وكذا صورة من الجدول المؤشر عليه بحرف (ا) المرفوق بالامر المشار اليه وصورة أيضا من اللائحة الادارية المصدق عليها من المجالس المختصة باجراء العمل بمقتضى أحكام هذا الامر وأشير باتباع الاجراء بمقتضاها فبناء على ذلك مرسل

صورة

صورة تكم من الامر المشار عنه وصورتا الجدول واللائحة المحكى عنهما الكمال العلم بما نص فيها ومراعاة العمل بالدقة تطبيقا للمدون بها فيما يختص تكم حسب المبين بالجدول المؤشر عليه بحرف (ا) المذكور فلزم تحريره تكم ربما ذكر وفى تاريخه تحرر لجهات الاقتضاء بهم كذا

تحريرا فى ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بالمبادرة بتحرير كشف
عن العزب والكفور الكائنة بدائرة
كل مديرية بالتفصيلات
الموضحة به

بناء على طلب مجلس النظار بما ورد منه للداخلية فى ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ تأمل المبادرة بتحرير كشف عن العزب والكفور الكائنة بدائرة المديرية ادارتكم وابعاثه لهذا الطرف سريعا بشرط أن يكون مبينا فيه على وجه التفصيل

أولا ماصار وجوده من تلك العزب والكفور على حسب القانون

ثانيا ماحصل ايجاده منها على غير الصفة القانونية

ثالثا مقدار الافدنة التى من أجلها كل عزبة أو كفر انما المقصود أن يكون ذلك سريعا

تحريرا فى ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بمعافاة أنفار مستأجرى أطيان الدومين فى
جهات الجفالك من الخروج للعمليات ومن دفع بدلية العونة وأن
يكون للمستأجرين لها فى جهات العهدة الحق فى معافاة
عشرة أنفار عن كل مائة فدان بواسطة دفع البدلية
عنهم فى بلاد الارز وثمانية أنفار فى باقى البلاد
وللحصول على هذا الحق لا يلزم الا دفع
مائة وعشرين قرشا عن كل نفر
فى جهات الوجه البحرى

رئاسة مجلس النظار أصدرت للداخلية مكاتبة رقمية ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

نمرة ٤٧ بمعنى أنه صدر منشور من طرفها لجميع المديريات الموجود بها أطيان المصلحة الاملاك الميرية من ضمن ما توضح فيه أن يصير معافاة الانفار الذين بطرف المستأجرين لاطيان الدومين فى جهات الخفالك من الخروج للعمليات ومن دفع بدلية العونة وأن يكون للمستأجرين لها فى جهات العهدة الحق فى معافاة عشرة أنفار عن كل مائة فدان بواسطة دفع البدلية عنهم وهذا فى بلاد الارز وثمانية أنفار عن كل مائة فدان فى باقى البلاد وانه للحصول على هذا الحق لا يلزم الا دفع مائة وعشرين قرشا عن كل نفر فى جهات الوجه البحرى وأشير بأنه من هنا يتنبه بمراعاة ما ذكر فيما يتعلق بنظارة الداخلية فى حق من يستأجر شيأ من أطيان المصلحة المحكى عنها فبناء عليه اقتضى تحريره تأكيدا بالالتفات لذلك حسبما أشارت به الرئاسة المشار اليها

تحريرا فى ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ٢٥ مارت سنة ١٨٨٤

(شهر جمادى الثانية سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بشان

المأمورين الذين يستحقون

الترقية

انه لاجل ما أن الحكومة تتمكن وقت اللزوم وعند سنوح الفرصة بترقية هؤلاء المأمورين الذين يستحقون الترقية نرجو نكم بأن تضعوا بخانات الكشف المرسل طيه الايضاحات المطلوبة وارساله لهذه النظارة

تحريرا فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية باعلان المضابط الصادرة

من المجالس المحلية بأحكام على المسجونين

لمديرى السجون ليجرى

التأشير بمقتضاها

أمام أسمائهم

بالدفاتر

بما أنه قد علم لنا من اخبار جناب مدير عموم السجون أن المجالس المحلية جارية اصدار

مضابط للجهات الادارية بأحكام متوقعة على المسجونين فيها ولعدم اعلانها الى مأمورى السجون من حضرات المديرين والمحافظين ليجرى التأشير بمقتضاها أمام أسماء المسجونين لازال باقيا بالسجون كثير من أولئك الاشخاص وأسماؤهم مرصودة فى دفاترها بغير تأشير أمامها بما حكم به عليهم فرفعا لما ذكر نكلف حضرتكم من الآن فصاعدا بأن ترسلوا لمأمورى سجون جهتكم كشفا مستوفيا عن كافة المضابط الصادرة اليها من عموم المجالس فى حق من هم مسجونون تحت ملاحظتهم مع الاستمرار على هذا العمل لكى لا يحصل أدنى ارتباك فى المستقبل

تحريرا فى ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ الموافق أول ابريل سنة ١٣٠١

منشور من صاحب السعادة عبد القادر باشا حلمى ناظر الداخلية الى كافة الجهات يحثهم فيه على الاخذ بما فيه صالح البلاد ويستنهض هممهم الى انجاز العمليات واحكام وسائل الضبط والربط واجراء ما من شأنه حفظ الصحة العمومية ومنح الاهالى حقوق المساواة

قد اقتضت الارادة السنية الخديوية احالة مسند نظارة الداخلية الى عهدتنا وصدر الامر العالى مؤذنا بذلك مؤرخا ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ (٢٧ مارث سنة ١٨٨٤)

ولما كان من المقرر لدى الجميع أن جناب خديوينا المعظم (أدام الله بقاءه) موجه على الدوام اعتناءه الى مراعاة أحوال رعاياه وسكان القطر جميعا بتحسين حالة البلاد واسعاد أهاليها

وكان حفظه الله مهتما بنشر لواء العدل بينهم وبث روح الامنية والطمأنينة فى أنحاء القطر

وكان توجيه هذا المسند من جلالته الى بناء على اعتقاد جنابه العالى فى الاهلية يوجبنى ابذل ما فى الوسع لاداء واجباته بقدر ما يصل اليه امكانى واقتدارى

وكان الوصول الى هذه الامنية وتوطيد أركان العدل والامنية يحتاج الى مشاركتكم معى

فعلى ذلك يجب أن تبذلوا غاية سعيكم وجل اجتهادكم فى ذلك وفى أداء الواجبات المترتبة على مأموريتكم وأهمها انجاز أمر العمليات التى هى الواسطة العظمى فى احياء المزروعات ونمو المحاصيل وتقدم التجارة وسعادة الاهلين مع احكام أمور الحفر والضبط والربط اللازمة لدوام الامن العمومى وازالة كافة المخالفات الصحية واجراء ما من شأنه حفظ الصحة العمومية هذا ومعاملة الاهالى بالعدل والرفق والانصاف مجتنبين ما ينجم عنه الاجحاف بحقوقهم أو عدم المساواة بينهم فى الاحكام

وحيث ان اعتقادنا فى حسن طويتكم ومزيد اجتهادكم يجعل لنا أملا وطيدا فى أن لا تتأخروا عن تنفيذ كل واسطة تمكننا من هذه المقاصد الجليلة

فالامل أنكم تبرهنون للعموم على اثبات ما نعتقده فيكم بأن تكونوا أول مساعد على اجراء هذه الاعمال الحسنة

ولنزدكم تأكيدا بطريق الاجمال باتباع كل ما صدرت به أوامر الحضرة الفخيمة الخديوية ومنشورات الداخلية المتعلقة بالاعمال الادارية واجتناب ما نهى عنه فيها والله ولى التوفيق

تحريرا فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن توجيه المسئولية
على المديرين ومشايخ البلاد فيما
لو نقص عدد خفر البلاد عن
المحدد فى اللوائح
والاوامر

يجب عليكم اتخاذ كل الطرق لتكونوا على يقين فيما اذا كان جميع مشايخ النواحى والكفور بمديريتكم جارين اخراج العدد المحدد فى اللوائح والاوامر لخفر جهات شياختهم بما فيها العزب لاجل حفظ الامنية والراحة العمومية فيها أم لا واذا تبالغ لنا أنه وجد فى بلد من البلاد عدد الخفر أقل من المحدد فتكونون أنتم مسئولين شخصيا كما أن المشايخ يكونون مسئولين لكم فى تنفيذ هذا الامر طبقا للاوامر والمنشورات

تحريرا فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية الى كافة فروعها
بينت لها فيه وجوب حفظ أسلاك
التلغرافات وخشبه
وألزمتها مراعاة ذلك
على الدوام

قد تكرر ورود المكاتبات الداخلية من نظارة الاشغال العمومية ومن مصلحة السكة الحديد قصد الحصول على زيادة التأمين والتحفظ على خشب وأسلاك التلغرافات الحاصل اتلافها غالبا سواء كان تعمدا أو قضاء وحيث ان حفظ وقاية الخطوط التلغرافية من الامور ذات الاهمية الواجب الاعتناء بشأنها من جميع موظفي الحكومة ومستخدميها ومن اللازم التنبيه من حضرات المديرين والتأكيد على مشايخ البلاد والقرى المارة خطوط التلغرافات بحدودهم بأنه يجب عليهم ملاحظة هذه الخشب والاسلاك وأن يبذلوا على الدوام جهدهم فى المراقبة والالتفات الى ما يكون مارا منها بدركات بلادهم دفعا للمسئولية التى تعود عليهم لو أهملوا فى الملاحظة والمراقبة لحفظ وصيانة متعلقات تلك التلغرافات من تطرق أيدى التلف اليها عمدا واذا حصل فيما ذكر أى تلف كان فيبادرون باخطار المديرية أو مأمورى المراكز عنها بدون أدنى تأخير وقد نشر ذلك فى تاريخه لحضرات المديرين وبالجملة هذا تكم للعلم به والتأكيد بمراعاة العمل بما اقتضاه

تحريرا فى غاية جمادى الثانية سنة ١٣٠١

(شهر رجب سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه نحو حصر وضبط
ما يؤول لاحمد عرابى ورفقائه الستة من تركات
أقاربهم وعتقائهم على ذمة الحكومة
تطبيقا للامر العالى الصادر
بتاريخ ٣ صفر
سنة ١٣٠٠

انه وان كان قبل الآن أرسل من هذا الطرف لكافة جهات الادارة صورة الامر العالى

الصادر بتاريخ ٣ صفر سنة ١٣٠٠ القاضي بان أملاك وموجودات أحد عرابي ورفقائه الستة منقولة كانت أو غير منقولة وأملاكهم وموجوداتهم التي اشتروها أو وضعوا أيديهم عليها ومقيدة بأسماء غير أسمائهم وكذلك الاملاك والموجودات التي تصرفوا فيها بالهبة أو البيع بطريقة مصطنعة صارت ملكا للحكومة ومن الآن فصاعدا لايجوز لهم أن يمتلكوا أي مملك من أي نوع كان في الاقطار المصرية بطريق الارث أو الهبة أو البيع أو بأي طريقة كانت وبناء على ذلك جرى ضبط وحصر ما وجد للمذكورين بالجهات التي كانت بها أملاكهم وموجوداتهم على ذمة الحكومة السنية لكن لمناسبة ما علم لهذا الطرف مما وردت به افادة قومسيون حصر الاملاك رقم ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ نمرة ١٠٩ انه مع مضي مدة من عهدها للآن ما ورد اليه ما يدل على حصر شيء تخلف للمذكورين بطريق الميراث عن أقاربهم أو عتقائهم لاجل حصره على ذمة الحكومة ولهذا لم يعلم ان كان ذلك ناشئا من عدم وفاة أحد من أولئك الاقارب أو العتقاء من وقت النشر للآن أو توفي أحد منهم ولم يجر حصر ما تخلف عنه بمعرفة جهات الادارة أو مصلحة بيت المال لعدم تذكارها اشتمل عليه منطوق الامر العالي المشار اليه قدترا آموافقة اعادة النشر عن ذلك لكافة جهات الاقتضاء بالاستفهام عما ذكر والحث على استدامة مراقبة من يتوفى من الاقارب والعتقاء المذكورين من الآن فصاعدا وحصر تركته وتخصيصها على مستحقيها وما يخص أحد السبعة أشخاص المذكورين بطريق الميراث يصير حصره على ذمة الحكومة واخطار الداخلية عنه وعلى هذا كتب في تاريخه لمن لزم بذلك وبالجملة هذا تكم تأكيد السابق نشره من هنا في هذا الخصوص والاجراء بموجبه

تحريرا في ٣ رجب سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
٢ رجب سنة ١٣٠١ من تشكيل
قومسيونات لتحقيق وقائع الاشقياء
واللصوص والناس الذين
لاماوى ولاصناعة
لهم

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر فى ٢ رجب سنة ١٣٠١ (٢٨ ابريل سنة ١٨٨٤) ووردت صورته لهذا بافادة من رئاسة مجلس النظار فى التاريخ المرقوم نمرة ٦٦ بتشكيل قومسيونات لتحقيق وقائع الاشقياء واللصوص والناس الذين لاماوى ولاصناعة لهم وأشير باجراء مقتضاه فيما يختص بنظارة الداخلية فلاجل معلومية تفكم بما اشتمل عليه الامر المشار عنه ومراعاة الاجراء بموجبه فيما يختص بالمديرية لزم الشرح وفى تاريخه تحرر لجهات الاقتضاء بذلك
تحريرا فى ٣ رجب سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشان السهو الذى وقع فى
ترجمة المادة الثامنة عشرة من الامر
العالى المختص بتشكيل ادارة
مصالح الصحة العمومية
وما استقر عليه
الحال

حيث ان المادة الثامنة عشرة من الامر العالى السابق نشره للجهات وبالجملة جهتكم فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٠١ مختصا بتشكيل ادارة مصالح الصحة العمومية وقع فى ترجمتها سهو وان صورتها الصحيحة هى (يعرض المدير على ناظر الداخلية بعد أخذه

رأى اللجنة الصحية لتعيين المندوبين الذين يؤلفون جزءاً من لجنة الامتحانات التي تجرى سواء كان على المترشحين لوظائف الخوجات الخالية أو في آخر السنة المدرسية) كما علم ذلك مما ورد للداخلية الآن من رئاسة مجلس النظار بتاريخ غاية جمادى الثانية سنة ١٣٠١ نمرة ٦٥ فلاجل الوقوف على صحة المادة المذكورة بجهتكم اقتضى تحريره وفي تاريخه كتب بمثل ذلك الباقي الجهات أيضا

تحريرا في ٥ رجب سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية الى كافة الجهات

بخصوص تنفيذ قرار مجلس النظار

الصادر بمنع دخول جريدة

العروة الوثقى بالقطر

المصري

ورد للداخلية مكاتبة من رئاسة مجلس النظار رقيمه ٧ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ٦٩ تفيد أنه بالمجلس المنعقد يوم الخميس ٥ رجب سنة ١٣٠١ تقرر محافظة على النظام منع دخول وتداول جريدة العروة الوثقى التي تطبع في باريس الى الديار المصرية وذلك عملا بمنطوق المادة السابعة عشر من قانون المطبوعات ولما كانت المادة المشار اليها تقضي بأن كل من أدخل أو وزع أو باع أو وجدت عنده بنوع الوديعة يعاقب بغرامة من جنيه الى خمس وعشرين جنيها مصريا لزم نشره عموما وهذا تكم للمعاومية بما توضح والاجراء على مقتضاه مع التنبيه على من يلزم بالمراقبة لما ذكر وكل من وجدت عنده تلك الجريدة بالانواع المذكورة يعامل بما توضح آنفا

تحريرا في ٨ رجب سنة ١٣٠١ الموافق ٤ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية الى كافة قزوعها بشأن

الصحة العمومية وما يجب على مأموري

الحكومة في صيانتها والتحفظ

مما يضرها

غير خاف على أحد أن مراعاة الصحة وحفظ نظامها من أي خلل يطرأ عليه هو من أول

الواجبات المفروضة فرضا لزوميا على حضرات مأموري الحكومة الخديوية السنية وحيث ان ادارة مصالح الصحة العمومية قد طلبت الآن لذلك من النظارة اصدار الاوامر لجميع الجهات الادارية بعدم ايجاد قاذورات أو أوساخ أو أى مخالفات صحية داخل المنازل أو بجوارها فى جميع المدن والبنادر والقرى وأن تلزم أرباب هاتيك المنازل بالقاء ما يكون من هذا القبيل أولا فأولا فى مواقع تبعد عن المساكن مسافة بقدر الامكان وأما الخبث المتحصل من الماشية المصابة بالطاعون البقرى والداآت المعدية وجلود تلك المواشى المصابة وعظامها المجردة عن اللحوم فان كل هذا لا يجوز استعماله بأى صفة مطلقا بل ينبغى الاهتمام باعدامه بالاحراق أولا فأولا أيضا فبناء عليه قد كتب فى تاريخه لسائر الجهات بما لزم لذلك وبالجملة هذا تكم للقيام للاجراء على مقتضاه وانا نزيدكم تأكيدا أنتم ومن دونكم من مأمورى الادارة كافة ببذل ما فى الوسع من الاجتهاد والاهتمام الزائد فى تنفيذ كل ما ذكر بغير تراخ أو اهمال فيه حتى تكون البلاد بحوله تعالى واعتناء رجال الحكومة آمنة مما يخل بنظامها الصحى وايكن معلوما لديكم عموما أن المخالفة فى هذا الامر المهم تؤدى لمسئولية عظيمة

تحريرا فى ٤ مايو سنة ١٨٨٤ الموافق ٨ رجب سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن ما يجب اجراؤه فى تذكية الحيوانات فى المدن والقرى والبلدان

انه بناء على ما يستدعيه النظام الصحى من مزيد الالتفات اليه وما تطلبته الادارة الصحية من النظارة قد صار منع ذبح الحيوانات على شواطئ الترع والانهار من الآن فصاعدا بكافة الجهات وينبغى أن يكون الذبح دائما فى السلخانات وأما الجهات التى لم يوجد بها سلخانات فالذبح بها يكون فى الجهة الجنوبية من المدينة أو البندر أو القرية داخل الغيطان بعيدا عن السكن وما يتخلف عن ذلك من الدم والمواد الباطنية يصير القاؤه فى حفر وتغطى بالطين مع تنظيف محال الذبح وقد كتب فى تاريخه لجميع الجهات بالاجراء كما ذكر وبالجملة هذا تكم للمبادرة باتخاذ كل الطرق المؤدية لتنفيذه أيضا والعمل على مقتضاه بعموم جهتكم بدون أدنى مخالفة أو اهمال

تحريرا فى ٤ مايو سنة ١٨٨٤ الموافق ٨ رجب سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن
الطرق المؤدية لمنع انتشار
دودة القطن

ان ظهور الدودة التى أضرت مزروعات القطن ضررا بليغا فى العام الماضى قد أوجب اهتمام حكومة الحضرة الفخيمة الخديوية بما يلزم اتخاذه من الطرق المؤدية لمنع انتشار هذه الدودة بقدر الامكان

وقد تبين مما صار اجراؤه من البحث أن الدودة المذكورة هى فراش بيضى على ظهر ورق نبات القطن أى الجهة السفلى منه وبعد خمسة أو ستة بقفس أيام البيض فيخرج منه دودة صغيرة تتغذى من ورق نبات القطن وتنمو فى ظرف ثمانية عشر يوما ثم تنزل الى الارض وتبقى ملقاة تحتها فتصنع شرنقتها فى يوم واحد وتستحيل الى حورية وبعد ذلك بستة أو ثمانية أيام تستحيل الى فراش يترك الشرنقة ويطير ثم يبيض ثم يموت

أما الشرنقة فهى البيت الذى ينسجه الدود لنفسه والحورية هى هيئة مستطيلة تؤول اليها الدودة بعد النسيج وتبقى عليها فى حالة الخمول مدة من ستة الى ثمانية أيام والفراش هو نوع من أنواع أبو دقيق

وحيث انه مما توضح يمكن تقدير الزمن الذى يمضى من وقت القاء البيض وفقسه وخروج الدودة ونموها الغاية، وتمها بخمسة أو ستة أسابيع تقريبا فيكون من الضرورى مداومة تفقد نبات القطن لغاية اجتناء محصوله وتوجد طريقة من بين الطرق التى بينت لغاية الآن لاستئصال دودة القطن سهلة الاستعمال وهى قطع الورق الذى يوجد عليه البيض فان قطع كل ورقة يؤدى لاعدام أربعمائة أو خمسمائة دودة اذ الفراش يبيض فى كل مرة على كل ورقة من أربعمائة الى خمسمائة بيضة ويسهل جدا معرفة الورقة التى يبيض عليها الفراش لانه يوجد عليها نقطة سمراء تشابه الطين لونها كون بالجمال فعلى المزارعين حينئذ أن يمروا فى غيطانهم ويميلوا كل شجرة قطن ميلا قليلا فيتمكنون بذلك من معرفة الورقة التى يلزم قطعها انما يجب عليهم أن يجمعوا كامل الورق المقطوع ويضعوه فى محل بعيد عن الغيط ثم يحرقوه

ونأمل عند وصول هذا المنشور أن تنبهوا على المأمورين التابعين لمديريتكم بالاجراء حسب التعليمات الآتية وهى

أولا أن يفهموا أرباب الاطيان ما يلحقهم من الخسارة ان لم يتخذوا الطرق الفعالة لمنع انتشار الدودة

ثانيا أن يصفوا لهم كيفية تقلبات الدودة والهيئات التي توجد بها

ثالثا أن يصفوا لهم الورق الذي يوجد عليه البيض

رابعا أن يأمروهم بقطع ذلك الورق

خامسا أن يلزموهم بحرق الورق المقطوع في محل بعيد عن الغيط

وتخبرونا تلغرافيا كلما ظهرت الدودة في غيط من الغيطان التابعة لمديريتكم وفي كل خمسة عشر يوما تقدمون لنا تقريرا مبينا فيه حالة نبات القطن والضرر الذي يحصل له من أي ناحية كانت وكيفية اتباع التعليمات السابق ذكرها

وحيث ان المناط ملاحظة هذه الاجراآت بعهدتكم مباشرة دليل كاف على اهتمام الحكومة بهذه المسئلة اهتماما كليا فالمرجو اتخاذ الاجراآت اللازمة لنشر هذا المنشور على كافة المزارعين وتنفيذ ما هو محتوى عليه تنفيذا تاما واذا تراآى بعد ذلك لزوم اتمام هذه التعليمات فيحرر لكم بكل ما يلزم اتخاذه من الاحتياطات

تحريرا في ٥ مايو سنة ١٨٨٤ الموافق ٩ رجب سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما تقرر في مجلس النظار عن مسئلة المراحيض النقالي المقتضى احداثها وميض الجوامع اللازم استبدالها بحنفيات

صورة افادة صادرة للداخلية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٤ رجب سنة ١٣٠١ (٣٠ ابريل سنة ١٨٨٤) بالمجلس المنعقد يوم الخميس ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ (٢٤ ابريل سنة ١٨٨٤) نظرت مسئلة مجاري ومراحيض الجوامع المقدم عنها مذكرة من ادارة الصحة العمومية لنظارة الداخلية ومنها للمجلس المرغوب بها استعمال طريقة المراحيض النقالي ويصير كسحها يوميا بطريق المشال التي يصير التعريف عنها بواسطة الصحة فيما بعد وفي هذا الاثناء يمنع بالكلية تسلط المراحيض والمجاري على الترع والانهر والمستنقعات والبحيرات وجميع المياه الصالحة للشرب ولحين ما يتم استعمال هذه الطريقة ينبغي كسح المراحيض الموجودة الآن وما ينتج منها من الفضلات يصير القاؤه بجهات بعيدة عن السكن يجري تعيينها بمعرفة مندوبي الصحة وهذه الفضلات مع وضعها

كذلك فتستعمل بصفة سماخ ويجرى استعمالها بفائدة أما المراحيض فرغوب ابطالها واستبدالها بحنفيات بصير الزام ديوان الاوقاف بمصاريف تكاليفها وذلك عما يختص بالجوامع التابعة له وأما ما يختص بالغير فتكون مصاريفه من طرفه وقد توضح بالجلسة المذكورة من سعادة مدير عموم الاوقاف انه بناء على ما سبق به صدور قرار مجلس النظار جار استبدال المراحيض بحنفيات بالتدريج وبالمداولة فى ذلك تقرر

أولا ان يقرر استبدال المراحيض بحنفيات ولكن على وجه لسرعة ما أمكن

ثانيا ان الطريقة الجديدة للمراحيض يصير تجربتها فى ثلاثة جوامع فى مصر وجهتين أخريين بملاحظة نظارة الاشغال وبالاتفاق مع مهندس عموم الاوقاف لاجل معرفة مزاياها ومقدار تكاليفها

وبناء عليه قد كتب فى تاريخه لنظارة الاشغال وديوان الاوقاف بما لزم وما اقتضى تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر أفندم

المسطر أعلاه صورة ما صدر للداخلية من رئاسة مجلس النظار رقم ٤ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ٦٨ بما قرره المجلس المشار اليه فى مسئلة المراحيض المقالى المقتضى احداثها ومبض الجوامع اللازم استبدالها بحنفيات على الكيفية الواضحة به وحيث من الاقتضاء تنفيذ هذا القرار فنى تاريخه كتب من هنا لمن لزم عنه ومن الجملة هذا تكم للمبادرة باجراء مقتضاه فيما يختص منه بجهتكم وتفاد الداخلية بنتيجة ما ينتهى عليه الحال

تحريرا فى ١١ رجب سنة ١٣٠١ الموافق ٧ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد بعدم نقل
شئ ثمامن المواشى من جهة لاخرى
الا بموجب شهادات تحرر
عنها على الكيفية
الموضحة به

قد علمت النظارة مما أنهته اليها ادارة مصالح الصحة العمومية بتاريخ ٥ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ١٤٦ انه بعد أن تحرر منها العموم الجهات الادارية وحكماء باشيتها بعدم

نقل مواشى من جهة لاخرى مالم تكن مصحوبة بشهادات من حكماء بيطرية جهات النقل دالة على مقدارها وأجناسها وخلوجهة النقل من مرض المواشى وانه فى حالة عدم وجود الحكيم البيطرى بالبلاد التى يصير النقل منها تعطى الشهادات من مشايخها كما أنه فى بلاد الاباعدة والعرب والكفور التى لم يكن بها مشايخ يكون تحرير الشهادات عن مواشيها من طرف نظارها تأكد لديها أن نقل المواشى بغير شهادات مازال مستمرا ببعض الجهات ولمخالفة ذلك للاصول والقواعد الصحية تريد الادارة المذكورة صدور الاوامر الاكيدة من هذه المديريات والمحافظات عموما بالتأكيد على مأمورى الادارة وعمد ومشايخ النواحى وتجار المواشى بعدم نقل شئ ما من المواشى من جهة لاخرى الا بموجب شهادات تحرر عنها على الكيفية التى ذكرت آنفا مع صدور الاوامر أيضا لتفتيش البوليس والدائرة البلدية المصرية بما يستدعيه هذا الامر من الاحتياطات وحيث ان الاجراء هكذا فيه حفظ لنظام المصلحة العام ولا يخفى على العموم سيما من الاوامر المتعدد صدورها أهمية المحافظة عليه وبدا يكون من أول الواجبات قيام حضرات مأمورى الادارة وعمد ومشايخ البلدان جميعا على اختلاف درجاتهم بتنفيذ كل ما رغبته ادارة الصحة على وجه ما توضح فقد كتب فى تاريخه لكافة الجهات الادارية يلزم عن ذلك ومن الجملة هذا تكم للمعلومية به والقيام بالاجراء على مقتضاه فى جهتكم عالمين بأن التوانى يعقبه مسئولية عظيمة

تحريرا فى ١١ رجب سنة ١٣٠١ الموافق ٧ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية الى كافة الجهات بعدم مخابرة مفتش عموم البوليس بالمحروسة عن المواد الجزئية اكتفاء بمخابرة أقسام البوليس الثلاثة المذكورة بالذكر تو

الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣

أو تفتيش بوليس المديريات

أو المحافظات عنها

ان بعض النظارات والمصالح والمديريات وجهات الادارة تخابر مفتش عموم البوليس بالمحروسة فى مواد مثل طلب اعلان مضابط صادرة فى حق أشخاص وطلب ضبط بعض

أشخاص عليهم قضايا وتحقيق ورثة أناس متوفين والتحري للوقوف على معرفة ورثة بعض أشخاص يوجدون غرقى بالبحر مجهولي الاسم والجهة والتحري عن أرباب بعض حيوانات توجد بلا صاحب كالحمير ونحوها وغير ذلك من الاشياء الجزئية التي لا لزوم للمخابرة رأسا في شأنها مع المفتش العمومي بل تكون المخابرة عنها من جهات المطلب مع مفتشي بوليس المديريات أو المحافظات أو أقسام البوليس الثلاثة المذكورة بالدكرتو الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ وهي قسم بوليس اسكندرية وقسم بوليس مصر وقسم بوليس أسيوط أي اذا أرادت احدى الجهات المخابرة في شيء ما من هذا القبيل فتكون المكاتبة عنه منها الى بوليس المديرية أو المحافظة أو مع جناب ديوني انسبكتر جنرال بوليس القسم الواقعة في دائرته تلك الجهة حتى يمكن مباشرة اجراء اللازم عن الامر المشتملة عليه المكاتبة في وقت صدورها بخلاف ما اذا حصلت المخابرة عنه مع المفتش العمومي مباشرة فانه ربما يترتب على ذلك تأخير في بعض الامور المهمة لعدم وجود الوقت الكافي لحصول المخابرة عنه مع ديوان المفتش العمومي ومنه لقسم البوليس الخاص به ذلك فلاجتناب ما عساه أن يحصل من التأخير في أي أمر خصوصا في الامور ذوات المواعيد ينبغي أن المكاتبات تكون من جهاتها الاقسام البوليس المذكورة أو مع مفتش بوليس المديريات أو المحافظات لانجاز ما تشتمل عليه من الطلبات في أوقاتها كما هو لازم وفي تاريخه تحرر للجهات عموما عن ذلك وبالجملة هذا تكم للتنبيه بالاجراء كما ذكر

تحريرا في ١٢ رجب سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية باطالة محاكمة مرتكبي جناية سرقة أو تهريب ملح برانى على المحاكم الاهلية والغاء المنشور الصادر بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٧

انه فيما تقدم كان صدر منشور من الداخلية تاريخه ٦ ذي القعدة سنة ١٢٩٧ قاضيا بأن من يضبط معه ملح برانى يوازي ثمنه ٢٥ يسجن عشرة أيام وما يزيد عن ذلك لحد ٥٠ يسجن عشرين يوما وما فوقه أيضا لحد مائة قرش يسجن مدة ثلاثين يوما ثم

مازادتحال محاكمة أربابه الى المجالس وحيث انه بالنظر لتشكيل المحاكم الاهلية وكون المعاملة على مقتضى المنشور هي ادارية حصل استمزاج رأى نظارة الحقانية فيما اذا كان يستمر الاجراء في ذلك بالتطبيق اليه أم تحال محاكمة من يرتكب جناية سرقة أو تهريب ملح برانى على تلك المحاكم لتحكم فيها بمعرفتها وقد أفادت الآن بما وردمنها للداخلية رقم ٧ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ٩٩ بأن توقيع الاحكام في المواد التي منها ما يماثل ذلك هو من خصائص المحاكم الاهلية فبناء عليه يكون معلوما أن المنشور السالف ذكره صار ملغيا من الآن بالنسبة لاختصاص المحاكم الاهلية المستجدة بالحكم فيما يكون من هذا القبيل كما ذكر وفي تاريخه صار التشريح لجهات اللزوم هكذا

تحريرا في ١٤ رجب سنة ١٣٠١ الموافق ١٠ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية الى مديريات الوجه القبلي يبين فيه
ما يجب اجراؤه في تحقيق الشكاوى التي ترفع على
موظفي الادارة فيها على ما يقضي به الامر
العالي الصادر في ١٢ جمادى
الاولى سنة ١٣٠١

بعد أن تحرر من الداخلية للجهات الادارية على صورة الامر العالي الصادر بتاريخ ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ للعمل بموجبه فيما يختص بتحقيق الشكاوى التي ترفع ضد موظفي الادارة أو مستخدميها في الامور التي تقع منهم أثناء تأدية وظائفهم وردت افادة من مديرية أسيوط تتضمن انه بالنظر لكون محتوى المادة الاولى من هذا الامر يقضي بأن التحقيق يكون بمعرفة أحد أرباب الوظائف القضائية الذي يعينه رئيس المحكمة ذات الاختصاص والمادة الثانية تفيد أنه متى اتضحت صحة الشكوى يعامل الموظف حسبما نص في بعض مواد قانون العقوبات ولعدم تشكيل محاكم أهلية بالجهات القبلية أرادت تلك المديرية النظر وصدور ما يستحسن فلهذا وما تراه بالداخلية من لزوم معاملة من سلف ذكرهم على وتيرة واحدة فيما يختص بالشكاوى التي ترفع ضدهم قد كتب من الداخلية لنظارة الحقانية بالنظر في هذا الامر والافادة بما يتصوب ووردت منها الآن افادة بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ١٠٤ قالت فيها حيث ان منطوق المادة

الاولى المذكورة يقضى بتوسط النائب العمومى والمحاكم القديمة لم تزل موجودة فالواجب أنه عند تقديم شكوى من هذا القبيل تصير مخابرة النائب المومأ اليه عنها ليصولها على رئيس المجلس المختص بها اه وحيث انه يلزم اتباع الاجراء بالمديريات القبلية على مقتضى ما أوضحته نظارة الحقانية بالكيفية التى ذكرت فقد تحرر فى تاريخه الى حضرات مديرى تلك المديريات بذلك ومن الجملة هذا تكم للمعلومية والعمل بما اقتضاه

تحريرا فى ١٦ رجب سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما حصل به الاتفاق بين ادارة مصالح الصحة العمومية وديوان الاوقاف على سد أفواه مجارى المساجد والزوايا وغيرها المتسلطة على الانهر والخلجان والترع والبرك ونحوها

حيث انه علم من مكاتبة وردت للداخلية من ادارة مصالح الصحة العمومية مؤرخة ١٢ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ١٧١ أنه صار الاتفاق بين هذه الادارة وديوان الاوقاف على أن فروعه بسائر الجهات تجرى سد أفواه مجارى المساجد والزوايا وغيرها المتسلطة على الانهر والخلجان والترع والبرك ونحوها سدا محكما وتغطية المكشوفة منها مع نزح ما يتخلف بها من الفضلات عند اللزوم والقائه بالجهات التى يرشد عنها الحكماء وصار التأكيد على جميع الحكماء باشسية بمراقبة ذلك فلهذا ووجوب ملاحظة تنفيذه أيضا بمعرفة جهات الادارة والبوليس حسب طلب الادارة المذكورة منعا للضرر بالصحة العمومية وحفظا لنظامها العام قد كتب فى تاريخه لمن يلزم بهكذا ومن الجملة هذا تكم للعلم به والاجراء على مقتضاه بغاية الدقة التامة

تحريرا فى ١٩ رجب سنة ١٣٠١ الموافق ١٥ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية ومعه كشف بأسماء
أشخاص تونسيين بمعاملتهم من
الآن فصاعدا كمعاملة
الفرنساوية

انه كان ورد للداخلية افادة من نظارة الخارجية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٠١ مشار فيها أنه بناء على ما صار الاتفاق عليه مشافاها فيما بين الخارجية وقنصلاتو جنرال فرانسا بخصوص التونسيين فجناب قنصل جنرال الدولة المشار اليها بعث طى مكاتبة منه للخارجية كشفا باسماء بعض أشخاص من فئة خصوصية مقيمين بمصر واسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس تابعين لتلك الدولة والخارجية فبناء على ذلك حررت لجناب القنصل جنرال بنمرة ٦٠ بقبول حماية الاشخاص المندرجة أسماؤهم بهذا الكشف اعتبارا من ١٧ يناير سنة ١٨٨٤ وبعث لكل من محافظات الجهات المحكى عنها كشفا بأسماء الاشخاص المقيمين فيها بقصد معرفتهم أسوة باقى حمايات فرانسا وانه تنوه بانه اذا كان مندرجا من هؤلاء الاشخاص أسماء أشخاص من رعايا الحكومة السنية تفاد الخارجية عنهم كما أنه بناء على ما ورد للخارجية من المالية بشأن مسألة انتماء التونسيين كتب لها منها فى ٩ فبراير سنة ١٨٨٤ بمالزم عن معاملة التونسيين المندرجة أسماؤهم بالكشف المذكور أسوة باقى حمايات فرانسا اعتبارا من التاريخ المرقوم وطلبت نظارة الخارجية احاطة الداخلية بذلك والآن وردت لهنا مكاتبة من النظارة المشار اليها افرنكية العبارة رقم ١١ مايو سنة ١٨٨٤ نمرة ٣٤١ فى هذا الصدد مقتضاها أنه لزيادة تحقيق التعليمات التى ذكرت ترا آموافقة ارسال صورة من الكشف المحكى عنه لهذا الطرف لاستصدار الاوامر اللازمة الى حضرات المديرين لكى أن المأمورين المحلية يعاملون الاشخاص المذكورين من الآن فصاعدا كمعاملة الفرنساويين وحيث انه بناء على ما رأته نظارة الخارجية هذا هو مرسل لطرف تكم صورة من الكشف المحكى عنه للاجراء على وجه ما أشارت به نظارة الخارجية وفى تاريخه تحرر لباقى الجهات بماذكر

تحريرا فى ٢٣ رجب سنة ١٣٠١

(قسم قنصلاتو افرانسا باسكندرية)

أسماء	أسماء
أحمد بن علي الغربي	أحمد بن يوسف بن سيد
علي بن أحمد دله	أحمد جونيه بن عبد الله
عبد الحميد بن محمد بن ريان	علي طربه بن محمد
أحمد دياب بن محمد دياب	أحمد بن عبد السلام
عبد السلام بن محمد بن بايام	أحمد بن محمد الشرافي
أحمد بن محمد البداي	عبد السلام مسعود شيخي
علي بن عمر صباح	أحمد بن محمد بن علي
عبد السلام بن علي غريب	علي بن نصر
علي بن سالم غريب	علي وناس
علي غريب بن صالح غريب	أبو الفتاح بابا ليه
أصلان ناتان جالنتي	أحمد الهمروني
أحمد بدر الدين بن محمد بدر الدين	علي بن مسعود
عن المرصاوي بن حسن	علي بن محمد نجار
عبد الرحمن غراب	عبد الله بن حسن منسي
علي شيباني بن محمد شيباني	علي زرقاني
عبد السلام بن ابراهيم جابسي	عبد الرحمن صادق
ابراهام زيتون بن موسى زيتون	أحمد المهيري
أحمد صالح بن عبد الباسط	علي بن عمر
عبد الله أبو دايه بن محمد	أحمد خضراوي
عبد الحاميه بوبال	علي بن مصطفى
أحمد جوقيه	أحمد ابان
عبد الرزاق بدر الدين	أبو عجيله القاسم
أحمد بن مصطفى حاويه	علي محمد جرباوي
علي بن فرج	علي بن المديوب
أحمد بن عبد الرحمن أبوند	أحمد بن يوسف

أسماء	أسماء
أحمد الكلال	شيخ عبد الله بن مسعود
علي بن حموده مهداوي	شونه بن ناتان
أحمد بن محمد	شاومو بيريس
عبد المجيد مصطفى قبطان	شمعون حيين بارانيس
علي بن سيد	كلوموزيتون بن موسى
علي بن محمود الشرافي	شادلي الجريدلي
علي بن طاهر شريف	شميل سيدبون
أحمد بن عبد الله	شحانه بن حميده حسوني
عباسي بن عمر	داود تايب بن هارون تايب
عبد الرحمن بن قاسم	داود حليفي بن موسى
أحمد الياليلي بن حسين	داود بن سليمان
أحمد بن خطاب أبو عزيزه	الحاج عربي بن محمد الجربي
أحمد بن علي ميمالاح	الياهو يعقوب جالنتي
عبد الله جونيه بن عبد الله	فاطمة أرملة محمد جيبلي
عياد بن محمد بزبوز	يوسف جوفاني حييس
ابراهام بن يعقوب جالنتي	جوفاني باتستا حييس
أحمد بن عبد الله	حسون بن محمد بن كان
أحمد السياح بن علي سياح	حسان بن مسعود
علي شكروم	حسيم برانى بن شمعون
عبد السلام سلامي	جوده بن علي أونسلاتي
علي بن أبو ميزي	هارون تايب بن ميرتايب
عائشة أرملة أحمد فوايتي	هيم تايب بن هارون تايب
علي بن عمر الغربي	جيده بن شحانه حسونه
أحمد بن سليمان بن باسي	هيه بالهام بن بنهاس
بانجوان أبو تليون	حسن بن أحمد ترجمان
بدوي أحمد ابان	حسن بن يوسف بن يعقوب
بانوني بن يوسف شمامه	حمد بن صالح نيفوسي

أسماء	أسماء
حسن المواجری	قاسم بن یونس البرجی
حسن زرولی	خلیفة بن أحمد سلیمان
حسن أحدابان	خلیفة شرافی
حمیده بن تمساح	خلیل ابراهیم مسعود
حمیده أبوشاداخ	خلیفة عیدان
حمیده بن طاهر حموده	خدوجة أرملة محمد عشور
حسن بن علی	قاسم بن سید أیوب
حسن بن سلیمان دنقی	کیلانی بن عبد القادر
حسین بن محمد	خلیفة بن أحمد
حسن بن علی عباسی	لازار بن محلوف
های جونیتاوشلوم	مهینی المندوبن یونس مندوبی
حمیده بن محمد بن مولی	محمد بن عبد الرحمن فوراب
ابراهیم غریب بن محمد غریب	مصطفی بن محمد ریان
ابراهیم بن مسعود	محمد بن عبد السلام زیلاتینی
ابراهیم بن عبد الله	مهینی بن یحیی الفقی
ابراهیم عازفیز	محمد بن عمر الساعونابنی
ابراهیم جونیتو بن یعقوب	محمد بن شداق بن مسعود
ابراهیم الفقی	موسی زیتون بن یعقوب
ابراهیم بن سلیمان مردول	موسی فرانکو
ابراهیم بن أبوقاسم	محمد بن محمد بسباس
ابراهیم بن حاج علی	محمد بن عمر کبسی
ابراهیم بن عثمان	محمد بن محمد هومان
ابراهیم بن سعد هزاز	محمد أبوشریره
قاسم بن حاج محمد بن صالح قاسم	محمد بن عمر بن طامه
قاسم بن یونس البیار	محمد بن علی شیبانی
قاسم بن مسعود المرکالی	محمد جونیه
قاسم بن أحمد بن میمون	محمد بن ریانه

أسماء	أسماء
محمد بن میعاد بن سلیمان	محمد بن علی حنانشی
مصطفی بن اسماعیل	محمد بن سعد صغیر
محمد بن أحمد أبو شریری	مسعودة بنت موسی
معشوق أبو کریس	محمد صالح
محمود بحریه	محمد صادق المکی
محمد میلاد	محمود بن حسن جریانی
محمد بن عبد الله درایدی	محمد بن حسن سلام
محمود بن عمر نجار	محمد بن سلامه
محمد دیدانه	مبارك بن أبو قاسم
محمود بن محمد جوینا	محمد بن محمد ملیك
محمد مهنی بن تابر	محمد بن سالم سید
محمد بن عمر	محمد بن سلیمان حیدی
محمد زوناری	محمد بن حیده شی
محمد بن زاروك	محمد بن علی کریبا
محمد المانوبی	محمد الطاووری
محمد بن مسعود	محمود الشریف
محمد بن حده	محمد بن خطاب
محمد المواضب	محمد بن حوده
منصور میلانیك	محمد بن حسن الباباتی
محمد عبد القادر بن عمران	محمد بن محمد غربال
مصطفی بیرم	محمد بن حسن
محمد بن مصطفی بیرم	محمد زعرور
محمود المکی	محمد بن حسین
محمد محمود بن عمر	مبروك بن عماره
محمد صادق البشاری	محمد عبد السلام
محمد المهیری	منشه مشعان بن موسی
محمد حوده	نتهان جالنی

أسماء	أسماء
نسيم بن يوسف سميلا	رحمان بن شيباني عبدان
عمر بن يعقوب بن سلامه	سليمان بن قاسم بن رمضان
عثمان بن درويش	صالح بن صالح بن مولى
عمر بن يونس البرجي	سيد المرهاق بن مسعود
عمر بن سالم عباسي	سيد مردول بن صالح
عمر بن محمد البصراصافي	صالح بن محمد دريدي
عمر بن علي تونسي	سيد بن علي صالح
عمر فراني بن محمد	سليمان بن خليف
عمر بن محمد	سيد بن قاسم بن رمضان
عمر صالح السكاوي	سليمان بن صالح كيباوي
عمر بن سليمان	سمويل بن رفاييل جالنتي
عمر بن التواني	سليمان جردعه
عمر بن محمد البناي	سليمان فرجاني
عمر بن محمد السيد	صالح جردعه
عمر بن حسين	صالح بن عبيد دريدي
عمر بن صالح هجان	صالح دومي
عمر كون	سيده أرداله حسن سحلي
عمر بن أحمد بن علي	سالم بن عبد الرحمن صادق
عمر بن حسان طالب	سالم عثمان
عمر بن يحيى	سالم بن سلام جريعه
عمر بن صالح الستاف	سليم بن أحمد زيوناري
رمضان بن علي هزار	صالح الفتوري
رمضان بن عمر اللونغ	سليمان بن يونس بربحي
رمضان بن محمد الناصري	سعد بن عبد الكريم
رفائيل بن يعقوب جالنتي	صالح بن سليمان شمالي
رفائيل سمويل جالنتي	سيمون بن نسيم شمالينا
رجب بن عمر سيد	سالم التوني وابنه محمد

أسماء	أسماء
صالح بن حسين ابراهيم	يوسف بن سيدن ميمون
سلايم بن محمد الكلال	يونس بن مهيني يونيه
سليمان بن محمد	يوسف بن يعقوب جانتي
سليمان بن ملوح	يعقوب زيتون بن موسى
سليمان كانون بن ابراهيم	يوسف زيتون بن هيي زيتون
صادق بن سعد الزيتوني	يونس بنغازي
سعد بن شنديره بن سليمان	يوسف بن أحمد بن مسعود
سمويل غالولا بن شولوبيا	يوسف كاز
سماح أمرام بن نتهان	يوسف زلاوس
صالح محمد بن دهمان	يوسف بن حسين
صالح العروسي	يحيى بن سامي
سلمون توهين	يوسف بن شالوم وبريس
صالح أحمد بن دهمان	يوسف ناهوم
طاهر مير جوده سليمان	يوسف فراتكو
طاهر بن جوده	يوسف بن اسماعيل
طاهر بن محمد الحسين	يسمينه بنت محمد بلزام
يوسف بن جونادي	يوسف زامي بن مسعود
يوسف بن عياد اللوغ	زهره وأختها بكسيته
يوسف بن رمضان المصري	زبيده بنت علي الغيراني

(أول فائمة تشتمل على قسم خصوصي من رعايا دولة فرانسا)

(قسم قنصلاتو بالقاهرة)

أسماء	أسماء
محمد الشعباني بن حسونه	علي بن محمد بن عبد الرحمن
سليمان البوتي بن علي	سليمان بن عبد الرحمن الزواري
أحمد بن محمد الفكنتاخ	محمد بن حماده الشعيبي
علي بن صالح حسونه	محمد بن أحمد الهمروني

أسماء	أسماء
محمد أفندى أمين التونسى	الياهو اياب
عبد القادر الفكفاخ	اسرائيل اتال
عبد المجيد العاصى	ساسى بتال
محمد بن براملتوا	يوسف يسمون
حسن مراد	حيين موسى
حاج حسن مصطفى	ابراهام حداد
أحمد محمد الهمروني	محمد بن محمد قاسم
السيد عبد الله مصباح	على بن محمد قاسم
على فارس	حسن بن محمد قاسم
حافظ أحمد الشمالى	حاج سليمان بن أحمد
محمد بن على عبد الله	حاج محمد العمراوى
حاج جمعه بن عمر	اسماعيل بن محمد
عبد الخالق العاصى	حاج يورس بن على
حسين بن عمر السقا	حسن النهامى
على أحمد الهمروني	حاج اسماعيل بن مبروك
ابراهيم بن اسحاق هزاز	محمد بن محمد مالاملى
الياهو بن سمويل بايس	محمد عبد الملك
محمد بن مصطفى عبد القادر	محمد بن محمد
محمد بن على	سليمان كهين
محمد بن محمود الجودى	سمامه يوسف
أرملة محمد الجودى (سكينه)	ميمون القوبى
حسنين بن ابراهيم شيخى	سمويل عماره
داود بريده	مسعود مسلم
جبرايل سيد	حاج محمد بن بوفايد
حيين كهين	على بن شعبان مالى
يوسف فالنسى	على بلخير
ابراهام يسمون	يوسف موسى صافى

أسماء	أسماء
حاج محمد ميتو	داود بريده
عمر بن عيسى الايسى	حاج عمر بن قاسم
على البارونى	متولى بنان بن ماير
أحمد بن فايد الايسى	حيين بنان بن ماير
محمد بن فايد الايسى	محمود سعد
سليمان بن فايد الايسى	ابراهيم أمين
عبد العزيز بن عبد الله	ابراهيم بن حيين قدوس
مصطفى بن حسن	حاج على محمد
مصطفى بن مصطفى حميده	الحاج عمر بن محمد
السيد بن مصطفى حميده	محمود أحمد
محمد الغول	السيد موسى
محمد الزهرى	محمد بن عزت
حاج الحاج بن أحمد الهمرونى	حاج حسن بن ابراهيم
الياس بن جرجس عسيفى	حاج عبد السلام بن عيسى
مصطفى بن يعقوب كهين	على أحمد
شلوم بن يحيى	حسين أحمد
حاج على خليفه	فيتا عزوله
حاج على الزريدى	شمويل عزوله
صالح رضوان	أبو السعود عبد الرحمن
محمد بن محمد عابدين	يوسف ابراهيم دباح
حاج رمضان بن عبد الله	حنفى محمود
عبد القادر بن عبد الفتاح الحداد	على بن على موانى
حاج على بن عبد الله	حبيب داود وهبه
عبد الحاج بن أيوب	محمود محمد أبو العادات
حاج حمده بن الحاج موسى	مصطفى بن أبو السعود عبد الرحمن
حاج ابراهيم بن سليم	بروخ موسى
شهدان كنعان	حيين سالم

أسماء	أسماء
میخاییل الزهر	ابراهیم لیفی بن یوسف
علی بن أبو السعود	لیاهالیفی بن یوسف
مرکادی یوسف حنان	داود خضر یعقوب
حیین یوسف حنان	یعقوب اسکایا
نسیم حییم حنان	یوسف بن مناهم عبادی
حیین چوکران	یوسف موردوکی
الیاهر کرمونه	یوسف حیین عبد الواحد
محمد عشور	حاج محمد بن مصطفی أبو عوف
حاج حسن الشادلی	ابراهیم أحمد
حاج عبد الرحمن السیدی	حاج خمیس ولد علی الزواری
السید بن سلیمان	بوشور کوهین
یوسف کهین	موسی کوهین
مراد کهین	یعقوب کوهین
داود بیتون	سمویل زارادیل
عبد الرحمن سعدا	موسی بوتین
ابراهام کرمونه	موسی روسونی
ابراهام حنان	محمد بن أحمد
مرکادو حییم حانان	أحمد بن قاید
مرکادو یعقوب حانان	عمر بن أحمد
سلمون حییم حانان	رحمان ولید
اسحاق یوسف حانان	سعد ولید
ابراهام موسی حانان	سلمون ولید
بروك حانان	حییم ولید
موسی کهین	نفیسه النمره أرمله تمارزیزی
سعد کهین	أحمد بن محمد
حبیب کوری	اسرائیل میشان بن موسی
حاج صالح بن علی	خمیس الجیربی

أسماء	أسماء
داود البالي بن موسى	منشه ميشان بن موسى
طيب حسن	جبره ميشان بن موسى
مصطفى الطيب	حيين ميشان بن موسى
سيسون خليفه	قاسم افندى الشماخى
يوسف الديب	حاج محمد بن جمعه
خليل يوسف	سيد بن محمد قايد
حنين أنطوان	سيد الايسى
يوسف وهبه	سليمان حموده الايسى
ابراهيم وهبه	على بن ابراهيم شيخى
شمويل حجاز	عبد الله محمد الهمرونى
السيد بن مصطفى الدهبى	عبد الله مصطفى الجبسى
شمويل لبنى	محمد مصطفى
ابراهام المزليوس	مصطفى بن محمد الاربى
أحمد بن عبد الرحمن الشمالى	شعبان ابراهيم
عبد الله خضر	سيد موسى
ابراهيم عنان	شرف موسى
محمد سليمان بن خميس	الحاج على مشرقى
محمود بن محمد الشرفى	محمد بن محمد الواسلتى
هاى خليفى	الحاج على شكرون
سى الحاج عمار بن الطيب الجاربى	ابن مسعود بن يوسف
سليمان بن سيد بن شعبان	الصادق بن محمد التوالى
يونس بن سيد بن شعبان	عمر بن مرزوق
صالح بن سيد بن شعبان	السيد محمد التاجورى
أشير يعقوب	

(قسم قنصلاتو بورت سعيد)

أسماء	أسماء
علي بن محمد	حاج سليم
حاج حسن بن محمد	حاج حسن بن حاج موسى
حاج ساسي بن الحاج عبد الله	حاج سالم بن حاج محمد
حاج حسن بن محمد	حاج محمد الشيبي بن ماسر
حاج محمد بن طيب الناموسي	محمد علي
حاج عمر بن عبد العزيز	حاج محمد بن عبد الله
مصطفى بن ابراهيم	حاج علي تومي
عثمان أبو سلام	حاج طيب بن حاج أحمد
صالح بن مسعود	حاج محمد بن شعبان
أحمد جربي	حاج حسن سعده

(قسم السويس)

أسماء	أسماء
الحاج موسى بن حاج عبد الله	الحاج محمد بن بلقاسم
محمد بن أحمد	الحاج حسن بن محمد
الناجي سليمان بن محمد	عمر بن أحمد
عبد القادر بن ابراهيم	يوسف بن حوده
حاج محمد بن حسن الزناتي	ديمتري جورج زهر
الحاج حمده	شكري جورج زهر

(قسم الاسماعيلية)

أسماء

أرملة جلوله عزيزه بنت شالوم تونسي

الياو واسغربي

اروامغربي

حررت بالقاهرة بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٨٤

(الامضا) (رئيس القيودات)

(وعليها ختم نظارة الخارجية بمصر)

منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد على عمد ومشايخ البلاد بالاخبار فى الحال عما يحدث بنواحيهم من الامراض لحكماء المراكز والاقسام

انه بالنسبة لما علمته ادارة الصحة من وجود حمى تيفوسية بناحية الوبلجا التابعة مركز القليوبية شرقية من مدة وتكتم مشايخها الاخبار عنها وقت ظهورها وهذا الامر مغاير للنظام الصحى فبعد أن أجرت ما لزم من اقامة حكيم المركز بالناحية وصرفت له الادوية اللازمة من أجزاخانة المديرية لمعالجة المرضى ومراقبة الحالة وحررت للمديرية بتعيين مأمور من طرفها ومعه الخدمة الكفاية لمساعدة هذا الحكيم فى أعماله وفى تنفيذ أوامره الصحية وازالة كافة المخالفات الموجودة رغبت فيما ورد منها للداخلية رقم ١٧ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ١٨٣ اصدار الاوامر للمديريات عموما بالتأكيد على عمد ومشايخ النواحى بالاخبار عما يحدث من الامراض بنواحيهم فى الحال لحكماء المراكز التابعة لها جهاتهم وفى حاله ما يظهر لهم زيادة المتوفين أيضا عن العادة لمداركة الامر بوقته واذا حصل منهم تأخير أو اهمال فيما ذكر مثل ما حصل من مشايخ الناحية المحكى عنها يصير مجازاتهم وحيث الامر كما ذكر وقد حصل توقيف المشايخ البادى ذكرهم من وظائفهم واحالة محاكمتهم على ما وقع منهم على جهة الاختصاص ومن الاقتضاء زيادة التأكيد على عمد ومشايخ النواحى بالاخبار عما يحدث بنواحيهم بوقته لحكماء المراكز أو الاقسام بكيفية ما توضح مع انذارهم بأنه لو حصل منهم تأخير أو اهمال فالداخلية تنظر فى مجازاتهم بما يستحقونه كما حصل مع الآخرين فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم للاجراء وفى تاريخه تحرر لباقى الجهات بذلك

تحريرا فى ٢٦ رجب سنة ١٣٠١

(شهر شعبان سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بشأن تنفيذ ما يصدر من المحاكم الشرعية كما كان جاريا بالتطبيق للمدون بلائحتها

نظارة الحقانية بالنظر لتضرر بعض المحاكم الشرعية بالاقاليم المصرية اليها من توقف بعض

المديريات وبوليسها فى تنفيذ مايصدر لهما منها قولا بعدم اختصاصهما بذلك وما أخطرها به أيضا حضرة رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية من أنه جارٍ تقديم اعلامات شرعية من أرباب المحكمة بطلب التنفيذ للسبب السالف ذكره وكون ترتيب المحاكم المستجدة لم يحدث تغييرا فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المحاكم الشرعية المختصة بها جهات الادارة حسب المدوّن بنمرة ٢٨ و ٢٩ و ٥٠ من لائحة ترتيب تلك المحاكم قد طلبت بما وردمنها للداخلية رقم ٢٥ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ١١٢ النشر بتنفيذ مايصدر من المحاكم الشرعية كما كان جاريا بالتطبيق للمدوّن بلائحتها وحيث من الاقتضاء تنفيذ طلب النظارة المشار اليها على الكيفية التى ذكرت فينبغى اجراء ذلك بجهتكم وفروعها وفى تاريخه صار النشر بهكذا الجهات اللزوم

تحريرا فى غرة شعبان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية للجهات بشأن الالتفات لاعطاء آخر الاقوال اللازمة فى القضايا الجنائية حسبما أشارت به نظارة الحقانية

نظارة الحقانية أرسلت للداخلية مكاتبة رقم غاية رجب سنة ١٣٠١ نمرة ١١٦ مقتضاها أن بعض المديريات القبلية مع ماهو معلوم لها من أن الغرض من تكليفها باعطاء آخر الاقوال بالنيابة عن الحكومة فى القضايا الجنائية انما هو طلب مجازاة الجانين بحسب درجة جناية كل منهم وتطبيق الاحكام على القوانين المتبعة الاجراء حتى انه فى حالة عدم انطباق موضوع الجناية على المادة التى استند اليها الحكم تبادر جهة الادارة برفع الابلاو اللازم عنه الحكم لمجلس الاستئناف ان كان الحكم صادرا من الابتدائى أو للاحكام ان كان صادرا من الاستئناف فانها غير ملتفتة فى الغالب لاداء ذلك ولهذا يراد التأكيد من هنا بكمال الالتفات فى هذه المواد فبناء عليه ولزوم مجازاة كل جان بما يستحقه على ما ارتكبه من الجناية أحاله وعبرة لغيره لزم تحريره لحضرتكم تأكيدا بالالتفات لما سلف ذكره حسبما أشارت به النظارة المشار اليها وفى تاريخه صدرت الاوامر بهكذا الجهات اللزوم

تحريرا فى ٣ شعبان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما طلبته الدائرة السنية
من توسط المديرين والمحافظين فى استلام
ما يصدر باسمها من الاعلانات
والطلبات وتوصيلها الى
ديوانها بمصر

انها بالنظر لان قانون المحاكم الاهلية لا يساعد على تكليف المجالس بتوصيل الاوراق والطلبات لارباب الدعاوى أينما كانت محلات اقامتهم بل يقضى بأنهم يتخذون لهم مراكز بالجهات التابعة لها المجالس المنظورة فيها دعاويهم وكون الدائرة السنية لها قضايا بجملة مجالس وليس لديها مراكز دوائرها فسعادة الباشا ناظرها طلب من الداخلية اصدار أوامرها للمديريات والمحافظات بأن تتوسط كل منها فى استلام ما تصدره المجالس التى فى دائرتها من الاعلانات والطلبات باسم الدائرة وتجرى توصيلها الى ديوانها بمصر وحيث انه باستمزاج رأى نظارة الحقانية فى هذا الطلب قد وردت منها افادة رقم ٦ شعبان سنة ١٣٠١ نمرة ١٣٠ بأجازته فينبغى أن تتبعوا الاجراء كذلك بجهة طرفكم وفى تاريخه تحرر بما ذكر لباقى الجهات وصار اخطار الدائرة به أيضا

تحريرا فى ١٤ شعبان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية الى جميع الجهات أكدت
فيه بالزام العمد والمشايخ ومأمورى الادارة
باخبار الحكام عما يظهر فى بلادهم
من الامراض وما يزيد
عن العادة فى عدد
الاموات

لما كان من أهم الامور لدى الحكومة الخديوية السنية الاعتناء بأمر الصحة العمومية والاجتهاد فى حفظ نظامها فى عموم مدن وبلدان القطر مما عسا يطرأ عليه من الخلل بسبب اهمال أو توان فى تنفيذ الاوامر والتنبيهات والاستشارات الطبية وكان التراخى

فى هـذا الامر المهم جدًا والتغاضى عن جزئياته فضلا عن كلياته ينتج عنه لاشك عواقب وخيمة تؤدى لاسمح الله الى الضرر العظيم بصحة الاهالى والسكان وبهـذا السبب تتأخر البلاد فى العمارية والتقدم تأخرا فادحا اذ لا يحفظ قوامها وتنمو مزروعاتها ويتسع نطاق تجارتها الا بسلامة صحة أهليها وسكانها من جميع ما يعيق قواهم عن هاتيك الاعمال

فزيادة على ما سبق صدوره من هذا الطرف فى ٢٦ رجب سـنة ١٣٠١ الى الجهات عموما بالتأكيد الى عمد ومشايخ النواحى باخبار حكماء المراكز التابعـة لها جهاتهم عما يحدث من الامراض بنواحيهم فى الحال وكـذلك عندما يظهر لهـم زيادة المتوفين فى بلادهم عن العادة لمداركة الامر فى وقته وانهم يجازون اذا حصل منهم تأخير أو اهمال فيما ذكر قد طلبت ادارة مصالح الصحة العـمومية بما ورد منها أخيرا للداخلية افرنكيا بتاريخ ٣ يونيه سـنة ١٨٨٤ نمرة ٥٦٤ النشر مرة ثانية بالزام عمـد ومشايخ كـل بلد بأن يخبروا فى الحال الحكيم التابع لادارته الصحيـة ذلك البلدة عن أية وفاة تحدث وأى مرض يظهر بها بدون أدنى تأخير فبناء عليه حصل النشر بما لزم عن ذلك فى تاريخه لعموم الجهات وهـذا الجهة طرفكم لتنبهوا على جميع العمد والمشايخ بما ذكر وأخذ التعهدات القوية عليهـم بتنفيذه وينبغى أن تنذروهـم وجميع مأمورى ادارة طرفكم بأن من يكتم اعـلان أى مرض أو وفاة زائدة عن العادة فى بلده أو دائرة ادارته يكون هو المسئول والمدان شخصيا ولا تخلو حضرتكم من المسئولية العظيمة أيضا هذا وأملنا فى حسن همتكم أن تأخذوا الامر بعين الاهمية الكبرى وتبذلوا جهدكم فى الاجراء على ما اقتضاه

تحريرا فى ١٧ شعبان سنة ١٣٠١ الموافق ١١ يونيه سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار من معافاة حلاق النواحى من العمليات وعوائد الويركو والصحة مقابل تكليفهم بمساعدة الحكماء فى الكشف على المتوفين وتطعيم المادة الجدرية

حيث ان مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة فى ٥ يونيه سنة ١٨٨٤ أن يصير

معاقاة حلاق الصحة بالاقاليم من العمليات وعوائد الويركو والصحة مقابلة تكليفهم بمساعدة الحكماء فى الكشف على المتوفين وتطعيم المادة الجدرية كما وردت بذلك مكاتبة رئاسته للداخلية رقم ١٣ شعبان سنة ١٣٠١ غرة ١٠١ فقد تحرر فى تاريخه لحضرات المديرين بهكذا ومن الجملة هذا تكم للمعلومية به واجراء مقتضاه

تحريرا فى ١٨ شعبان سنة ١٣٠١ الموافق ١٢ يونيه سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية الى كافة الجهات عدا المحافظتى

مصر والعريش بشأن ما يجب على المجالس

الحسبية التى فى الثغور والاقاليم بالنسبة

للتركات التى فيها قصر

أو معتوهون

أرسل سعادة رئيس مجلس حسبى مصر للداخلية مكاتبة تاريخها ١٤ شعبان سنة ١٣٠١ علم منها أن المجالس الحسبية التى بالاقاليم والثغور ليست مهتمة كمال الاهتمام فى تأدية الاشغال بملاحظة ما نص باللائحة ولا فى ضبط تركات من يتوفون عن ورثة فيهم قاصر أو معتوه حسبما فى لائحة بيت المال وذيولها وقد يترتب على ذلك ضياع حقوق القصر والمعتوهين حتى ان التركات التى تحصل من بعض الورثة الشكوى فى شأن عدم ضبطها يضبط بعضها بعد عشر سنوات والبعض بعد خمس أو أكثر أو أقل وتمضى المدة الطويلة عليها بدون ضبط ويتمتع الغير بأموال القصر وبعد ذلك فالضبط الذى يصير اجراؤه يكون بناء على اخبار واضع اليد على التركة لا على حقيقة ما خلفه المتوفى ولا بملاحظة ما تجدد من الايرادات للقصر وما صرف والباقى وذلك فضلا عن ترك القصر بدون انفاق عليهم مدة طويلة وزيادة عن هذا فانه لم يوجد الالتفات لتنفيذ المنشور السابق صدوره من الداخلية فى شهر صفر سنة ١٢٩٩ القاضى بعدم قبول بيع أو شراء أو رهن عقار وأطيان القصر والمحجور عليهم بدون مخابرة المجالس الحسبية التابع لها جهة اقامتهم وان هذا ناشئ من عدم التدقيق من حضرات المديرين والمحافظين فى ادارة أشغال المجالس الحسبية حسب المنصوص بلائحتهم وعدم ضبط تركات من يتوفون عن ورثة فيهم قاصر أو معتوه وقد رغب المجلس المشار اليها التأكيد من الداخلية على حضرات المديرين والمحافظين بأن يعتنوا فى ضبط التركات التى وضعت حال الوفاة ومداومة عقد المجالس

الحسبية التابعة لهم وادارة أشغالها على الوجه الاتم وتنصيب الاوصياء أولا فأولا واقامة القوام على من يلزم الحجر عليهم من السفهاء والمبذرين والمعتوهين ومراقبة أحوال الاوصياء والقوام فى سيرهم وطلب الحسابات منهم سنويا بحيث لا يحصل منهم بيع أو شراء أو رهن فى أطيان أو عقار من هم تحت حجرهم الا بعد الاستئذان من المجالس الحسبية التابعة لها جهة اقامتهم والتصريح منها بذلك كالمدون باللائحة والمنشور المتقدم ذكره حتى بذلك تتحسن ادارة المجالس الحسبية وحيث ان المجالس المذكورة ما جعلت الا لحفظ وصيانة أموال القصر والمحجور عليهم والتعاون فى اجراء ما أوضحه المجلس بكيفية ما مر ذكره يضر بشؤون من ذكر واضرارا بليغا فاللازم هو المحافظة على تنفيذ اللائحة والمنشور السالف ذكرهما بواسطة بذل الجهد فى ضبط التركات التى وضحت أنواعها حال الوفاة والمداومة على عقد المجالس وتنصيب الاوصياء والقوام أولا فأولا وطلب المحاسبات فى مواعيدها والنظر فيها وفى باقى الانواع التى أوضحها المجلس بدون أدنى تهاون فى شئ منها حفظا للحقوق ولهذا لزم تحريره تكم وفى تاريخه كتب الى باقى الجهات بذلك لاتباع الاجراء على ما اقتضاه

تحريرا فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٠١

(شهر رمضان سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار من احالة قضايا الاشقياء واللصوص والذين لا مأوى لهم ممن كانوا منفيين الى الاقاليم السودانية الجارى ضبطهم على القومسيونات المشكلة لهذا الغرض

حيث انه بالعرض لمجلس النظار عن الاشخاص الجارى ضبطهم من الاشقياء واللصوص والذين لا مأوى لهم ممن كانوا منفيين اداريا لهذه الاسباب الى الاقاليم السودانية العربية أو الشرقية ثم حضروا من جهات تقيمهم بعضهم هارب والبعض مدع بأنه بتصريح من قواد الجيش الانكليزى مذ كان فى شرق السودان قد صدرت الآن للداخلية مكاتبة من جناب رئاسة المجلس المشار اليه رقم ٢ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١١٨ بأنه قرر

احالة رؤية قضايا هؤلاء الاشخاص وما هو منسوب اليهم على القومسيونات المشكلة لهذا الغرض بالمديريات فلزم تحريره تكم ليتبع ذلك بجهة طرفكم وفى تاريخه صار تبليغه لعموم الاقاليم

تحريرا فى ١٢ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية للمديريات والمحافظات نبهت فيه بلزوم ردم البرك والمستنقعات

بلغنا أن حضرة مدير المنوفية مراعاة للصحة العمومية وجه همته فى ردم نحو ثانى البرك والمستنقعات الموجودة بالمديرية خصوصا الواقعة بجرى البلاد بوضع الهيش والحطب فيها وتغطيتها بالاتربة وانه وان كان الباقى هو من البرك الجسيمة ذات الاتساع الزائد الا أنه مع هذا يجتهد فى اجراء ما فيه الوصول الى ردمها وكان تقديمه ردم البرك الصغيرة لكون ضررها بالصحة أكثر من الاخرى لانحصار المياه فيها وسرعة تغيرها وانتشار الروائح الكريهة منها وحيث ان ما أجراه الموما اليه مما يستدعى باقى حضرات المديرين والمحافظين للاقتداء به لانه لا يخفى ما ينشأ من بقاء البرك على حالتها الراهنة من الاضرار سواء كان بالصحة البشرية أو الحيوانية فبناء على ذلك نؤمل أن حضرتكم تعيرون هذا الامر المهم جانبا من الهمة وتسلكون الطرق التى بها يصير الحصول على الغرض المقصود بجهتكم كما وقع بمديرية المنوفية بتقديم ردم البرك الصغيرة على الكيفية السالف ذكرها وان كان هنالك برك جسيمة فلا بأس من أخذ رأى هندسة المديرية عن الطريقة التى بها يحصل ردمها وها نحن فى انتظار ورود افادة حضرتكم معلنة بالاجراء فى زمن يسير هذا ولاجل أن نعلم ما يحصل الاهتمام بردمه مما ذكر يسرع بتحرير كشف ببيان كافة البرك الموجودة بجهتكم كبيرة كانت أو صغيرة ويستنزل منه ما يكون حصل ردمه فى خلال تحريره وتقديمه وهكذا يحصل شهريا بكيفية جعل الباقى فى الكشف الاول أصلا وتنزيل ما يكون حصل ردمه فى مدة الشهر على قلتين كبيرة وصغيرة وفى تاريخه كتب لباقى الجهات بسرعة اجراء ما ذكر

تحريرا فى ١٣ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد على جميع عمد ومشايخ
البلدان بأن يتجنبوا توسط عساكر البوليس
فى أشغالهم الخصوصية ومن يقدم
منهم على مخالفة ذلك
يحاكم قانونا

قد علمت الداخلية مما ورد لها من تفتيش البوليس بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٨٤ نمرة ٤٨ أن بعض عمد ومشايخ البلدان اعتادوا على أن يوسطوا عساكر البوليس فى قضاء أشغالهم الشخصية وحيث ان هذا ليس من اختصاصات هؤلاء العساكر كما أنه يؤدى لكثير من الاشكالات نرفعها لهذه المحذورات وبناء على ما تطلبه وأوضحه التفتيش فى مكاتبة بادية الذكر قد كتب فى تاريخه لمن لزم بما اقتضى عن ذلك ومن الجملة هذا تكم على أمل بذل الهمة فى التأكيد مشددا على جميع عمد ومشايخ وأهالى جهة طرفكم عموما بأن يتجنبوا توسط عساكر البوليس فى أشغالهم الخصوصية ومن يقدم منهم على مخالفة ذلك يحاكم قانونا كما أن تفتيش البوليس أعلن العساكر المذكورين بواسطة ضباطهم بأن من يتجاوز منهم حدوده ويتداخل فيما هو خاص بذات الاهالى يحاكم أيضا على ذلك

تحريرا فى ١٤ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية الى الجهات عموما بناء على ما ورد لها
من رئاسة مجلس النظار فى ١٦ رمضان سنة ١٣٠١
نمرة ١٢٥ بشأن دودة القطن وهذا ما ورد لها
من الرئاسة المشار اليها وما نشر بعده
منها لسائر الجهات

بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٥ رمضان سنة ١٣٠١ (٨ يوليه سنة ١٨٨٤) تليت صورة القرار الذى أعطى من عمد البلاد والموسيو البراسم عالوم رئيس اللجنة الزراعية وحضرة عثمان بك غالب أحد أعضائها المذين توجها الى ناحية سمنود للنظر فى أمر الدودة وما تحقق للعمد من أن التلف الذى يصيب شجرة القطن مسبب عن الدودة

لاعن الندوة كما يتوهمه الاهالى وانه يلزم نزع هـذا الوهـم من أذهانهم وتعميم تفهيمهم عن كيفية تنقية الورق الذى تظهر عليه الدودة وادى المداولة بالمجلس فى هـذه المسـئلة تقرر ما يأتى من حيث ان الدودة هى من الآفات العمومية التى يلزم اتخاذ جميع الوسائل المؤدية لابادتها وتقليل اضرارها فنظارة الداخلية تصدر التأكيدات القوية لجميع المديريات بأخذ التعهدات على عمد ومشايخ البلاد بأنه عند ما تظهر الدودة فى زراعة أية أرض من الاراضى الداخلة زمام أى بلد تكون تابعة لهم يلزمون أهالى تلك الناحية عموما بتنقية الورق الذى يظهر عليه البيض قبل تحويله الى دودة قبل تلف المزروعات التى ظهر فيها وامتداده منها للمزروعات المجاورة مع ملاحظة مزروعات الاقطان على الدوام فى الجهات التابعة لهم وأنه اذا حصل منهم اهمال فى هـذا الامر يكونون مسئولين لدى الحكومة وتضطر لمجازاتهم اذ أن مقاومة مقاتلة اثار الدودة هى من الامور ذوات المنفعة العمومية التى لا يحسن التغافل عنها وأنه يصير النشر عن ذلك فى الجريدتين الرسميتين احاطة للعموم وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر

المسطر قبل هو صورة ما صدر للداخلية من جانب رئاسة مجلس النظار مؤرخا ١٦ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٢٥ بما قرره المجلس المشار اليه ملافاة لما هو حاصل لزراعة القطن من التلف بسبب الدودة التى يتوهم السواد الاعظم من الناس أنها ندوة وحيث انه من اللزوم تنفيذ هذا القرار عما فقد حصل النشر عن هذا فى تاريخه لعموم الاقاليم ومن الجملة هذا تكم لتقوموا باجراء مقتضاه سريعا فى جهة طرفكم ولتعلموا أنتم ومن دونكم من المأمورين أن الاهمال فى ذلك يعتبه مسئولية عظيمة تحريرا فى ١٦ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار من موافقة
التصريح للمديرين ورؤساء المصالح برفت وتعيين
ونقل الخدمة السائرة عند الاقتضاء
واخطار النظارة التابعين
لها بما يجرونه من
هذا القبيل

سعادة مدير الدقهلية تطلب الترخيص اليه من الداخلية برفت أو نقل أو تعيين من

تستدعى الاحوال اجراء ذلك نحوهم من الخدمة السائرة مثل القواسة والسعاة والطوائف والبصاصين بالدخوليات مراعاة لنجاز الاشغال المنوط بها هؤلاء الاشخاص وباحالة النظر فى ذلك على مجلس النظار وردت مكاتبة ترتاسته الرقيمة ٦ الجارى نمرة ١١٩ المتضمنة ماتقرر بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٩ شعبان سنة ١٣٠١ من موافقة التصريح لسعادة المدير المومأ اليه وباقى المديرين ورؤساء المصالح برفت وتعيين ونقل الخدمة السائرة المذكورين فقط عند الاقتضاء واخطار النظارة التابعين لها بما يجرونه من هذا القبيل نظرا لما يترتب على ذلك من سرعة نجاز الاشغال وزيادة نفوذ وهيبة رؤساء المصالح على الخدمة المذكورين وحيث انه من الاقتضاء معلومية ماقرره المجلس فيما ذكر والاجراء على مقتضاه بجهة طرفكم فقد لزم تحريره من أجل ذلك وفى تاريخه تحرر لباقى الجهات بهذا المعنى

تحريرا فى ١٦ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
٧ رمضان سنة ١٣٠١ بشأن مايعامل به ضباط
وأنفار البوليس الذين أصلهم من سلك
العسكرية والذين ليس أصلهم منها
فى ترتيب المعاش لهم أو لورثة
المتوفين منهم

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

ورد للداخلية افادة من رئاسة مجلس النظار رقم ١٣ الجارى نمرة ١٢٤ ومعها صورة الامر العالى الرقيم ٧ رمضان سنة ١٣٠١ (٣٠ يونيه سنة ١٨٨٤) الصادر بشأن مايعامل به ضباط وأنفار البوليس الذين أصلهم من سلك العسكرية والذين ليس أصلهم من سلك العسكرية فى ترتيب المعاش لهم أو لورثة المتوفين منهم بتصدا جراء مقتضاه وحيث ذلك فقد كتب فى تاريخه على صورته لمن لزم ومن الجملة هذا تكم

لمعلوميتكم مانص بالامر المشار عنه ومراعاة الاجراء بموجبه
تحريرا فى ٢١ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية الى عموم الجهات بناء على ماورد لها من
رئاسة مجلس النظار فى ٢ رمضان سنة ١٣٠١
نمرة ١١٧ بشأن ردم البرك والمستنقعات
وهذا هو ماورد لها من الرئاسة المشار
اليها وما نشرته معه
للجهات

بالمجلس المنعقد فى يوم الاثنين ٢٩ شعبان سنة ١٣٠١ (٢٣ يونيه سنة ١٨٨٤)
تليت المذكرة المقدمة من معادتكم مؤرخة ١٥ يونيه سنة ١٨٨٤ المختصة
بمسئلة البرك والمستنقعات والاكوام الموجودة فى أغلب بلدان القطر وبما يطلبه بعض
الجهات من ردم هذه البرك والمستنقعات وازالة هاته الاكوام دفعا لما ينتج عنها من
الاضرار بالصحة العمومية وبالمداولة فى ذلك رؤى ما يأتى من حيث ان ردم هذه البرك
والمستنقعات يستلزم نفقات عظيمة والحالة المالية لا تسمح الآن بذلك فقد تقرر أن ينشر
بأن كل من يرغب ردم شئ من البرك والمستنقعات ملك المبرى فتكون ملكا له وتربط عليه
بالمال أسوة المثل وبناء عليه تحرر هذا لمعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر

المسطر أعلاه صورة ما صدر للداخلية من مجلس النظار فى ٢ رمضان سنة ١٣٠١
نمرة ١١٧ بما قرره فى شأن الحصول على ردم البرك والمستنقعات التى فى الاراضى ملك
المبرى وحيث انه من اللازم اجراء مقتضى هذا القرار لزم تحريره لتعميم نشره بين عموم
الاهالى فى جهتكم وملحقاتها هذا وبانسلفت أنظاركم الى تنفيذ منشورنا
الصادر بتاريخ ١٣ رمضان سنة ١٣٠١ المتعلق بعموم البرك أيضا
تحريرا فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى شأن
الاشخاص الاجانب الذين باسكندرية
الجارين مبيع صنف
الحشيش

صورة ما تحرر من نظارة الخارجية للحقانية فى ١٤ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٥
مجلس النظار أرسل للخارجية افادة مؤرخة ٢٩ شعبان سنة ١٣٠١ نمرة ٢٣
حاصلها أن نظارة الداخلية قدمت اليه مذكرة تفيد وجود بعض أشخاص تابعين للدول
المتحابة بثغر اسكندرية جارين مبيع صنف الحشيش ومتعذر على معاونة محافظ الثغر
تنفيذ أحكام الامر العالى الصادر فى ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ على هؤلاء
الاشخاص وانه بالمداولة فى ذلك بالمجلس تقرر احالة ذلك على نظارة الخارجية لتنظر فى
الطريقة المؤدية لتنفيذ أحكام الامر المشار اليه على الاجانب وحيث ان تجاراً
الاشخاص المذكورين على مبيع هذا الصنف الذى هو مضر بالصحة يعدّ من المخالفات
وفى امكان الحقانية اجراء ما يقتضى لاقامة دعوى على من تقع منه مخالفة أمام المحاكم
المختصة بذلك فلزم تحريره وقادم من طيه صورة افادة المجلس المثنى عنه لكمال الاحاطة بما
نص فيها واجراء المستلزم نحو ذلك بمعرفة الحقانية

المسطر أعلاه صورة ما تحرر من نظارة الخارجية للحقانية بما يتبع اجراؤه فى شأن الاشخاص
الاجانب الذين باسكندرية الجارين مبيع صنف الحشيش وحيث من الاقتضاء
معلومية ذلك الطرف بما اشتملت عليه تلك الصورة لزم الشرح وفى تاريخه تحرر بجهات
الاقتضاء بذلك
تحريرا فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية باعطاء التعهدات
اللازمة عن مسئلة دودة القطن
الى البراسمعلوم

الموسيو البراسمعلوم رئيس اللجنة الزراعية لدى وجوده فى الجمعية التى عقدت بناحية
ميت سمنود قهلية للنظر فى مسئلة دودة القطن اتفق مع العمد الذين كانوا موجودين

هنالك على أنه عند انصرافهم وتوجههم لمراكزهم يستحضر كل منهم عمدة مركزه بديوان المركز ويجرى تنبيههم ما تقرر فى الجمعية بشأن الدودة المذكورة ويأخذ منهم تعهدات باجراء مقتضاه ويقدمها الديوان المديرية وحيث ان أولئك العمد وصلوا من مراكزهم من مدة وضرورة أجروا ما ذكر وجناب الموسيو سعلوم سيتوجه بعد يومين من تاريخه الى جهة بحرى لاستكشاف أحوال القطن فبوصوله لطرفكم يجرى اعطاؤه التعهدات المذكورة بحيث تكون مصدقا عليها من مأمورى المراكز ومعتمدة من حضرتكم لحفظها بطرف جنابه وللاجراء عكذا لزم تحريره لسعادتكم

تحريرا فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية باتباع ما رأته ادارة الصحة وأقرت عليه المالية فى شأن ما يجرى فى صرف دفاتر الارانيك الجارى قيد المولودين والمتوفين فيها بالارياف

انه بالنسبة لما كانت أوضحته مديرية البحيرة فيما ورد منها للداخلية من أن دفاتر الارانيك الجارى قيد المولودين والمتوفين فيها بالارياف مضى عليها زمن فى الاستعمال وعند لزوم صرف بدل ما ينتهى العمل فيه منها ومراجعته بمعرفة مصلحة الصحة توجد به جملة مخالفات كالمحو والاثبات والتمزيق وما شابه ذلك من الانواع المؤدية للشبهة وعند تحقيق ذلك مع من هم منوطون به من مشايخ البلاد وغيرهم يدعون أن هذه المخالفات ناشئة من تقادم العهد على تلك الدفاتر وتداولها من يد لاخرى ويحيلون على من كانوا متولين أعمالها فى العهد السابق ممن يتضح وفاتهم وغير ذلك ومارغبته تلك المديرية من التصريح بصرف دفتر فى كل سنة لكل ناحية لاجراء القيد به وفى نهاية السنة يجرى توريده بعد عمل المراجعة اللازمة عنه وصرف بدله حتى بذلك تكون هذه الاعمال فى حالة الانتظام وما أوردته ادارة الصحة العمومية أيضا من أن صرف دفاتر أورنيك النواحى ليس له مدة معلومة بل هو بحسب كثرة أهالى البلاد وقلتها وانه لو أرادت الحكومة صرف دفاتر سنويا لهذا العمل لترتب على ذلك زيادة مصاريف بدون ثمرة اذ أن النواحى الصغيرة يمكن وجود عشرة أو عشرين مولودا فيها فى مدة السنة وحينئذ يكون باقى الدفاتر أبيض ولا ينتفع به

وأنها رأت لزوم الاجراء فى صرف الدفاتر كالجارى من قديم ورغبت أن المالية تلزم الصيارف بصيانة الدفاتر المذكورة وحضورهم بها فى كل شهر للمديرية عند ما يحضرون لتوريد النقود لاجل مراجعتها لمعرفة مصالح الصحة وتحديد جزاء على من يهمل أو يتأخر منهم فى ذلك ليكون فيما ذكر الحصول على الثمرة المقصودة من صيانة الدفاتر المحكى عنها من التلف ومن المخالفات البادى ذكرها قد تحرر للمالية بالنظر فى ذلك فأرسلت افادة مؤرخة ١٤ الجارى نمرة ١٠٧ بما مقتضاه الموافقة على ما رأته الصحة فى هذه المسئلة ورغبت النشر من طرف الداخلية للجهات بالاجراء كذلك وحيث انه لا يخفى ان اتباع الاجراء نحو تلك الدفاتر على وجه ما أورته الصحة يترتب عليه حفظها من التلف وانتظام حالتها فقد نشر فى تاريخه لعموم الجهات باتباع ما ذكر واقتضى تحريره لمعلوميتك ذلك والاجراء على مقتضاه بجهة طرفكم

تحريرا فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٠١

(شهر شوال سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بالتنبيهات من طرف المديرين على مشايخ غفراء النواحى بتكليف غفراء الدركات القريبة جدا من محطات السكة الحديد بالاتحاد مع غفراء المحطات المعينين من طرف مصلحة السكة فى الالتفات والملاحظة من باب المساعدة طبقا لما قرره مجلس النظار

مصلحة السكة الحديد كانت رغبت ترتيب غفراء بطريقة استثنائية بدركات المحطات من البلاد الكائنة بها أو البلاد المجاورة لها ونظرت هذه المسألة بمجلس النظار فتقرر بها الموافقة على ما رأته نظارة الداخلية فى هذا الشأن من نحو عدم امكان ترتيب غفر زيادة عن المقرر لغفر دركات كل ناحية والاكتفاء بالتحرير للمديريات الموجود بدوائرها محطات للسكة الحديد بالتنبيه على مشايخ غفراء النواحى بتكليف غفراء الدركات القريبة جدا من المحطات بالاتحاد مع غفراء المحطات المعينين من طرف مصلحة السكة فى الالتفات والملاحظة من باب المساعدة فقط بحيث ان غفراء المحطات يكونون هم العهدة

والمسئولين

والمشولين وغفراء الدركات يكونون أشبه بمساعدين ليس الا وبهذا صدرت مكاتبة من رئاسة المجلس لهذا الطرف بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٣٠ لاجراء مقتضى ماتقرر وبناء على ماذكر لزم ترقيمه تكم لتعطى التنبيهات اللازمة من طرف المديرية على مشايخ غفراء النواحى بتكليف غفراء الدركات القريبة جدا من المحطات بما قرره المجلس على الكيفية التى توضحت

تحريرا فى ٤ شوال سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بالجزاآت المقتضى ترتيبها على من يتأخر فى التبليغ عن ولادة المولود حال ولادته أو يسقطه مدة من القيد بعد الميلاد ومن يتأخر عن تقديم الاولاد لتلقيح الجدرى

ادارة مصالح الصحة العمومية أرسلت للداخلية مكاتبة نمرة ١٧٧ مقتضاها أنه حاصل سقوط بعض المولودين بالجهات من القيد بسبب عدم التبليغ عنهم وكذلك واقع تأخير من الاهالى فى تقديم أولادهم لتلقيح الجدرى ليوم فى الاوقات المحددة ولمناسبة أن هذه الاحوال مضرة بالصحة العمومية ومخالفة للنظام الصحى رأت الادارة المحكى عنها أنه منعا لوقوع تلك المخالفات يصير مجازاة كل من يخالف بعدم التبليغ عن ولادة المولود حال ميلاده أو أسقطه مدة من القيد بعد الميلاد سواء كان هذا المخالف من أهالى المولودين أو القابلات أو المنوطين بالتبليغ بدفع جريمة من خمسين قرشا وفى حالة عدم الاقتدار يسجن خمسة أيام بدل الجزاء النقدى ويجازى بهذا الجزاء عينه من يتأخر من أهالى المولودين عن تقديم ولده أو ابنته للتطعيم فى الاوقات المحددة لاجراء العمل ولهذا رغبت ادارة الصحة العمومية اجراء ما يترتب عليه تنفيذ ذلك وبالنسبة لكون هذا التنفيذ لا يكون الا بتصديق مجلس النظار عليه قد تقدمت اليه مذكرة بهم ذا الشأن للنظر وتقرير ما يستصوب والآن وردت افادة من رئاسة المجلس المشار اليه رقم ٢٨ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٣٨ بأنه لما تليت تلك المذكرة بجلسة يوم ١٧ يوليه سنة ١٨٨٤ وصار الاطلاع أيضا على افادة نظارة الحقانية الصادرة للمجلس عن الرأى المعطى من جناب النائب العمومى بالموافقة على ما رأته ادارة الصحة فى هذا الصدد قد حصلت

المدوالة فى ذلك وتقرر بالموافقة على ماذكر وأشير باجرائه مقتضاه فبناء عليه قد كتب فى تاريخه لجهات الاقتضا بالاجراء على وجه ما أشير واقتضى تحريره تكم للاحاطة بعائض فيه ودقة الملاحظة لتنفيذه ومراعاة العمل بمقتضاه بواسطة اعلانه لكافة فروع تكم لمعلومية الاهالى به ليكونوا على بصيرة وتحذيرهم من المخالفة حفظا للصحة العمومية الواجب الاعتنا بها

تحريرا فى ٨ شوال سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية باباحة

انشاء معامل الدجاج

فى أى بلد لمن أراد

أصدر المجلس الخصوصى قرارين أحدهما بتاريخ ١١ محرم سنة ١٢٨١ بكيفية ما يصير فى ايجاد معامل الدجاج فى كل قسم وتخصيص بلاد بكل معمل حسب كفايته والثانى مؤرخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٨٢ بمقدار العوائد التى ترتب على المعامل حسب التفصيلات المدونة بهما وكون الاجراء على مقتضى ذلك يعد بصفة احتكار البلاد للمعامل الدجاج وهذه الطريقة لا تتطبق على الحرية فحصلت المخابرة مع مجلس النظار عن ذلك والآن صدرت منه مكاتبة مؤرخة ٢٨ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٣٥ بالغاء وابطال القرارين المذكورين عنهما واباحة انشاء معامل الدجاج فى أى بلد لمن أراد وحيث ان الحالة كذلك فقد صار تشر ذلك عموما لمن لزم وهذا بالجملة تكم للاجراء على مقتضاه واعلان عمد ومشايخ الاهالى بذلك

تحريرا فى ١٢ شوال سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما قررته لجنة الصحة وأيده مجلس

النظار من الاجراآت الصحية المقتضى اتخاذها فى

الفصل الشديد الحرارة مع الاحتياطات

اللازم اجراؤها عند ظهور

مرض وبائى

فى يوم ٢٦ يونيه سنة ١٨٨٤ اجتمعت اللجنة الصحية للنظر فى الاجراآت الصحية

اللازم اتخاذها فى القطر المصرى فى الفصل الشديد الحرارة وفى الاحتياطات الواجب اجراؤها عند ظهور مرض وبائى وبعد المداولة فى ذلك تقرر

أولا يصير اتخاذ كافة الاجراآت الخاصة بالنظافة فى المدن والقرى وتنفيذها على قدر الامكان

ثانيا متى شوهد فى قرية حالة هيضية أو أمراض أخر وبائية شبيهة بها فعند أوائل المرض الوبائى يصير اخلاء المنزل الذى حصلت به الاصابة على الفور ثم بعد ذلك يجرى تبخيره ودهانه (طلاؤه) بالجير الحى (الغير المطفى) من داخله وخارجه بكل اعتناء ولا يصرح فى السكنة بالمنزل المذكور الا بعد انقطاع المرض الوبائى انقطاعا تاما من القرية المذكورة

ثالثا فى حالة وجود المرض الوبائى يلزم قفل كافة مراحيض الجوامع قفلا محكما وتبخيرها ويستعاض عنها بحفر حفر فى الجهات القبلية من المدن والقرى والبلدان بعد لاعتم ابحيث يجرى تبخيرها دواما وتغطيتها بالاتربة

رابعا حيث ان الاصابات الاولى تظهر غالبا بين مرضى الاسبتاليات فاللازم والحالة هذه هو حصول الاهتمام الكلى بهم او يعطى لكافة الحكماء التعليمات اللازمة لمعالجة المصابين بالاسهال وبالامراض الاخر مجانا وتصرف الادوية التى تلزم لذلك بمعرفة اسبتالية قصر العينى وهى التى تجرى تحضيرها وارسالها مباشرة لحكماء باشية المديريات

خامسا ادارة مصالح الصحة تجرى المستلزم لحصولها على مقدار كاف من الخيام وترسلها لكل بندر من مديرية لاستعمالها وقت الحاجة لسكان المنازل الذين يصير اخراجهم منها ثم بصير ايجاد اسبتاليات (فقالى) تحت الخيام للمصابين بالهيضة فى كافة الجهات التى يظهر فيها هذا المرض وهذه الاسبتاليات يكون بها أجزاء خانة سفرية والخدمة اللازمون ليقدموا المعالجات والادوية للمرضى مجانا

سادسا ينبه على الاهالى بغلى وتهوية المياه المعدة للشرب

سابعا حيث انه من المهم جدا فى جميع الاوبية الحصول على التعليمات الحقيقية عند حدوث أول حالة بكل قرية فعلى قدر الامكان تصير المبادرة باجراء بحث دقيق وصفة تشريحية لان أقل تأخير يمنع الحصول على النجاح

ثامنا حيث ان اللجنة الصحية ترى أن عدم وجود عساكر بوليس بالقطر المصرى هو واضح الآن وأن الاخبار يتأخر اعطاؤها ولولا ذلك لكان يمكن اقامة

كوردون صحى فى وقته قبل انتقال الاشخاص الآتية من (بورة) الاصابة الى محلات أخر فلهذه المناسبات وافقت اللجنة الصحية على ماقرره المؤتمر الصحى الدولى الذى اجتمع فى وينا سنة ١٨٨٤ وهذا مضمونه

حيث رؤى أن الكورنتينة البرية غير قابلة التنفيذ وليس فيها ثمرة بداعية وجود المواصلات المتعددة التى ترد اليوم ما عن يوم وحيث رؤى أيضا أنها تضر بالتجارة ضررا عظيما فالمؤتمر المذكور لا يقترح على الكورنتينات البرية

وبما ذكر يمكن ادارة مصالح الصحة العمومية عند وقت الحاجة وظهور الوباء اذا كانت المدينة أو القرية منعزلة انعزالا كليا التأكيد على الحكومة على حسب رأى اللجنة بوضع هذه المدينة أو القرية تحت الحجر الوقتى ولو أن ذلك لا تعود منه ثمرة وانما الا تتبع هذه الطريقة اذا ظهرت حالة أخرى فى محل آخر

تاسعا يصير ابطال جميع الموالد والاسواق التى تحصل فى أوقات معينة فى الفصل الشديد الحرارة لغاية ٣١ اكتوبر منعا للازدحام الجارى حصوله أثناء ذلك بالعالم والحيوانات توقيا من الاضرار بالصحة العمومية

(الامضا)
(الدكتور عثمان غالب)

(الامضا)
(الدكتور شندويت)

(الامضا)
الدكتور حسن

(الامضا)
على رياض أجزاجى

(الامضا)
(الدكتور نديم)

(الامضا)
(الدكتور ميلتون)

هذا وان المقصود بالموالد الموالد العظيمة التى تقام جملة أيام فى جهة واحدة ويتوجه اليها العالم أفواجا أما الاسواق التى تقام فى المدن والقرى فى أيام معينة مدة بعض ساعات فقط فلا يصير ابطالها بل تستمر على حسب العادة

(الامضا)
(الدكتور حسن)

المسطر بهذا صورة ماقرره لجنة الصحة وأيده مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ١٠ يوليه سنة ١٨٨٤ متضمنا الاجراآت الصحية اللازم اتخاذها فى الفصل الشديد الحرارة ثم الاحتياطات اللازم اجراؤها عند ظهور مرض وبائى وحيث انه من الواجب تنفيذه بعموم القطر فقد كتب فى تاريخه عن هذا لكافة الجهات الادارية

وبالجملة هذا تكم لاتباعه على التمام بجهتكم

تحريرا فى ١٥ شوال سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية لمديريات قبلى بعدم

تداخل قوة البوليس فى أمر التجريم

وأن يكونوا تحت أوامر

حضرات المديرين

انه بناء على أن بعض حضرات مديرى قبلى تطلب من الداخلية صدور ما يتبعه فى تطلب مأمورى البوليس والصحة بجهاته تنفيذ ما يتعلق بمأموريتهم من البنود المدونة بقانون العقوبات الجديد شاملة أمور المخالفات الصحية والتجريمات ولكون هذا القانون خاصا بالمحاكم الاهلية المستجدة وبحالة عدم تشكيلها بعد فى الوجه القبلى لا يسوغ تنفيذه قد جرت المخابرة فى ذلك بين ما هنا وادارة مصالح الصحة العمومية وتفتيش عموم البوليس وأخيرا وردت للداخلية مكاتبتان احداهما من الصحة نمرة ٣٤٢ بأنها بناء على أمر الداخلية الصادر لها فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٠١ حررت لحكمدارية قبلى بعدم سريان العمل هناك فى الحالة الراهنة على مقتضى سو ذلك القانون المختصة بالمخالفات الصحية والاخرى من تفتيش البوليس نمرة ٦٤ بأنه حرر لاقليمى مصر وأسيوط بعدم تداخل قوة البوليس بجهاتهما فى أمر التجريم وأن يكونوا تحت أوامر حضرات المديرين وعليهم تنفيذها حالا ويراد اجراء المستلزم نحو ما تحصل من التجريم سواء كان يتوريده الخزينة بالاضافة للايرادات أو ردة لاربابه وحيث ان هاتين المصلحتين قد حررتا فروعهما القبلية بهكذا فى تاريخه صار تبليغه لحضرات مديرى قبلى ومن الجملة هذا تكم للمعلومية به واتباع الاجراء فى النوعين المذكورين على الوجه المتبع من قبل أما ما يكون سبق تحصيله من التجريمات فهذا يورد للخزينة ايرادات اذ أنها تحصلت فعلا

تحريرا فى ١٩ شوال سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن عدم اختصاص المجالس المحلية بسماع المواد الجائز تقديم الدعوى فيها الى تلك المجالس بمقتضى أحكام لائحة المحاكم الشرعية

ان مصلحة بيت مال مصر كانت بعثت للداخلية افادة تشتمل على الدعاء عرجونة السمراء بالوصاية من قبل معتقها على أشياء وأطيان ولكن هذه الوصاية جاءت مخالفة لقرار المجلس الخصوصي الصادر في سنة ١٢٨٣ من حيثية عدم تسجيلها في حياة المعتقة وقد التمست عرجونة احالة مسئلتها على الشريعة الغراء ولذلك أرادت تلك المصلحة النظر في هذا ثم انه ورد من الروزنامجة للداخلية ما يفيد أن على أفندي شاكر الملتزم بناحية بندق شرقية قد توفي وأن ورثته طلبوا نقل حصة الالتزام المخلفة عنه اليهم وفيهم ابنته الست ألفت التي لم تذكر في محضر يوم الوفاة وأن قرار المجلس الخصوصي الصادر في سنة ١٢٩١ يقضي بأنه اذا وقع الادعاء على أية تركة بدين أو ميراث قبل مضي ميعاد السنة الجائز فيه قبول السماع ولم تشهد به الشهود يوم الحصر يحال على المجلس المحلي ولهذا رغبت الروزنامجة صدور ما يوافق في ذلك وبناء على ما ذكر حولت رؤية هاتين المادتين على مجلس النظار فصدر منه افادتان الاولى في ١٤ رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ١٠٥ تفيد أنه تقرر سماع دعوى عرجونة بما هو موصى به اليها من قبل معتقتها شرعا حيث ان لائحة المحاكم الشرعية تجيز ذلك وهي ناسخة لما خالف أحكامها من الاوامر واللوائح والمنشورات السابقة عليها والثانية مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ٨٣ تفيد أنه لا حاجة للتصريح من المجلس بسماع مادة وراثة الست ألفت شرعا وغيرها من المواد الجائز تقديم الدعوى فيها الى المجالس المحلية بمقتضى أحكام لائحة المحاكم الشرعية وانه وان كان كتب لمصلحة بيت المال وللروزنامجة بالاجراء على وجه ما صدر من المجلس المشار اليه الا أنه من اللزوم علم الجهات بما تقرر في هذا الشأن واتباعه فيها أيضا فلذلك نشر للجهات وبالجملة هذا تكم للاجراء على ما اقتضاه

تحريرا في ٢١ شوال سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية الى كافة الجهات تحذرهم فيه من بل القطن بالماء وتبين لهم مضارّها نه العادة وتستنهض هممهم المديرين لتفهيم الاهالى عموما بضرر ماتعوّدوه من هذا القبيل وتنبيههم بالاقلاع عن مثل هذه العادات

علمت الحكومة الخديوية أن الاهالى متخذون بل القطن بالماء ديدنا لهم يتصدون به زيادة الوزن وهما منهم أن فى هذا مايزيدهم ربحا وكسبا مع أن هذه العادة ينجم عنها مضرات جسيمة لصوالحهم وصوالح التجارة معا

منها أن البذرة متى ابتلت اكتسبت رطوبة تجعلها لدى الجفاف فارغة اللب لاتنبت فى الغرس ولايخرج النبت الابعد ترقيع الارض عدة مرات وحينئذ تتأخر الزراعة عن مواعيدها حتى تدركها الدودة وهنالك تكون الخسارة فى الريع عظيمة كما أنه اذا أثمر من الزرع قليله فيكون وبيرا لجدوى بل عديم الثمرة وهذا يؤدى الى انحطاط ثمن نفس الشعر الذى ربما يحدث فيه الماء عفونة فضلا عن سقوط أسعار البذرة أيضا

وكل ذلك يترتب عليه لاشك كساد سوق التجارة مع أن مادتى الزراعة والتجارة هما اللتان عليهما مدار الثروة والرفاهية فى هذا القطر

فاهتماما بما فيه نفعهم ودرأ للمضرات عنهم كانت نظارة الداخلية أصدرت منشورا فى محرم سنة ١٣٠١ لكافة المديرين بأن يفهموا الاهالى عموما بالاقلاع عن تلك العادة السيئة المنذرة بصالحهم لكى تموز زراعاتهم وتعلو أسعارها

ولقد كان المرجو أنهم يتلقون هذه النصيحة بحسن القبول ويتبعونها حرصا على المنفعة العمومية لكنه قد تحقق للنظارة الآن مما أنهى اليها من بعض محال التجارة أنهم لايزالون عاكفين على ماتعوّدوه كأن لم يكن للنصيحة بهم أثر يذكر

على أنهم لو اتبعوها لرأوا من زيادة الكسب مايسرّ قلوبهم ويرفعهم فى زمن يسير الى درجات الغنى والفلاح هذا وحيث ان الحكومة السنية يصعب عليها جدا أن ترى أبناء القطر متأخرين بأسباب التقاعس عما فيه صالحهم ونفعهم

ونودّ أن نراهم دائما رافلين فى حلل الثروة والرفاهية لتكون البلاد كذلك بجميل صنعهم متمتعة بنعمة التقدم والنجاح

فقد اما يقتضيه حسن مقاصد ونيات الجناب الخديوى العالى قد أصدرنا هذا فى تاريخه

منشورا ثانيا لحضرات المديرين ومن الجملة هذا تكم تاكيدا للمنشور الاول واعلانا بأن الحكومة تستنهض همة رجالها في أن يشرعوا ما لديهم من الجهد في تفهيم عموم الاهالي بأن يقلعوا عن تلك العادة المضرة بصالحهم ضررا بليغا والعاقل من اذا نصح اتنصح

تحريرا في ٢٨ شوال سنة ١٣٠١

(شهر ذي القعدة سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالي بتاريخ ٢٠ رمضان سنة ١٣٠١ ونشر به الحقانية للمحاكم الشرعية من اقامة المحاكم الشرعية الموجودة بالاقسام والمراكز بمحلات اقامة مأموريات تلك المراكز والاقسام

وأدرجت صورة الامر المذكور في مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغني بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٠ رمضان سنة ١٣٠١ فيما يتعلق باقامة المحاكم الشرعية الموجودة بالاقسام والمراكز بمحلات اقامة مأموريات المراكز والاقسام فلاجل المعلومية بمنطوقه المنيف وافادة النظارة مرارا عن بيان المراكز اللازم اقامة المحاكم الداخلة دائرة قضاء حضرتكم بها بالتطبيق لمنطوق الامر المشار اليه لزم تحريره بذلك

المسطر أعلاه صورة الامر العالي الصادر في شأن اقامة المحاكم الشرعية الموجودة بالاقسام والمراكز بمحلات مأموريات تلك المراكز والاقسام وصورة ما نشر من الحقانية للمحاكم الشرعية في هذا الخصوص أيضا فلاجل معلومية تكم بما اشتملا عليه لزم الشرح وفي تاريخه صار اعلان باقي جهات الادارة

تحريرا في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما قرره
مجلس النظار في شأن اجراآت
البوليس بالمديريات

حيث ان الدكريتو الصادر في ٢١ دسمبر سنة ١٨٨٣ المختص بترتيب ادارة البوليس حصل في فهم تطبيق أحكامه بعض غلط وصعوبات ومن اللازم اصلاح ذلك لما فيه من صالح المصلحة قد تقرر ما هو آت

المادة الاولى

ادارة عموم البوليس تكون تابعة لنظارة الداخلية تحت عنوان قسم الضبط والربط

المادة الثانية

يكون البوليس في المديريات والمحافظات تحت أوامر المديرين والمحافظين مباشرة لانهم هم المسئولون عن الامن العمومي

المادة الثالثة

يكون بوليس الاقسام أو المراكز تحت أوامر نظار الاقسام ومأموري المراكز مباشرة فانهم بصفة مندوبين من طرف المدير

المادة الرابعة

رؤساء البوليس في المديريات يصير تسميتهم باسم مأموري البوليس ورؤساء البوليس في الاقسام أو المراكز باسم معاوني البوليس

المادة الخامسة

كافة التقارير المتعلقة بالجنايات أو الجنح والمختصة بالامن والراحة يجب على معاوني البوليس أن يقدموها الى نظار الاقسام أو مأموري المراكز ومنهم للمديرين وهؤلاء يبلغونها الى نظارة الداخلية

المادة السادسة

على مشايخ النواحي أن يخبروا أقرب نقطة بوليس بكل جناية أو جنحة تحدث في جهتهم حالا لاجراء ما يلزم فيها كما تقضي به الاصول

المادة السابعة

لا يجب على بوليس المديريات أن يباشر أعمال التحقيقات القضائية بل يجب عليه عند حصول جناية أو جنحة أن يتوجه لمحل الواقعة في أقرب وقت للوقوف على الحقيقة واتخاذ الاحتياطات الوقتية بدون انتظار أمر ما وأن يخبر ناظر القسم أو مأمور المركز حالا

حتى يعرفه يجرى اللازم طبقا للقانون

ان ما سبق توضيحه بهذا من التغييرات يكون فى المديريات أما فى المحافظات فلا يحدث أدنى تغيير فى أشغال البوليس بل تبقى على ما هى عليه الآن موقتا

المادة الثامنة

على نظارة الداخلية أن تعلن كافة المصالح التابعة لها بما تقرر بهذا وتكلفهم بالاجراء على مقتضاه بدون تأخير

المسطر أعلاه صورة ما قرره مجلس النظار فى شأن اجراآت البوليس بالمديريات ومن ضمنه أن يبقى البوليس فى المحافظات على صفته الحالية موقتا وحيث انه من اللزوم العلم به عموما واتباعه فقد صار نشره فى تاريخه لكافة المديرين والمحافظين ومن الجملة هذا تكم

تحريرا فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية الى جميع قروها أعلنت فيه ما اتخذه عمد وأعيان ومعتبرو المزارعين ببندر طنطا للوصول الى دفع ما يضر بالصحة العمومية وأوصتهم بأن يحثوا الاهالى على اقتفائهم فى هذا الاثر الجليل

ان سعادة مدير الغربية بالنسبة لما رآه من وجوب استدامة النظافة فى بندر طنطا تنقية للاهوية من كل ما يضر بالصحة العمومية كان عقد جمعية بطرفه من عمد وأعيان ومعتبرى مزارعى هذا البندر بالنظر فى الطرق المؤدية لذلك وبالمداولة قرروا ما هو آت أن تحصر الشوارع والحارات وبعد معرفة مقدار ما يلزم من العمال كالكاسين والسقايين والفعلة بردم الحفر ومساواة سطح الارض واصلاحها بقدر ويحصر ما يلزم لهم من الاجر والماهيات وأثمان بعض الادوات كالفوس والمقاطف ثم يخصص ذلك على أرباب الاماكن من منازل ووكايل وحوانيت حسبما يتقرر بالتراضى على كل محل واذ ذاك تنقسم المدينة الى أقسام يعين لكل قسم منها مقدم وعمله مخصوصون يناطون بنظافته وبمعرفة

المقدم يحصل المقرر على أرباب أملاك القسم شهريا وتعطى لهم بها ايصالات الاستلام وهذا الحصر يكون بمقتضى قوائم تعمل وتحفظ تحت يد الكاتب الذى يعين لذلك بماهية من ضمن الايرادات المتحصلة وعليه أن يحرر تلك الايصالات التى يلزم أن تكون مختومة بختم من ينتخب أمينا للصندوق وان يعطى لكل مقدم ايصالات بقيمة المقرر على أرباب أملاك قسمه ليجرى التحصيل والتوريد للصندوق فان أورد نقودا تنقص عن القيمة المبينة بالايصالات تطلب منه ذات الايصالات الباقية

وكذلك رأى الموما اليهم لزوم تعيين لجنة مخصوصة تتركب من سبعة أشخاص من أعيان البندر يكون أحدهم أمينا للصندوق وانتخبوهم بالفعل

ونظرا لان هذا العمل لا يكلف الحكومة شيأ ما فى مجاريه وبه تنتظم حالة البندر فى النظافة والرش كما هى الواجبات الصحية طلب سعادة المدير الموما اليه التصريح به من هنا فصرح لسعادته باجرائه على شرط أن لا يكون للحكومة مداخلة رسمية فيه كما قرره مجلس النظار

وحيث ان هذه الطريقة فى الواقع من أوفق الطرق المؤدية للحصول على دوام النظافة فى المدن والبنادر وماشاكلها وبسريانها فى الجهات عموما ترتفع المضرات الصحية بلا ريب ويكون النظام الصحى العام محفوظا من موجبات الخلل فلهذا ولاهمية الموضوع كما لا يخفى وتطلب ادارة الصحة أيضا بمانهته النظارة فى ٢٠ شوال سنة ١٣٠١ نمرة ٣٧٩ صدور الاوامر باتباع تلك الطريقة قد حصل النشر من هذا الطرف بمالزم عن ذلك فى تاريخه لحضرات المديرين والمحافظين ومن الجملة هذا السعادتكم لاعلان ما أجراه عمد وأعيان بندر طنطا الى جميع عمد وأعيان ومعتبرى طرفكم فيلزم أن تحثوهم على أن يقتفوا ذلك الاثر الجميل والعمل الجليل وعلى كل حال فانا تعلم انه بحسن همتكم يتم المقصود

تحريرا فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد على من يلزم بازالة قن الطوب من المحلات التى تكون بحرى أو غربى أو شرقى النواحى وجعلها فى الجهات القبلية منها بعيدا عن السكن

سعادة مدير مصالح الصحة العمومية أورى ضمن افادة قدمها الهذا الطرف بنمرة ٢١٣

أنه فى حال مرور مفتش صحة قسم أول قبلى وجد فى دائر النواحى قمن طوب ولهذا يريد سعادة المدير مخابرة سائر المديريات بعدم وضع القمن بحرى النواحى بل يكون وضعها بالجهات القبلية بعيدا عن محلات السكن حسب أصول وقوانين الصحة المتبعة منعا لما يتأتى من الضرر وحفظا للصحة وحيث ان وجود القمن فى دائر النواحى قريبا من محلات السكن فى الواقع يضر بالصحة العمومية واذا تخصص لها محلات قبلى النواحى يكون فى ذلك وقاية فينبغى الاعتناء بهذا الامر والمبادرة بالتأكيد على من يلزم بازالة القمن المذكور من المحلات التى تكون واقعة بحرى أو غربى أو شرقى النواحى وجعلها فى الجهات القبلية منها بعيدا عن السكن حتى بهذه الواسطة يرتفع الضرر بالصحة الواجب المحافظة عليها وقد حصل النشر بذلك فى تاريخه لباقى الجهات لاتباعه

تحريرا فى ٦ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية لمديريات الوجه البحرى ونظارتى المالية والخقانية ومديرية الجيزة بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٣ ذى القعدة سنة ١٣٠١ من اعتبار مأمورى المراكز بالاقاليم البحرية من مأمورى الضبطية القضائية وقضاة للمخالفات فى دائرة مراكزهم

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر أعلاه صورة الامر العالى الصادر فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٠١ (٢٤ أغسطس سنة ١٨٨٤) باعتبار مأمورى المراكز بالاقاليم البحرية من مأمورى الضبطية القضائية وقضاة للمخالفات فى دائرة مراكزهم فلاجل المعلومية به واجرا مقتضاه لزم تحريره

حاشية انه وان كان المديرون لم يذكروا بهذا الامر مع كونهم من الاصل من مأمورى الضبطية القضائية لكن حيث لم يقصد بذلك اخراج مأمورى المراكز من التبعية

للمديرين بل انهم مازالوا تحت ملاحظتهم ومراقبتهم فى تأدية هذه المأمورية القضائية فلاجل عدم الالتباس اقتضت الحاشية كما صدرت به مكاتبة رئاسة مجلس النظار للداخلية رقم ٦ ذى القعدة سنة ١٣٠١

تحريرا فى ٦ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما تقرر بمجلس النظار من انفضاض القومسيون الذى تشكل لحصر وبيع أملاك وموجودات أحمد عرابى ورفقائه الستة واحالة أعماله على محافظة مصر

حيث انه بمقتضى ما تقرر بمجلس النظار وردت به افادة الرئاسة رقم ٣٧ شوال سنة ١٣٠١ نمرة ١٦١ انفضاض القومسيون الذى تشكل لحصر وبيع أملاك وموجودات أحمد عرابى ورفقائه الستة واحالة أعماله على محافظة مصر وكتب لسعادة محافظها باجرا مقتضى ما تقرر فلزم تحريره تكم للمعلومية بذلك وفى تاريخه صار اشعار باقى الجهات

تحريرا فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية للمديريات والمحافظات بما أجرته نظارة المالية فى تعديل هيئة ميزانية سنة ١٨٨٤ من ضم ماهيات ومصروفات قسمى الادارة والتحصيلات الى فصل واحد والاستئذان من المالية رأسا عما يلزم صرفه

صورة افادة واردة للداخلية من نظارة المالية بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٨٨٤ نمرة ٢٥٧ محاسبة

انه من ضمن ما حصل فى هيئة ميزانية سنة ١٨٨٤ من التعديلات الجارى الآن عمل الحسابات بموجبها فى سائر المصالح قد صار ضم ماهيات ومصروفات قسمى الادارة والتحصيلات فى المديريات والمحافظات الى فصل واحد بمراعاة فرز مستخدمى كل ادارة على حدتها أما المصروفات فبالنظر لما بينها من المناسبة قد صار ضمها الى بند واحد بدون فرز ما يختص بقسم الادارة المتعلق بنظارة الداخلية مما يختص بقسم التحصيلات المتعلق بنظارة المالية بما أن هذه الهيئة الجديدة أصوب من الهيئة القديمة التى كانت متبعة لغاية ١٨٨٣ وهى تساعد على حصر حسابات مصروفات القسمين التابعين رأسا للمدير أو المحافظ ثم انه لحد الآن كانت المديريات والمحافظات تعرض على نظارة الداخلية كل أمر يتعلق بالمصروفات المختصة بالادارة وعند التصريح ووجود اعتمادات كافية لها فى الميزانية ليخصم منها المصروفات المطلوب اجراؤها كانت نظارة المالية تأمر بالصرف ولتكون مصروفات الجهات ما عدا القليل منها لا يخلو من كونها اعتيادية وكانت الجهات تعرض عنها للداخلية فنظرا لضم مربوط ميزانية قسمى الادارة والتحصيلات الى فصل واحد ولمنع ضياع الوقت وتكرار المكاتبات الغير لازمة بين النظارتين رؤى من الاوفق أن التصريح بمصروف ما واذن الصرف يصدران كلاهما من نظارة المالية ولزم ترقيمه لسعادتكم بأمل استصواب ذلك وصدور لاوامر اللازمة للمديريات والمحافظات بالاجراء حسبما ذكر واذا اتفق لزوم مصروف غير اعتيادى مختص بالادارة ليس مربوطا له شئ بالميزانية فعلى نظارة المالية أن تطلب رأى نظارة الداخلية قبل التصريح أقدم

المسطر أعلاه صورة افادة المالية الواردة للداخلية بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٨٨٤ نمرة ٢٥٧ محاسبة بما أجرته فى تعديل هيئة ميزانية سنة ١٨٨٤ من ضم ماهيات ومصروفات قسمى الادارة والتحصيلات فى المديريات والمحافظات الى فصل واحد بمراعاة فرز مستخدمى كل ادارة على حدتها وابقاء المصروفات ببند واحد بغير فرز لتناسبها وما رأته من صدور تصريحات وأذونات أى مصروف من نظارة المالية وهى تطلب رأى نظارة الداخلية عند ما يتفق لزوم مصروف غير اعتيادى مختص بالادارة ليس مربوطا له شئ بالميزانية وبناء على ذلك صار النشر للجهات عما ذكر وبالجملة هذا لسعادتكم للمعلومية والاجراء حسبما أشارت المالية

حاشية حيث انه بناء على ما ذكر صار يلزم أن الاستثنافات التى كان جاريا ورودها من جهتكم للداخلية عما يلزم صرفه من مربوط قسم الادارة يكون تحريرها وارسالها رأسا

للمالية

للمالية بدون توسط الداخلية فلزم التعشية لزيادة الايضاح عن ذلك
تحريرا فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن الاوجه المتعلقة بمواد المخالفات المحرر عنها للعقابية

علمت مشتملات مكاتبة الداخلية الرقيمة ١٣ الحاضر نمرة ١٨٩ بخصوص الاوجه التى تستفهم عنها مديريتا الدقهلية والشرقية مذ صارا علانهما بالامر العالى الصادر فى ١٣ الشهر الحال باعتبار مأمورى المراكز بالجهات البحرية من مأمورى الضبطية القضائية وقضاة للمخالفات فى دائرة مراكزهم وقرار مجلس النظار الصادر فى التاريخ المرقوم بشأن اجراآت البوليس فنفيد سعادتكم أما عن الوجه الاول المختص بما اذا كان يلزم حضور وكيل عن النائب العمومى فى جلسات المخالفات التى تنعقد لدى المأمورين المحكى عنهم فانه من مقتضى البند ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات يلزم تعيين أحد مأمورى الضبطية القضائية بمعرفة النائب العمومى لاقامة دعاوى المخالفات فى حالة عدم وجود وكلاء النائب المذكور ولذلك سبق التنبيه من هنالقلم النيابة العمومية لدى تبليغه الامر المشار اليه بأخذ الاحتياطات اللازمة فى هذا الشأن واخطار هذا الطرف عمن يتعين وأما عن الوجه الثانى المراد به معرفة ما اذا كان يسوغ لمأمور المركز فى حال تغيبه عن مركزه بأشغال المرور أو العملية أن يوكل عنه فى المخالفات أحد معاونى المركز أم لا فليس له ذلك اذ الامر العالى المشار اليه لا يتناول الترخيص لغير هؤلاء المأمورين بما ذكر ومنعا لما عساه يحصل من العطل فى أشغالهم فكل مأمور له أن يخصص يوما أو يومين فى الاسبوع لرؤية مواد المخالفات بأى جهة كانت فى دائرة المركز ادارته وأما عن الوجه الثالث المختص بعدم وجود محبوسين بالمراكز لحبس من يحكم عليهم بالحبس نظير مخالفات فهذا مختص بنظارة الداخلية لتتبع المحبوسين اليها وأما عن الوجه الرابع المرغوب به معرفة ما اذا كان نظر المخالفات التى تحدث ببلاد مركز المنصورة أو بالبندر يكون بمعرفة مأمور المركز أو قاضى المخالفات الموجود بهذا البندر من قبل المحكمة الاهلية فانه مع وجود ذلك القاضى بالبندر المرقوم يكون اللازم هو رؤية مواد المخالفات

التى تحدث فيه بمعرفته واذا كان يرفع لمأمور المركز مواد مخالفات تختص بدائرة المركز ماخلا ذلك البندر فله أن ينظرها وأما عن الوجه الخامس المتعلق بتصليف مأمورى المراكز اليمين وبحضورهم فى بعض جلسات المخالفات لمشاهدة نظامها وماهو جار فيها من المرافعات والاحكام للتمرن على أشغالها فهذا لا بأس به وبتحليف مأمور كل مركز اليمين يكون بالمحكمة الاهلية الداخل فى دائرتها مركزه وأما عن الوجه السادس الذى هو بخصوص الادوات اللازمة لهذا العمل من دفاتر وأوراق فنظارة الحقانية ستنبه على المحاكم الاهلية بأن تعطى لكل من هؤلاء المأمورين رسومات الاوراق والدفاتر المختصة بهذا العمل عند طلبهم ذلك منها وأما ما أوراه حضرة مدير القليوبية فيما يختص باجراآت البوليس فان قرار المجلس المشار عنه لا يقتضى منع البوليس من ضبط الحوادث واجراء التفحصات الابتدائية فى الجهات التى لا يكون موجودا بها مأمور المركز فاقتضت افادة سعادتكم بما ذكر للاحاطة واجراء ما يوافق أقتدم

المسطر أعلاه صورة ما ورد من الحقانية بتاريخ ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٠١ نمرة ١٨٥ عموم بشأن الاوجه التى تحرر عنها الهامن هنا بناء على استفهام مديريتى الدقهلية والشرقية فلاجل اتباع الاجراء بمقتضاه بالمديرية لزم الشرح عليه تكم بما ذكر هذا وأما ما يختص بالسجون المقتضى ترتيبها بالمراكز فقد ترا آن الحكم فى المخالفات يكون فى أغلب الاحيان بالتجريم واذا اقتضت الحالة لسجن أحد عند الضرورة فلا بأس من ارساله لسجن المديرية وستصدر التعليمات اللازمة من نظارة الحقانية لوكلاء النائب العمومى بالمديريات قاضية بتوكيل معاونى البوليس عنهم فى مواد المخالفات أمام مأمورى المراكز حالة كونهم بصفة قضاة للمخالفات

تحريرا فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن معافاة الفقراء
من الاهالى من رفع القرش ثمن
تذكرة قيد المولودين

بالنسبة لما أوراه مفتش صحة قسم أول قبلى من أن صيارف النواحى متوقفون فى قيد

المولودين الذين ليس لاهاليهم اقتدار على دفع ثمن تذاكر القيد رأت ادارة الصحة أنه لو صار رفع القرش ثمن التذكرة عن الاهالى ربما يظهر زيادة فى عدد المولودين واللجنة المالية استحسنت معافاة الفقراء من ذلك وباحالة هذه المسئلة على مجلس النظار قرر فى جلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٤ ذى القعدة سنة ١٣٠١ (٢٥ أغسطس سنة ١٨٨٤) بموافقة ما رأته اللجنة فيما ذكر كما ورد للداخلية من رئاسته بتاريخ ٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ نمرة ١٧٤ وبناء عليه قد لزم تبليغ جهات الادارة ذلك وبالجملة جهتكم لاتباع الاجراء على مقتضاه

تحريرا فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما قرره المجلس العسكرى
من طرد مهران افندى زبكى الذى كان
ضمن خدمة الجيش من خدامة
الحضرة الخديوية

وردت للداخلية افادة من نظارة الحربية رقيمة ٢٩ شوال سنة ١٣٠١ نمرة ٢٨٨ بأن مهران أفندى زبكى انقطعت خدمته من حكومة ولى النعم بناء على قرار صادر من مجلس عسكرى بطرده ونشر عنه بالاوامر العسكرية الصادرة من السردارية يوم ١٨ أغسطس سنة ١٨٨٤ نمرة ٦٧٣ بانه رفت من خدامة الحضرة الخديوية ولكون بالاستفهام من المذكور عن كيفية دخوله بالجيش لمناسبة أن اسمه غير وارد بسجلات الضباط أجاب بانه أرمنى الجنس واقامته باسكندرية بجهة المحمودية بمنزل والده بدروس زبكى من أصحاب الاملاك باسكندرية وانه دخل الجيش برغبته بالاى السوارى فى شهر فبراير سنة ١٨٨٤ وتوجه الى سفربة سواكن مع سوارى الجيش برغبته أيضا وكان بوظيفة ملازم ثانى وما عطيت له عريضة تلك الرتبة وأنه صار فى علمه منطوق الحكم الذى صدر فى حقه فيراد معلومية الداخلية بالحكم المذكور وحيث ان اخطار الداخلية بذلك يعلن بأن القصد منه هو علم جهات الادارة بما حكم به على المذكور فبناء على ذلك قد نشر فى تاريخه للجهات عموما بما ذكر ومن الجملة هذا تكم للمعلومية

تحريرا فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن التعليمات المختصة بتقرير
وتسجيل الجنايات والجنح وغيرها للعمل
بموجبها للمديريات موقتا لحين اتمام
قانون نظام وواجبات
البوليس

تعليمات تختص بتقرير وتسجيل الجنايات والجنح وغيرها للعمل بموجبها للمديريات موقتا

أولا عند ما يرد خبر لاى نقطة بوليس عن حصول حادثة من الجنايات أو الجنح أو المخالفات فعلى حكمدار تلك النقطة أن يدرج هذه الحادثة فى كشفين من أورنيك نمرة ١٠ ويرسلان الى ناظر القسم أو مأمور المركز للتصديق عليهما ويرسل أحدهما الى المديرية والآخر الى وكيل النائب العمومى ومتى اتضح للمديرية أن هذه الحادثة ذات أهمية جدا فعليها أن تخبر نظارة الداخلية عنها تلغرافيا

ثانيا ان كان ناظر القسم أو مأمور المركز مبتاعدا عن نقطة البوليس وكانت الحادثة التى حصلت ذات أهمية فعلى حكمدار بوليس تلك النقطة أن يرسل أحد الكشفين الى ناظر القسم أو مأمور المركز والكشف الثانى يرسله رأسا الى وكيل النائب العمومى

ثالثا عند حصول ارتكاب أى جناية أو جنحة ذات أهمية يجرى تحرير كشفين بتفصيلات الواقعة من أورنيك نمرة ٦ بمعرفة ضباط البوليس الموجود بنقطة البوليس ويرسله الى مأمور المركز أو ناظر القسم وهو يرسله الى المديرية والمديرية لها الحق أن تحجز أحد الكشفين لقيده بدفتر الجنايات الموجود بطرفها والكشف الثانى ترسله المديرية فى الحال الى نظارة الداخلية وبعد قيد الكشف الاول يرسل لديوان النسكتر جنرال والديوان بعد قيده يرده للمديرية ثانيا

رابعا جميع الجنايات والجنح والمخالفات يلزم قيدها بدفتر القسم الذى تتوقع فيه وكافة الجنايات والجنح التى ترسل عنها تفصيلات واضحة الى المديرية يلزم قيدها بدفتر بوليس المديرية المختص بذلك

خامسا مأمورى البوليس بالمديريات يرسل لهم كشف فى كل خمسة عشر يوما من المراكز بتعداد المخالفات التى لم يكن سبق قيدها بدفتر المديرية وبمعرفتها يجرى ارسال

كشف شهريا الى نظارة الداخلية بمقدار الجنايات والجنح والمخالفات التى وقعت بها ويضاف على الايضاحات الواردة بدفتر القيد بوليس المديرية فى انتهاء كل شهر مذكرة عن عدد المخالفات والجنح التى لم تكن واردة به وتكون مندرجة فقط بدفتر القسم

سادسا كل نقطة بوليس يكون فيها دفتر أحوال يومية من أورنيك نمرة ١٤ لاجل أن يدرج فيه كافة الحوادث التى تقوع من شروق الشمس الى غروبها ومن غروبها الى شروقها بالتوالى بمعرفة الضابط الاكبر حكمدار النقطة

سابعا كل نقطة بوليس يجب أن يكون فيها دفتر سجل من أورنيك نمرة ٢٧ لقيد الدواوير تفيه يوميا

ثامنا كافة الحوادث التى تحدث بدون تسبب فعل فاعل مثل الغرق والحريق والموت بأسباب السقوط والدهش وما أشبه ذلك من الامور التى بالقضاء والقدر يصير قيدها بدفتر مأمور بوليس المديرية أورنيك نمرة ٨

تاسعا التقارير المختصة بالرمم التى توجد ملقاة فى البحر والنهر والترع والبرك يجرى قيدها بدفتر أورنيك نمرة ٩ بمركز بوليس القسم وترسل كشوفات فى كل أسبوع بذلك الى مكتب بوليس المديرية وفى كل أسبوعين ترسل كشوفات من مأمور بوليس المديرية بواسطة المدير لنظارة الداخلية

التعليمات المشروحة أعلاه يجب اتباع الاجراء بموجبها بمديريات وجه قبلى وبحرى موقتا لحين اتمام قانون نظام وواجبات البوليس الجارى عمله الآن انما تنظر الكون مديريات قبلى لم يكن بها قلم نيابة فبدلا عن تحرير كشفين بالجنايات والجنح يكتفى بكشف واحد ويستغنى عن الكشف الثانى المنوه عن ارساله لوكيل النائب العمومى الموضح عنه بالوجه الاول والثانى من هذه التعليمات وفى تاريخه صار نشر ذلك لعموم المديريات

وبالجملة هذا تكم للاجراء كما ذكر

تحريرا فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية الى جميع المديريات بينت فيه ما يجب
على المديرين فى شأن تنصيب مشايخ البلدان وعمدها
ووكلائهم وحثتهم على تجنب الاجراآت
التى لا يترتب عليها فائدة فى
هذا الموضوع

من المعلوم أن العمد والمشايخ هم نواب الحكومة فى توطيد نظام الضبط والربط ببلادهم وعليهم المدار فى عمارها باستقامة أحوال أهلها وتثبيت أقدامهم فيها وتكثير ثروتهم بالعدل والمساواة بينهم والقيام بأعباء أشغالها الاميرية والشخصية من تحصيل الايرادات وتأدية الطلبات والانفار الذين تستلزمهم مصلحة البلاد سواء كانوا لتشغيل العمليات وغيرها أو لحفظ وصيانة مصلحة الرى التى هى مصدر تلك الايرادات ومعاش الاهالى وسير أحوال التجارة والزراعة وحفظ دركات البلاد وقطع دابر الاشقياء واللصوص هذا اذا تعينت العمد والمشايخ للبلاد بحسب ما يلائم زمامها وتعدادها ممن ترى الحكومة توفر شروط الاهلية فيهم برغبة واختيار الاهالى وأقرب عمد المجاورة وحكام الادارة على موافقتهم لذلك كأن يكونوا من ذوى البيوت الشهيرة أرباب الاطيان خلى الذيل حميدى السير والسوابق بالغين رشدهم غير طاعنين فى السن بعيدين من زمرة العسكرية وقريتها واقفين على أحوال بلادهم وأهلها عالمين بدقائق أمورها وتعينت لهم وكلاء يكونون بتلك الشروط والقيود أو قريبين منها تعرفهم الحكومة فى أداء الاشغال وملاحظة الامور المذكورة فى حال غياب موكليهم ليس الا ويكونون مسئولين عما يسئلون عنه بحسب الظروف بمراعاة أن العمد يكونون أكثر استعدادا واعتبارا واذا انعكس الحال بتعيين أولئك من أناس لم يكونوا بالشروط والقيود المذكورة فينجم عن ذلك اختلال عرى استقامة أحوال البلاد وتخلل الفساد أشغالها والدمار أهلها ويقع الفشل والنزاع بينهم ويترددون بالشكوى فى حق مشايخهم والحكام الذين باشروا تنصيبهم على خلاف الشروط السابق ذكرها ومع كوننا لا نرتاب فى أن المديريات بحسن حكامها واجتهادهم يمكنها ادراء هذه المفاسد وقطع وسائل الشكوى بانتخاب وتنصيب العمد والمشايخ ووكلائهم ممن توفرت فيهم الاهلية بالكيفية السابق ذكرها وتقريرهم فى وظائفهم بالمخابرة مع الداخلية نراهم غير مهتمين بهذه الامور المهمة التى عليها مدار العمار وأكبر شاهد على هذا ما جاءت به أوراق مواد الشياخات المتواردة للداخلية فان منها ما دل على تزلة بلاد خالية من وجود مشايخ مقررين فيها خلافا للاصول ووجود بلاد خالية من وكلاء معروفين لمشايخها

وعمدها عند تغيبهم عن وظائفهم وهي الاغلب على أن هذا لا ينبغي ومنها ما دل على تنصيب أناس بغير رضا الاهالي مجردين من الاطيان والاعتبار خلافا لما تستلزمه مصلحة البلاد وأهلها على أن الاهالي أكثروا الشكوى في حق أولئك وأمثالهم ونسبوهم لاغتيال حقوقهم وليس ذلك من الغريب في جانب أناس يتقلدون الوظائف بغير استحقاق ومنها ما دل على تنصيب أشخاص زيادة عما يلائم زمام وتعداد البلد أو الكفر خلافا لما نص بقرار شورى النواب الصادر عليه الامر العالي في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٥ عن ترتيب الشياخات ومنها ما دل على تعيين أناس بغير تصريح الداخلية خلافا لما توجبه الاصول وتنصيب آخرين لائقين برغبة الاهالي باذن تفتيش الاقاليم وتركت أوراقها بالمركز زمنا طويلا بغير تنفيذ وأعيدت المخابرة في شأنها مع الداخلية بغير داع يدعو الى ذلك ومنها ما دل على وفاة شيخ أو عزله واجراء المخابرات في شأن تعيين البدل زمنا مديدا وتضاربت فيها الاقوال والتحريات بالسلب والايجاب بغير فائدة مع وجود الحصة أو الحصص خالية من شيخ أو مشايخ بها ينجزون أشغالها ومنها ما دل على وجود أوراق قديمة تتعلق بمسائل شياخات انحسم الامر فيها ومر عليها حين من الدهر وهي محفوظة وعند اقتضاء تعيين شيخ بدل آخر توفي أو عزل تستحضر الاوراق وترفق بأوراق التحريات الجديدة بغير اقتضاء ومنها ما أبان عن طلب تعيين مشايخ طاعنين في السن وآخرين لم يكونوا بالغين رشدهم الى غير ذلك من تلك الامور وأمثالها وطالما نبهت الداخلية المديريات عن التهيج في مسائل الشياخات بهذه الكيفية وأمرتهم بأن تسلك فيها أقوم الطرق ومازالت حكامها وعمالها غير مهتمين بذلك مع علمهم بأهمية الامر ولا نعلم لهذا من سبب غير التقصير في شؤون مصلحة البلاد والعباد على أن هذا يوجبهم للوقوع في ورطة المسئولية والمحاكمة ولكن عهدنا بحضرات المديرين الآن أن يراعوا داعما في مسائل الشياخات من الآن فصاعدا الخطط القويمة ويتبعوها ويتركوا ضدها كما هو المأمول في هممهم ولذلك أصدرنا اليهم هذا المنشور حاملا أمورا يجب اتباعها وأمورا يجب اجتنابها للعمل في تلك المسائل المهمة بمقتضى نصوصه وبالجملة هذا الحضرتكم للعلم بما اشتمل عليه وبنشره واعلانه على من يلزم بالمديرية وفروعها لاتباعكم واياهم ما أمر به واجتناب ما نهى عنه وليس ذلك بعزيز على همتكم وكل مسألة تأتي للداخلية من مسائل الشياخات من الآن فصاعدا تكون منطبقة على نصوصه بوضاحة زمام البلد وتعدادها واسم وسن وأطيان العمدة أو الشيخ الذي يراد تنصيبه بدل متوفى بمجرد وفاته أو معزول بأمر الداخلية بالطريقة الاصولية بمجرد عزله وهكذا اسم وسن الوكيل عنه بعد التثبت من أهليتهما وتوفر الشروط

والقيود السابقة فيما وخلوهما من الموانع والمحذورات حتى تكون شاكرين مساعكم شكرا زائدا وبالله التوفيق
تحريرا فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ مما يختص بحجز المحصولات بطرق وابراآت مختصرة بالكيفية الموضحة فيه

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ (٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤) فيما يختص بحجز المحصولات بطرق وابراآت مختصرة بالكيفية الواضحة فيه وقد حصل اعلانه لكافة المديريات ومن الجملة هذا تكم لاتباع الابراء بموجبه
تحريرا فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بالغاء مصلحة القناطر الخيرية وتتبع أشغالها لمديرية المنوفية

حيث علم مما ورد لهنا من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ نمرة ١٩٢ انه بناء على طلب نظارة الاشغال العمومية تقرر بالمجلس المشار اليه الغاء مصلحة القناطر الخيرية وتتبع أشغالها المديرية المنوفية فقد كتب فى تاريخه لمن لزم بذلك ومن الجملة هذا تكم للمعلومية
تحريرا فى غاية ذى القعدة سنة ١٣٠١

(شهر ذى الحجة سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بمداومة مرور حكام ومشايخ
البلاد على دركات الغفر ليلا وتفقد أحواله
وملاحظة من يمر من الغرباء
على النواحى

من المعلوم أن توطيد نظام الضبط والربط واستتباب الامن والراحة هما السبب الوحيد لعمارية البلاد وحسم ما يقع فيها من الفساد وذلك لا يتأتى الا بواسطة التفات وتيقظ عمد ومشايخ وحكام البلاد فى مداومة المرور على دركات الغفر ليلا وتفقد أحواله بحسب ما تقتضيه ظروف الاحوال وانه اذا كان أحد يقدم على أى بلدة كانت ويكون أجنبيا عنها وليس معروفا بها وقاصدا التوجه بجهة أخرى فعلى غفير النقطة التى مر بها ذلك القادم أن يهتم فى توصيله للنقطة التى بعدها وبذلك يكون الغفر دوما على علم بمن يمر عليه وبالجهة التى يتوجه اليها ولا يخفى ما فى ذلك من الفائدة وتمام النظام كما أنه من الاقتضاء احاطتنا فى كل ثلاثة شهور بتقريرات خصوصية بما يتعلق بالعفر وحسن انتظامه ولهذا قد أصدرنا هذا المنشور لحضرات المديرين وبالجملة تحكم للعمل بما اشتمل عليه ونشره واعلانه على من يلزم بالمديرية وفروعها للاجراء بمقتضاه

تحريرا فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٠١ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية الى كافة فروعها
بينت لهم فيه ما يجرونه فى البرك
والمستنقعات

بعد أن بلغت نظارة الداخلية المديريات والمحافظات فى منشورها المؤرخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٠١ ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الاثنين ٢٩ شعبان سنة ١٣٠١ من أن كل من يرغب ردم شئ من البرك والمستنقعات ملك الميرى يكون ملكا له ويربط عليه بالمال أسوة المثل قد قال سعادة مدير القيوم فى افادته للداخلية ان بعض الناس عند ما تطلبوا التصريح لهم بردم برك فى بلادهم ومعاملتهم فيها بمقتضى ذلك القرار قد عرض من آخرين بأنهم زيادة على الردم يرغبون شراء نفس الارض

بأثمان قدروها وأيضا عرض من خلافهم برغبتهم الدخول فى موضوع المزايدة لدى اجرائها وباحالة النظر فى ذلك على مجلس النظار وردت الآن افادة دولتلو الرئيس مؤرخة غاية ذى القعدة سنة ١٣٠١ نمرة ١٩٦ بما قرره المجلس فى جلسة يوم الخميس ٢٨ منه من أن البرك والمستنقعات التى يوجد راغبون لشرائها بالثمن زيادة على الردم تطرح فى المزاد وتباع لمن ترسى عليه مع اشتراط ردمها فى مدة تحدد لذلك حسب كبرها وصغرها ثم تربط بالمال أما التى لا يتقدم لها راغبون لشرائها فتعطى لمن يرغب ردمها حسب القرار السابق الاتفاذ كره وبناء عليه قد تحرر فى تاريخه للمديريات والمحافظات عن ذلك وهذا تكم لاتباع الاجراء فى أمر البرك والمستنقعات على الكيفية المذكورة بموجبه حسبما قرره مجلس النظار

تحريرا فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ من تكملة المادة التاسعة من لائحة الاجازات الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨١

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر أعلاه صورة ترجمة الامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ ووردت لهنا بافادة من رئاسة مجلس النظار رقم ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ١٩٤ بشأن تكملة المادة التاسعة من لائحة الاجازات الصادرة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨١ فلاجل المعلومية بما اشتمل عليه الامر المشار عنه ومراعاة الاجراء بموجبه لزم الشرح تكم وفى تاريخه نشر لباقى الجهات بما ذكر

تحريرا فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار
من مراعاة نص الامر العالى المتعلق
بالوظائف التى تخلو
وتستجد

حيث ان مجلس النظار قرر فى جلسة يوم الخميس ١٨ سبتمبر سنة ١٨٨٤ لزوم التأكيد على مصالح الحكومة عموما باتباع مانص بالامر العالى الرقيم ٣ يونيه سنة ١٨٨٣ المتعلق بالوظائف التى تخلو وتستجد وعلى الخصوص مانص فى المادة الاولى منه القضائية بعدم توظيف أحد ممن لم تسبق لهم خدمة فى مصالح الحكومة الا بعد الاستئذان من مجلس النظار وبما ورد من رئاسة المجلس المشار اليه لهنا فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ١٩٥ أشير بمراعاة نص الامر العالى المشار عنه فيما يتعلق بنظارة الداخلية والفروع التابعة لها فاقتضى تحريره تكم تبليغا بما قرره المجلس المشئ عنه والاجراء بموجبه وفى تاريخه كتب بلهجات الاقتضاء بذلك
تحريرا فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بدقة الالتفات لحفظ وصيانة
المحطات من سطو اللصوص ومرور الداوريات
ليلا بكل محطة يوجد فيها
بضائع وغيرها

نظارة الاشغال أرسلت لهنا افادة رقم ٦ أكتوبر سنة ١٨٨٤ نمرة ١٨٣ ومعها مكاتبة واردة لها من مصلحة السكة الحديد بقصد النظر فيما يوصل لحفظ وصيانة المحطات من سطو اللصوص وحيث انه عندما كانت تأدية أشغال البوليس جارية بمعرفة رجاله تحت أوامر رؤساء الاقاليم كان من واجبات رجال البوليس الحضور الى المحطات بوقت حضور القطورات بها للمراقبة ومع احالة ادارة البوليس الآن على المديريات صار من الضرورى اجراء ما كان جاريا أولا فلهذا لزم نشره للجهات وبالجملة للمديرية بأمل دقة الالتفات لهذا الامر واجراء مايلزم لمرور داوريات البوليس ليلا بكل محطة يوجد فيها بضائع وغيرها وفى تاريخه تحرر للاشغال بأمر سويه تعيين نفرا من طرف مصلحة السكة الحديد من أجل

مساعدة رجال البوليس للحصول على ما هو مرغوب

تحريرا فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بأن الاستئذانات التى كان جاريا
ورودها من الجهات للداخلية عما يلزم صرفه
من المصروفات بصير ارسالها
للمالية رأسا بدون توسط
الداخلية

حيث انه بناء على التعديلات التى أجرتها المالية فى هيئة ميزانية سنة ١٨٨٤ والتوافق الذى صار من نظارتى الداخلية والمالية فى شأن مصروفات قسم الادارة وردت به افادة المالية بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٣٩٦ محاسبة تقرر أن تلك المصروفات تصدر تصريحات وأذنات صرفها من المالية وتحرر لها الاستئذانات عنها من الجهات التابعة للداخلية والمالية تطلب رأى نظارة الداخلية عند ما يتفق لزوم مصروف غير اعتيادى ليس مربوطا له شئ بالميزانية فلزم ترقيمه تكم بذلك لكى أن الاستئذانات التى كان جاريا ورودها من جهتكم للداخلية عما يلزم صرفه من تلك المصروفات يصير تحريرها وارسالها رأسا للمالية بدون توسط الداخلية

تحريرا فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما تقرر بمجلس النظار ونشر من المالية
للجهات من اعفاء الخدمة السائرة المبينة بالجدول مرفوقه
من استقطاع اليوم الاحتياطى ورد المبالغ
التى استقطعت من ماهياتهم لهم حتى
لا يكون لهم حق فى المعاش
ولا فى المكافأة اذا
وقع رفتهم

ترجمة افادة من رئاسة مجلس النظار الى نظارة المالية بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٤

نمرة ٤٨٧ قدمت اللجنة المالية الى مجلس النظار مذكرة بتاريخ ١٤ الجارى نمرة ٢٥٤ متعلقة بمسألة الخدمة السائرة الجارى استقطاع اليوم الاحتياطى من ماهياتهم ولهم بناء على ذلك الحق فى المعاش فاللجنة نظرا لكثرة عددهؤلاء الخدمة الذين يتمتعون بالمعاش لو استمر استقطاع اليوم الاحتياطى منهم ويحملون بذلك الخزينة بمصروفات عرضت فى مذكرتها اعفاءهم من استقطاع اليوم الاحتياطى ورد المبالغ التى استقطعت من هذا القبيل من ماهياتهم حتى لا يكون لهم حق فى المعاش ولا فى المكافأة اذا وقع رفتهم وبمداولة المجلس فى ذلك بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١٥ الجارى (٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٠١) تقرر التصديق على ما عرضته اللجنة وعلى الكشف المرفوق بمذكرتها سالفة الذكر الموضح به بيان أنواع الخدمة الذين يسرى عليهم حكم الاعفاء من لاستقطاع ولهذا اقتضى تحريره لسعادتكم للاجراء مقتضى ما تقرر أفندم

نظارة المالية أرسلت للداخلية مكاتبة رقم ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٠١ نمرة ١٨٠ ومعها صورة ترجمة الافادة الصادرة للنظارة المشتى عنها من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٤٨٧ المسطرة صورتها أعلاه بما تقرر بالمجلس المشار اليه ونشر من المالية للجهات فى شأن اعفاء الخدمة السائرة المبينين بالجدول مرفوقا من استقطاع اليوم الاحتياطى ورد المبالغ التى استقطعت من هذا القبيل من ماهياتهم حتى لا يكون لهم حق فى المعاش ولا فى المكافأة اذا وقع رفتهم ومرغوب اعلان ما ذكر لفروع الداخلية والتنبيه باتباع ما تقرر وحيث نشر فى تاريخه لمن لزم عن ذلك فاقتضى الشرح للمعلومية والاجراء حسبما تقرر

تحريرا فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٠١

ترجمة كشف ببيان المستخدمين الملكية الذين لم يحجز منهم اليوم الاحتياطى وبناء عليه لم يكن لهم حق فى معاش التقاعد أو المكافأة عند الرفت

أئمة ومؤذنين

مراسلة

(جاويشية وقواصة وسعاة بيادة وسوارى وهجانة ما عدا جاويشية المعية السنية الذين ينبغى معاملتهم حسب اللائحة العسكرية)

مساحين وقياسين
طوبجية غير حربية فى المديريات والمحافظات
مطبعجية ومساعدى مطبعجية ومصححين وجامعى حروف ومجلدين وختامين
بوابين وغفراء وسجانين ومخبرين
(الضبطية السرية)
فراشين وسقايين وخدماء وجنائنية وبحشونجية وسفرجية وطباخين وقهوجية
سعاة وختامى البوسطة
(رؤساء دهبيات ومستعملين برانى وطوائف ومراكبية وقلاعين وقاطية وغطاسين
وناضورجية)
أهل خبرة ومقدمى الاشوان
خولة وكلافين وعربجية
(معلمى ومساعدى غازورشاشين وكتامين وسياس وحمامين وغسالين وأوسطاوات وانفار
تركيب بالسكة الحديد وقامين وغفراء السيمافورات)
معلمى الفسيخ
كيالين ووزانين ومساعدين
أمناء الغرة ومحصلى عوائد مرور كبريات السكة الحديد
عنالين ومتسفرين
حجاب المحاكم
ترجمة وترجمة عريضات ومراضع
مهندسين وأوسطاوات وأنشجية وابورات
أستيجية ونشانجية ومساحى ونشات وعدادى الخشب وفتاحين
(بويجية وتجارين ورؤساء طواحين الهواء واسكافية وخياطين وسباكين وحلاقين
وحدادين وقزانجية وعلى العموم جميع الصنائعية)

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٠١ من امتداد
وظائف قومسيونات الجنايات الى ستة
شهور اعتبارا من ٣ محرم
سنة ١٣٠٢

وادرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر أعلاه هو صورة الامر العالى الصادر فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٠١ وردت لهنا باقادة من رئاسة مجلس النظار نمرة ٢٠٥ بامتداد وظائف القومسيونات المشكلة بالمديريات لتحقيق وقائع اللصوص والاشقياء الى ستة شهور أخرى اعتبارا من ٣ محرم سنة ١٣٠٢ وحيث ذلك اقتضى الشرح تكم للمعلومية بما اقتضاه الامر المشار عنه ومراعاة الاجراء بموجبه وفى تاريخه كتب على صورته بهكذا لباقى المديريات

تحريرا فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠١ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بشأن اختصاص ماموري المراكز ومعاونى
البوليس بحصر وقائع القضايا الجنائية واختصاص
مفتشى الزراعات التابعين لقومسيون الاراضى
والدائرة السنية بالتحصيلات واستخراج
أنفار العمليات وتأدية باقى
الطلبات الادارية

حضرة مدير المنوفية قدم لهنا مكاتبته نمرة ١٧٦ أوضح فيها أن مفتش زراعات أشمون كان محالا عليه ادارة أشغال النواحى التابعة للتفتيش بمقتضى ما تقدم صدوره من الداخلية فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ عن معرفة مفتشى الزراعات كأفراد

مأمورى مراكز المديرية ولكون هذا المفتش لا يعد من مأمورى الضبطية القضائية المصرح لهم فى القانون الجديد والاوامر بحصر وقائع القضايا الجنائية حوز حضرة المدير الموما اليه لمأمورى مراكز أشمون ومنوف اللذين من ملحقاتهما بلاد التفتيش بحصر وقائع القضايا التى تحدث بها بمعرفتهما أو بمعرفة معاونى البوليس المرخصين بذلك وأن ما يتعلق بالتحصيلات واستخراج أنفار العمليات وتأدية باقى الطلبات الادارية على سائر أنواعها يكون بمعرفة المفتشين تطبيقا لما سبق صدوره من الداخلية المتقدم ذكره وحيث ان المصرح لهم فى القانون الجديد بحصر وقائع القضايا الجنائية هم مأمورو الضبطية القضائية ومفتشو الزراعات التابعون للقومسيون الاراضى المديرية أو الدائرة السنية لا يكونون من أولئك المأمورين وبذا فاجراء حضرة مدير المنوفية على وجه مابدا هو فى محله وقد تراآ وجوب اتباعه فى كافة المديريات التى للقومسيون والدائرة السنية بما انفا تفتيش زراعة فقد تحرر بذلك لباقى المديريات فى تاريخه ومن الجملة هذا تكم للاجراء على هذا الوجه

تحريرا فى ذى الحجة سنة ١٣٠١

الى قلم العرضحالات

المسطر بهذا صورة ما كتب من هنا فى تاريخه لمديريات الوجه البحرى ومديرية الجيزة بشأن اختصاص مأمورى المراكز ومعاونى البوليس بحصر وقائع القضايا الجنائية واختصاص مفتشى الزراعات التابعين للقومسيون الاراضى والدائرة السنية بالتحصيلات واستخراج أنفار العمليات وتأدية باقى الطلبات الادارية على الكيفية الواضحة فيه فلاجل معلومية القلم بما اشتمل عليه لزم الشرح

تحريرا فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار

فى شأن من يعين فى الوظائف المقررة

التى تخلو أو تتجدد من مصالح

الحكومة السنية

صورة ترجمة افادة واردة من رئاسة مجلس النظار الى نظارة الداخلية بتاريخ ١١ اكتوبر

سنة ١٨٨٤ نمرة ٥٠٤ قداطلع مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٦ أكتوبر الموافق ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٠١ على المذكرة المقدمة له من لجنة المالية فى ذلك التاريخ المتعلقة بالطريقة التى يجب اتخاذها فى شأن الوظائف التى تخلو أو تجدد فى مصالح الحكومة وبعد المداولة فى ذلك استقر رأى المجلس على ماهو آت

لايعين أحد فى وظيفة ما مقررة فى الميزانية أو فى وظيفة جددت لاى سبب كان الا بعد تصديق لجنة المالية ومجلس النظار معا على لزوم هذا التعيين وكل من يعين بصفة مخالفة لهذا القرار فلا يصرف له ماهيته من الخزينة

وزيادة على ذلك فلاجل أن يتمكن المستخدمون المستودعون من الدخول ثانيا فى خدمة الحكومة وينخفض مقدار ما هى مكلفة بصرفه اليهم من الخزينة من مرتبات الاستيداع قد قرر المجلس أنه اذا تراآ تعيين مستخدم فى وظيفة على حسب الكيفية الموضحة قبل فيلزم أن تعط هذه الوظيفة لاحد المستودعين أو المرفوتين بالوفر أو الاستغنا ويكون انتخابه بمعرفة رئيس المصلحة على حسب احتياجاتها الا اذا كانت الوظيفة تستدعى شخصا حائزا لمعارف خصوصية وعلى هذا فالمرجو من عطوفتكم اتباع الاجرا بما اقتضاه هذا القرار فيما يتعلق بنظارة الداخلية وفروعها

المسطر أعلاه صورة ترجمة ما صدر للداخلية من رئاسة مجلس النظار فرنكيا بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٥٠٤ بما قرره المجلس المشار اليه فى شأن من يتعينون فى الوظائف المقررة التى تخلو أو فى الوظائف المجددة وللمعلومية به ومراعاة الاجرا بموجبه بجهة طرفكم لزم تحريره

تحريرا فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠١

(شهر محرم سنة ١٣٠٢)

منشور من نظارة الداخلية بشأن تشكيل قومسيون فى كل مركز من مديريات الوجه البحرى لتحقيق الجنايات المتسبب عنها اسلب الامن العام

حيث صدر الامر العالى المرفوق صورته بهذا بتاريخ ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٠١

عن تشكيل قومسيون فى كل مركز من مديريات الوجه البحرى لاجل تحقيق الجنايات التى تقع من جملة اشخاص متسلحين ويكون من شأنها سلب الامن العام أو المال وتقرر بمجلس النظار تعيين سعادة يوسف شهدى باشا رئيسا للقومسيونات المحكى عنها وتعيين سعادة محمد حمدى باشا من مأمورى تفتيش الداخلية وحضرة محمود فهمى بك أحد قضاة محكمة الاستئناف عضوين بالقومسيونات المذكورة وان أعمال تلك القومسيونات تبتدئ أولا بمديرية المنوفية وبما ورد من رئاسة المجلس المشار اليه نمرة ٢١٣ مرغوب مخابرة المديريات بأن ما يلزم للقومسيونات من أدوات الكتابة خلاف ما صرف لها الآن مع ما يلزم من المصاريف يجرى تأديته أولا فأولا حسب طلب سعادة الرئيس المشار اليه مع تجهيز وصرف ما يلزم لها مما يقتضيه الحال عند الانتقال من جهة لاخرى فبناء عليه لزم تحريره للمعلومية والاجراء كما ذكر عند وصول القومسيونات لمديريتكم طرفكم

تحريرا فى ٣ محرم سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بطلب ارسال كشوفات
الجنح والجنايات والمخالفات شهريا لتلك
النظارة فى اليوم الخامس من
الشهر التالى

بما أن أغلب الجهات حاصل منها تأخير فى ارسال كشوفات الجنح والجنايات والمخالفات شهريا للداخلية ومن الاقتضاء عدم التأخير فى الارسال ووجود تلك الكشوفات بهذه النظارة فى اليوم الخامس من كل شهر عن الشهر الذى يكون مضى لتجرى المستلزم نحوهم فقد نشر عند ذلك للجهات وبالجملة هذا تكم بأمل الاجراء كما ذكر

تحريرا فى ٤ محرم سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بمراقبة عدم حصول دفن
أحد من المتوفين الا بعد الحصول على
تذكرة تصريح بالدفن من
مندوبي الصحة

الامل التنبيه على بوليس ادارة بمراقبة عدم حصول دفن أحد من المتوفين الا بعد الحصول على تذكرة تصريح بالدفن من مندوبي الصحة مع التنبيه على الاشخاص المنوطين بالاخبارية عن المتوفين أن يوضحوا لمندوبي الصحة المكلفين بتحرير التذاكر جميع الايضاحات اللازمة لاستيفاء كتابة الخانات المرسومة بالتذكرة المذكورة المرسل صورة منها طيه

تحريرا في ٧ محرم سنة ١٣٠٢

تذكرة تصريح بدفن المتوفى

اسم ولقب المتوفى	
نوع المتوفى ذكر أو أنثى	
جنسه	
سن المتوفى: سنة	
سن المتوفى: شهر	
سن المتوفى: يوم	
سكن المتوفى: عمن	
سكن المتوفى: حاره	
سكن المتوفى: شياخه	
صنعة المتوفى أو حرفته	
اسم الطبيب الذى عالجه	
اسم الاجزخانة التى أخذ منها الادوية	
أسباب الوفاة	
علامات الجثة	

على الوجه المشروح أعلاه تحررت هذه التذكرة للتصريح بدفن المتوفى المرقوم أعلاه في

حجة كما هو مبين

منشور

منشور من نظارة الداخلية بالاخطار عن حصول التحرير من نظارة
الخارجية لحضرات القناصل الجنرالية فى
٧ اكتوبر سنة ١٨٨٤ بعدم تأخير
مساعدة البوليس عندما يلزمه
الدخول بمنازل الاجانب
والتفتيش بها بناء على
طلب المحاكم

أفادت محافظة مصر الداخلية بأن المحكمة الابتدائية كانت حررت للبوليس بتفتيش محل أحد تبعة دولة ايتاليا للاشتباه فيه فى مسئلة خنق رجل ولذلك طلب حكمدار بوليس مصر من قنسلاتو ايتاليا يساعى لهذا الصدد وأجيب منها بأنه اذا عن أن يوم الطلب هو يوم أحد غير ممكن اعطاء يساعى فيه وترتب على هذا تأخير التفتيش المطلوب الى صبح ثانى يوم والمحافظة رغبت النظر فى ذلك وبناء عليه كتب من هنا النظارة الخارجية بمالزم والآن وردت افادتها رقيمة ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠١ نمرة ٩٨ بانها حررت منشور الحضرات القناصل الجنرالية فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٦٨ بطلب اعطاء التعليمات اللازمة من طرفهم للجهات القنصلية بعدم تأخير مساعدة البوليس عندما يلزمه الدخول بمنازل الاجانب والتفتيش بها بناء على طلب المحاكم للوقوف على حقيقة الجنايات والجنح التى يكونون متهمين بها أو مشتركين فيها منعا من توقيف سير الاحكام على المرتكبين وتزيد اشعار جهات الاقتضاء بما ذكر وحيث فى تاريخه صار اشعار محافظة مصر وقسم الضبط والربط بما ذكر ونشر أيضا المديريات والمحافظات عن هذا الخصوص اقتضى ترقيمه تكم اخطارا بذلك لمراعاته عند اللزوم

تحريرا فى ٩ محرم سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بالالتفات للمادة الخامسة
من التعليمات المختصة بتقرير وتسجيل
الجنايات والجنح وغيرها واتباع نصها
بارسال كشف شهريا
ببيان مقدارها

حيث ان المادة الخامسة من التعليمات المختصة بتقرير وتسجيل الجنايات والجنح وغيرها السابق ارسالها للمديرية تقضي بأن مأمور البوليس يجب عليه بواسطة المديرية ارسال كشف شهريا للنظارة الداخلية مبينا به مقدار الجنايات والجنح والمخالفات التي وقعت بالمديرية قالامل الالتفات لتلك المادة واتباع نصها بارسال الكشف الموضح عنه لهنا من طرفكم شهريا اعتبارا من اكتوبر سنة ١٨٨٤ ويكون كصورة الكشف المرسل طيه وأسماء الجنح الموجودة بالكشف طيه هي عين المراد بها في المنشور نمرة ٤٨ السابق ارساله بتاريخ ٢٥ الماضي

تحريرا في ١٣ محرم سنة ١٣٠٢

كشف نمرة

عن بيان الجنايات والجنح والمخالفات التى حصلت فى شهر سنة ١٨٨٤

بمديرية (أو محافظة)

ضرب	قتل	قتل خطأ	هجوم لصوص بعصبة	سرقة	سرقة بالطرق التى تزيد مسافتها عن فرسخ	سرقة البهائم	جنايات أخرى	جنح ومخالفات	الأقسام التى حصلت فيها الواقعة	ملحوظات
										الجملة

يعتمد ذلك فى

مدير أو محافظ

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه نحو خفارة السجون

انه عندما أنشئت ادارة عموم السجون المصرية لم يدخل فى اختصاصات مديرها الا ادارة ومراقبة المصاريف وملاحظة السجون فيما يختص بنظافتها وصحة المسجونين وما يلزم لها ولم ينزع من يد تحكم خفارة السجون المسئول عنها تحكم دون سواكم فحينئذ أستلفت الآن جل نظركم لهذه النقطة المهمة وأكلفكم باجراء الملاحظة الدقيقة حيث انه من الواجب عليكم أن تتأكدوا من أن عدد خفر السجون الموجودة فى كاف وأنهم مؤدون واجباتهم وظائفهم بغاية الدقة والنشاط أم لا وينبغى عليكم أيضا اذا تراآ لكم عدم كفاية الخفراء أن تعينوا بدون أدنى تأخير جميع الخفراء اللازمين لذلك وأن تتخذوا كافة الطرق الفعالة لكى لا يتمكن أحد من المسجونين من الفرار وان حصل ذلك فتكونون أنتم المسئولين

تحريرا فى ١٤ محرم سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بمنع اجراء صرف مبالغ مقدما عن أشغال النيل والترع التى تختص بالاهالى

صورة منشور صادر من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٨٤

ان الدكريتو الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ بخصوص أشغال النيل والترع مبين فيه أنواع الاشغال التى يكون اجراؤها على طرف الحكومة والاشغال التى يكون اجراؤها على حساب الاهالى فلحد الآن كانت نظارة الاشغال العمومية تجرى الاشغال على حساب الاهالى وتصرف من خزينتها النقود اللازمة لها تحت تحصيلها فيما بعد فاختبار هذه الطريقة فى مدة تزيد عن سنتين أظهر عدم موافقتها اذ أن الحكومة فى أكثر الاحوال كانت تتحصل بكل صعوبة على تسديد ما قد سبق صرفه منها فعلى ذلك قد تقرر

أنه لا يصير اجراء أشغال فى المستقبل على حساب الاهالى قبل أن يسددوا قيمة تلك الاشغال بالكامل على مقتضى المقايسة فبناء عليه يقتضى من الآن فصاعدا الاجراء على حسب ماتوضح فيما يختص بأشغال النيل والترع التى تتعلق بالاهالى

المسطر أعلاه صورة ما نشر من نظارة المالية لعموم الجهات فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٨٤ ووردت لهنا بمكاتبة منها فى التاريخ المرقوم بمنع اجراء صرف مبالغ مقدما عن الاشغال التى تختص بالاهالى فلاجل معلوميتكم تكم عا نص فيه واتباع الاجراء على مقتضاه لزم الشرح

تحريرا فى ١٦ محرم سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى معاملة الانفار الذين يستعملون فى غفر القناطر والمهمات من احتساب أجرة لهم من بدلية العونة

بالنسبة لما جرت به عادة مهندسى المديريات من أنهم يستخدمون عددا وافرا من رجال العونة فى ملاحظة القناطر الموجودة على الترع وفى جملة أشغال أخرى بدون أجرة فى نظير ذلك فالموسيو بلكوكس مفتش رى القسم الثانى حرر لنظارة الاشغال عن هذا الشأن وبين أنواع الاختلال الناشئ عن ذلك وطلب أن يعين عدد الانفار التى تلزم لغفر القناطر والمهمات وأن يحتسب لهم اجرة من أصل بدلية العونة وبناء على مطابقة هذا الطلب لمعنى البند العاشر من الدكريتو الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ القاضى بعدم جواز صرف المبالغ المتحصلة من بدلية العونة الا فيما يؤول الى تخفيف العونة أو ابطالها فالنظارة المشار اليها وافقت على هذا الطلب وبرؤيته بمجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٨ محرم سنة ١٣٠٢ (٢٧ اكتوبر سنة ١٨٨٤) بموافقته أيضا كما وردت بذلك افادة رئاسته المؤرخة ١٣ محرم سنة ١٣٠٢ نمرة ٢٢٣ وحيث انه من الاقتضاء معلوميتكم ذلك بجهتكم والاجراء على مقتضاه فقد تحرر بهذا المعنى لكافة

الجهات وبالجملة تكم من أجل ماذكر
تحريرا فى ١٨ محرم سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بالتنبيه باستحضار أشخاص من ضمن صف
ضباط وعساكر الجندرمة الذين سبق حضورهم من سفرية
سواكن وخلى سبيلهم الى بلادهم وابعاثهم
بالافادات اللازمة لسعادة مفتش
عموم البوليس لالحاقهم
ضمن رجال البوليس
المصرى

من ضمن صف ضباط وعساكر الجندرمة الذين سبق حضورهم من سفرية سواكن وخلى سبيلهم الى بلادهم نفر صف ضباط وعساكر الواضح أسماؤهم وضمانهم بالكشف مرفوق عن نواحى المديرية ادارة تكم مقتضى حضورهم لالحاقهم ضمن رجال البوليس المصرى فبناء عليه يقتضى بوصوله أن يتنبه باستحضار المذكورين وابعاثهم بالافادات اللازمة من ذاك الطرف لسعادة مفتش عموم البوليس بديوان الداخلية بمصر
تحريرا فى ٢١ محرم سنة ١٣٠٢ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية يبنت فيه كيفية تنفيذ
الامر العالى الصادر فى ٢٢ محرم
سنة ١٣٠٢ المشتمل على
لائحة ترتيب الخفراء
فى البلاد

لما كان حفظ أرواح العباد وأموالهم وأعراضهم ببلاد الحكومة الخديوية المصرية وتوطيد دعائم عمرانهم وسعادتهم واستتباب الأمن والراحة بينهم واجب المراعاة على كل من يهمه الاصلاح وحسن مستقبل البلاد وكانت أحوال الخفر بها الآن تستلزم زيادة

الانتظام لان عليه المدار الاعظم فى الوصول الى هذه الامنية قد أخذت الحكومة السنية فى سن قانون محكم للخفر يكفل لاهل البلاد أمنهم وحفظ أموالهم وثروتهم وقد تم ذلك بنظارة الداخلية على أحسن حال وأقر عليه مجلس النظار وشورى القوانين وصدر الامر العالى فى ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ شامل لامواد هذا القانون ووردت منه نسخة للداخلية بافادة دولتلو رئيس مجلس النظار فى ذلك التاريخ نمرة ٢٣٠ لاجراء مقتضاه ولهذا قد طبعت منه النسخ اللازمة وأرسلت للمديريات لتتبع فى ترتيب الخفر وانتظامه بجهاتها نصوص ذلك القانون وبناء على هذا قد لزم تحريره لحضرتكم ومرسل معه عدد من نسخ هذا القانون لتتبعوه فى ذلك الامر المهم بجهات المديرية ادارتكم بكيفية أن حضرتكم تستحضرون نظار الاقسام فى مركز المديرية ومن كل بلد من بلادهم عمدتها ومن يلزم من مشايخها ونظار الاباعد الذين يكونون بها ومفتشى الخفر أيضا أو وكلائهم وتعقدون من أولئك الجمعية اللازمة وتتلون عليهم مواد القانون حرفيا وتفهمونهم نصوصها جيدا على وجه الاجمال والتفصيل حتى لا يكون عندهم أدنى التباس فى فهمها ولا يكون لهم عذر يبدونه فيما بعد فى هذا الصدد ولاجل الوثوق بذلك تأخذون على العمد والمشايخ ونظار الاباعد والمفتشين أو وكلائهم التعهدات اللازمة اقرارا بأنهم فهموا معنى مواد القانون جيدا وأنهم سيبادرون بتنفيذ ما فيها الدى وصولهم الى بلادهم فى المواعيد المحددة به وبعد ذلك تسلمون نسخة منه لكل عمدة وناظر أبعادية ومفتش خفر أو وكيله وتصرفونهم بالمكاتبات التى توجب عليهم أنهم حال وصولهم الى بلادهم يأخذون بالجد والاجتهاد فى انتخاب وترتيب الخفر ونقطه بمعرفة المجالس التى تشكل لذلك بالبلاد على حسب الكيفية المدونة بالقانون المشار اليه بدون تجاوز المواعيد المحددة فيه وتفيدونا تلغرافيا عن يوم عقد هذه الجمعية وكونوا على بينة من أهمية هذا الامر وجدارته بالالتفات اليه ولا تدعوا العمد والمشايخ وشأنهم يتضبطون فيه بحسب أفهامهم بل تلاحظونهم فى العمل بقدر ما فى الوسع أنتم وكامل مأمورى المديرية حتى يتم على وجه أكمل فى أقرب ما يكون من الزمن على الكيفية المطلوبة بحسب ما نص فى القانون وعند الانتهاء على هذا الوجه وتقديم النفاتر والضمانات اللازمة للمديرية تفيدونا بالنهاية وليكن معلوما أن نظارة الداخلية ستعين من يلزم لتفقد تنفيذ هذا المشروع الجليل وان تبين أنه حصل فى ذلك اهمال أو تراخ فالمتسبب فى هذا يكون مستوجبا للمحاكمة القانونية وحضرتكم لا تخلون من عظيم المسئولية

تحريرا فى ٢٤ محرم سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بشأن احالة أمر
حفظ السجون على حضرات
المديرين والمحافظين

حيث ان حفظ السجون وصيانة المسجونين بها هو من الامور المهمة المعتنى بشأنها فقد رأينا أن الذى يكفل ذلك هو جعل الخفر المخصص من رجال البوليس للسجون تحت ملاحظة مأموريها مباشرة ولذلك كتب فى تاريخه من ادارة السجون لكل من أولئك المأمورين بأن يتحدد من الآن مع حضرة المدير أو المحافظ التابع ادارة السجن بجهته فى تقرير عدد الانفار والصف ضباط الكافى من البوليس لحرس ذلك السجن وفى تعيين النقط اللازم وضع الخفر بها وأن يكون أولئك المأمورون بناء على هذا النظام مسئولين عن حرس السجون داخلا وخارجا وكتب أيضا من قسم الضبط والربط لمأمورى البوليس بايجاد العدد اللازم لذلك من البوليس على هذه الكيفية التى يحصل تقريرها وعلى هذا صارت ادارة ضبط وربط السجن الموجود بجهتكم تحت مباشرة تكم وصار من الضرورى أن توجهوا مزيد عنايتكم الى انجاز هذا الامر على الصفة المذكورة ودوام ملاحظة وتفقد اجراآت السجن وضبطه وعدم حدوث أى أمر يستدعى الاخلال به وكما أن مأمورى السجون مسئولون كذلك تكم تكونون مسئولين واقتضى تحريره للمبادرة والاهتمام بالاجراء على وجه ما توضح كما كتب لباقى الجهات فى تاريخه بذلك

تحريرا فى ٢٥ محرم سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بشأن مخابرة محافظة
مصر عما كان جاريا مخابرة
البوليس عنه

لما صار لغو ضبطية مصر بناء على الامر العالى الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ وتشكلت المحافظة تشروقتها من هنا فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ للجهات الادارية وبالجملة تكم بأن كافة الاشياء التى كانت تحتاج المخابرة فى شأنها مع الضبطية الملغاة تصير المخابرة عنها مع تفتيش عموم البوليس وكذا ما يتعلق بالمزادات تحصل المخابرة عنه مع نظارة المالية ومع نظارة الاشغال فيما يختص بالمبانى وحيث ان

سعادة محافظ مصر أوضح بمكاتبات بعثها للداخلية الآن وأخيرا بنمرة ٧٢٤ ضرورة مخابرة المحافظة من الجهات عن كافة الاعمال التي كان جاريا مخابرة الضبطية الملغاة عنها وبعدها أحيلت على البوليس لاسباب ذكرها سعادته لاجل الحصول على انتظام الاشغال وحسن سيرها وقدر أيضا موافقة ما نظر المشار اليه بناء على الاسباب التي بينها فلهذا يقتضي أن تكلم من الآن فصاعدا مخابرة المحافظة عوضا عن البوليس في كافة الاشياء التي كانت تحتاج المخابرة في شأنها مع ضبطية مصر الملغاة عدا ما يختص بنظارتي المالية والاشغال المذكور عنه آنفا فتستمر المخابرة في شأنه مع النظارتين المشار اليهما وللاجراء هكذا لزم تحريره تكلم وفق تاريخه تحريرا في الجهات بما ذكر

تحريرا في ٢٨ محرم سنة ١٣٠٢

(شهر صفر سنة ١٣٠٢)

منشور من نظارة الداخلية بالتنبيه بمراعاة الاجراء بمقتضى
منشور ادارة الصحة العمومية المختص
بالابقار المحضرة من بلاد المسكوب
برسم الجيش الانكليزي

انه بالنسبة لحصول بعض اصابات بالتيفوس في الابقار المحضرة من بلاد المسكوب برسم الجيش الانكليزي الموجود في أسيوط واصوان وجرجا فالادارة تحكم على تنفيذ الاوامر الجاري العمل بمقتضاها محافظة على حالة صحة مواشي البلدة ومنعا لانتشار هذا المرض وقد تقرر من مجلس النظار بمنع نقل مواشي داخل القطر اذا كانت من الواردات الموضحة وتعمل الكورنتينة عليها في اسكندرية وذلك من ابتداء ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٤ ولا يصرح لها بالخروج من اسكندرية بل تذبح حال وجودها بالكورنتينة ولحومها يمكن استعمالها فيها للمأكول فاذا يجب عليكم دقة النظر والالتفات الى حالة صحة مواشي جهتكم للوقوف على ما اذا كانت حالة صحتها جيدة أم لا وعند حصول أي اصابة بالتيفوس البقري تبادروا بتنفيذ الاوامر الصحية مع اعلان الادارة بالتلغراف

وأما الجهات التى مرت عليها الحيوانات ولم يحدث بها اصابة بالتيفوس ينبغى الالتفات والاعتناء الخصوصى لتبخير الزرايب التى كانت بها ومن حيث استقر الرأى على ذبح كافة المواشى المسكوبية المحضرة لجرجا وأسيوط وظهر فيها بعض اصابات بالتيفوس فعليكم باتباع الاوامر المنوه عنها فى المادة الثالثة عشرة من الامر العالى الرقيم غرة فبراير سنة ١٨٨٣ والتعليمات المختصة بالتيفوس البقرى فيما يتعلق بالجلود والحوافر والقرون والعظام والزرايب والسباخ والاوانى وماشاكل ذلك بغاية الدقة

المسطر بهذا هو صورة ما نشر من ادارة الصحة العمومية لحكماء باشية المديريات والمحافظات بما يتبع اجراؤه فى شأن الابقار المحضرة من بلاد المسكوب برسم الجيش الانكليزى الموجود فى أسيوط واصوان وجرجا وحيث ان الادارة المحكى عنها رغبت بما ورد منها لهنا فى ٨ صفر سنة ١٣٠٢ نمرة ٥٧٤ صدور الاوامر اللازمة للمديريات والمحافظات باجراء مفعول ذلك المنشور بالاتحاد مع حكماء باشياتهم فلزم الشرح تكم المعلومية بما اشتملت عليه تلك الصورة والتنبيه بمراعاة الاجراء بمقتضاه بالاتحاد مع حكيباشى ذلك الطرف كما هو مطلوب

تحريرا فى ١٤ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية باتباع الاجراء على مقتضى
منشور المالية الخاص بماهيات خدماء
الضبطيات القاضى بأن لا يستمر
صرفها الا لغاية شهر دسمبر
سنة ١٨٨٤

بناء على ما ورد من مجلس النظار فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠١ نمرة ٢١٢ بشأن ما قرره المجلس المشار اليه من أنه لا يصير صرف ماهيات مستخدمى الضبطيات الملغاة

الاآخر شهر دسمبر سنة ١٨٨٤ القابل حصل النشر من هنا لجهات الاقتضاء فى ٢ محرم سنة ١٣٠٢ عن ذلك لاجل العلم بما تقرر واعلانه لمن يكونون فى جهاتهم من مستخدمى الضبطيات الملغاة هنالك الذين لم يستخدموا للآن وتفهيمهم بأن يبينوا حقوقهم سواء كان فى المعاش أو فى المكافأة وحيث الآن صدر منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة تاريخه ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٩٢ مشيرا به أنه يلزم أن بعد تاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٤ لا يصرف لهؤلاء الخدمة ماهياتهم بما أنه لم يعد لهم حق فيها وأن يصير اخطارهم من الآن كتابة بأنه اذا كان لهم حق فى معاش أو فى مكافأة على حسب القوانين المرعية فعليهم أن يثبتوها وفى التاريخ نفسه تبطل معاملتهم على حسب المنشور الصادر من ادارة عموم الحسابات بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٨٨٤ نمرة ٦٥ الذى من ضمن أحكامه عدم تسليم رفاقى اليهم اذ أنه بالنسبة لقطع ماهيات الخدمة المذكورين لا يرى مانع من اعطائهم رفاتيهم بيدهم بعد التحقق من خلو طرفهم والمالية تريد اخطار الجهات التابعة للداخلية باتباع الاجراء على مقتضى ذلك المنشور اقتضى ترقيمه تكم للمعلومية بما ذكر واتباع الاجراء على مقتضاه وفى تاريخه تحرر لجهات الاقتضاء بما ذكر

تحريرا فى ١٥ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية باتباع الاجراء بمقتضى منشور المالية القاضى
بالزام كتاب الحسابات بسداد المبالغ التى صرفت بغير حق
واستقطاع يوم من ماهياتهم عن أول
غلطة ويومين عن الغلطة
الثانية وهكذا

بناء على ما ظهر للمالية من حصول فروقات مما دون القرش لحد عشرة قروش فى صرف بعض المعاشات المحولة على الاقاليم والمحافظات بزيادة عن الاستحقاق وتراكمها بالعهد

وتبادل المكاتبات عن تحصيلها وكون رؤساء حسابات تلك الجهات ومن هم تحت ادارتهم ملزمون بمراجعة طلبات الصرف التي يوقعون عليها وكان يجب عليهم ملاحظة عدم حصول تلك الفروقات فلاجل عدم وقوع مثل هذا الغلط ولتأكيد سير الحسابات بانتظام ونظر الان كتاب حسابات المصالح والكتاب المكلفين بعمل حساب ما يلزم صرفه من السلفة المستديمة هم المسئولون عن المبالغ التي تصرف بغير حق قد قررت نظارة المالية الزام الكتاب المذكورين من الآن فصاعدا بسداد هذه المبالغ حالا وفضلا عن ذلك يستقطع من ماهياتهم يوم واحد عن أول غلطة ويومان عن الغلطة الثانية وهكذا كلما استجدت غلطة يستقطع عنها يوم من الماهية وقد ورد للداخلية ما نشرته المالية عن ذلك للجهات بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٩٣ بقصد اعلان الجهات التابعة للداخلية باتباع الاجراء بمقتضاه و بناء على ما ذكر محرر هذا تكم للعلم به واتباعه

تحريرا فى ١٦ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية ومعه ثلاث استمارات الاولى عن دفاتر ترتيب الغفر بالنواحى والثانية عن صور الضمانات المختصة بالغفراء ومشايخهم ودفاتر حصر الاجر والثالثة عن دفاتر ترتيب الغفر وصور ضمانات الغفراء بالعزب لاتباع الاجراء على وجه ماهو مدوّن فيها

مرسل لطرفكم طى هذا ثلاثة نسخ احداها استمارة عن دفاتر ترتيب الغفر بالنواحى والثانية استمارة عن صور ضمانات الغفراء ومشايخهم ودفاتر حصر الاجر والثالثة استمارة عن دفاتر ترتيب الغفر وصور ضمانات الغفراء بالعزب لاجل اتباع الاجراء على وجه ماهو مدوّن فيها فى مسئلة ترتيب الغفر حسب المدوّن بالقانون

تحريرا فى ١٩ صفر سنة ١٣٠٢

استمارة دفتر ترتيب الغفر بناحية

بتاريخ كذا سنة ١٣٠٢ صار تشكيل المجلس المشار عنه بقانون الغفراء بناحية كذا التابعة مركز كذا بمديرية الغربية تحت رئاسة فلان عمدة الناحية بحفظ وكل من فلان شيخ بحفظ وفلان شيخ بحفظ وفلان شيخ بحفظ (جميع مشايخ البلد) وبحضور كل من فلان وفلان من عمد مزارعي الناحية (بصفة أعضاء) وحضرة الشيخ فلان مأذون الشرع بالناحية لاجل ترتيب غفر الناحية بمقتضى قانون الغفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ الذي استلمنا منه نسخا من المديرية

وبعد تلاوة بنود القانون والمداولة بالمجلس عن اللازم ترتيبه من مشايخ الغفر (ان كان شيخا واحدا أو اثنين) ومقدار الاربطة اللازمة داخل السكن وأقسام الطرق والحدود والموارد والمعادي ان كان موجودا

استقر رأي المجلس على ترتيب شيخ واحد مثلا أو شيخين حسب جسامة البلد أو صغر سكنها مثلا

وباتفاق الآراء صار تسمية كل من فلان أو فلان لشياخة الغفر لاتصافهما بالاوصاف المقررة بالقانون وانضما الى عدد أعضاء المجلس

وبالمداولة فيما يلزم من الطوافة استقر الرأي بأن يكونوا عدد كذا بحسب ما يناسب حالة البلد كما سيأتي ايضاح أسمائهم أدناه

وبالمداولة في مقدار ما يلزم من الاربطة داخل وخارج الناحية تقرر أن اللازم لحفظ وصيانة البلد وأقسام الطرق والحدود والمعادي والموارد اذا كان موجودا أربطة عدد كذا منهم أربطة كذا داخل سكن الناحية وأربطة كذا في الحدود وأقسام الطرق كل رباط مرتب من نفرين ما عدا أربطة كذا وكذا بينهم أنفار زيانة كذا يتوضح مقدارهم لاهميتهم ومن بعد أخذ رأي شيخ أو مشايخ الغفراء في تعيين الاشخاص اللازمين لكل نقطة صار وضع غفر النقط والحدود كالآتي

الجملة

نفر

١ فلان شيخ غفراء يتوضح سنه

مذكورون بطوافة ويتوضح سن كل منهم أمام اسمه

نفر

١ فلان
١ فلان
١ ٣ فلان
} وهكذا الحد عشرين حسب المدون بالقانون

مذكورون غفراء الاربطة داخل السكن

نفر

رباط بالنقطة الفلانية مسافته من الرباط المذكور وحد الرباط الفلانى قصبة كذا وهكذا

نفر

١ فلان
٢ ١ فلان
} يتوضح سن كل منهم

٤ ٢ رباط بالنقطة الفلانية شرحه بالصفة المذكورة

مذكورون غفراء أقسام الطرق يتوضح سن كل منهم

نفر

١ فلان
١ فلان
} وان تصادف اشتراك أى رباط من أربطة أقسام الطرق باحدى أربطة الحدود فيصير ايضاح ذلك مع ملاحظة زيادة ترتيب أنفار غفراء بتلك النقطة زيادة عن نفرين

٢

٤ ٢ رباط بقسم الطريق الفلانى وهكذا

١ فلان غفير موردة الجهة الفلانية أو المعدية الفلانية يتوضح اسمه وسنه

٢ غفراء الصراف وعليهم أن يرافقوا حامل توجيهه بالنقدية للخزينة يتوضح أسماؤهم وسنهم

مذكورون غفراء الحدود خارج الناحية

نفر

مذكورون غفراء الرباط بالجهة الفلانية ويتوضح بيان حدوده من الاربع جهات والمسافة فيما بينه وبين الرباط الثانى كم قصبة

نفر

١ فلان سن كذا
٢ ١ شرحه
} وهكذا باقى الاربطة

٢

على الوجه المشروح قد تحرر هذا الدفتر من ثلاث نسخ عن الغفراء الذين صار ترتيبهم بناحية البلد الفلانية داخل السكن والحدود وأقسام الطرق والموارد والمعادى وغفراء الصراف باتحاد آراء الواضعين أسماءهم وأختامهم فيه أدناه بحسب ما نظر لزومه لحفظ وصيانة الناحية داخل وخارج وهؤلاء جميعا متصفون بالصفات المدونة بقانون الغفر وقد تحررت عنهم الضمانات اللازمة طبق المادة (١١) من القانون ثم تحررت الضمانة عن شيخ أو مشايخ الغفر حسب المادة العاشرة من القانون وبعد أن صار اتمام ترتيب الغفراء حسب الموضح بهذا الدفتر قد جرى تخصيص قيمة ماهياتهم على أهالى الناحية بحسب حالة المنازل واقتدار أربابها وتحررت عنهم الدفاتر اللازمة حسب القانون وعند صدور أمر الاعتماد على هذا الدفتر يكون ملزومين بطاوع الانفار المذكورين وانتظام الغفر بدركاته ومكلفين باحضار الاسلحة اللازمة حسب المدون بالمادة (٣٩) من القانون مع ملاحظة غفر العزب الداخلة زمام الناحية بمقتضى المادة الثالثة والخمسين من القانون وعلى كل منا أن يجرى مقتضى بنود القانون على حدتها بدون مخالفة ومدانين عن كل ما يحدث بالناحية وقابلين المعاملة حسب القانون على الوجه المشروح قد تحرر هذا الدفتر باقرار الواضعين أسماءهم وأختامهم فيه بحضورى ولهذا لزم التصديق

فلان مأذون الشرع بالناحية	فلان عمدة ورئيس المجلس	فلان شيخ وأعضاء
فلان شيخ وأعضاء	فلان عمدة مزارعين وأعضاء	فلان عمدة مزارعين وأعضاء

بعد انتهاء كتابة التعهد لحد (وقابلين المعاملة حسب القانون) يجرى وضع التاريخ وأسماء رئيس المجلس وأعضائه وبعد الختم منهم على التعهد يكتب تصديق المأذون تحت التعهد ويختم عليه بمفرده حتى يكون تصديق المأذون بعد وضع أختام أرباب المجلس على التعهد

استمارة صورة الضمانات التي تؤخذ على كل نفر غفير

نحن الواضعين أسماءنا وأختامنا فيه أدناه فلان وفلان بناحية البلد الفلانية قد ضمنا فلان أخينا أو ابن عمنا مثلا أو من الناحية الذي صار تعيينه ضمن غفراء الحدود أو السكن مثلا بالنقطة الفلانية حسب اقرار المجلس الذي تشكل بمقتضى قانون الغفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ ضمان حضور وغروم والزام واذا لاسمح الله حصل أي أمر مخل بالحفظ والصيانة فنكون نحن الملزومين والمدانين عنه حسب المدون بنود قانون الغفر وقد تحررت هذه الضمانة تحت ملزوميتنا كما ذكر لحفظها بمحل الاقتضاء

تصديق

هذه الضمانة تحررت من فلان وفلان اخوة فلان أو أولاد عمه مثلا بضمانه في وظيفة الغفر بالناحية والمذكوران مقتدران ومن أرباب الاملاك بالناحية وكفآن لهذه الضمانة ولاجل الاعتماد لزم التصديق منا فلان

شيخ الضامنين

تصديق

هذه الضمانة تحررت بحضورنا مصدقا عليها من فلان شيخ الضامنين وبذا لزم التصديق منا في سنة ١٣٠٢ مأذون الشرع

بالناحية

صورة ضمانة شيخ الغفراء

نحن الواضعين أسماءنا وأختامنا فيه أدناه عمدة أو عمد ومشايخ البلد الفلانية قد ضمنا فلان الذي تعين شيخ غفراء بالناحية حسب اقرار مجلس الناحية الذي تشكل بمقتضى قانون الغفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ ضمان حضور وغروم والزام واذا لاسمح الله حصل أمر مخل بالحفظ والصيانة فنكون نحن الملزومين والمدانين عنه حسب المدون بنود قانون الغفر وقد تحررت هذه الضمانة تحت مسئوليتنا كما ذكر لحفظها بمحل الاقتضاء

فلان فلان فلان وهكذا
عمدة شيخ

تصديق

هذه الضمانة تحررت من عمدة أو عمد ومشايخ الناحية بضمانة فلان شيخ الغفراء واذا كانوا اثنين يذكرا ولاجل الاعتماد لزم التصديق منا فلان

مأذون الشرع

بالناحية

دفتر

عن بيان حصر وتعداد أجرة الغفراء الذين صار ترتيبهم بالناحية بلدنا بداخل الســكن والحدود وأقسام الطرق والمعادى والموارد (اذا كان موجودا ذلك) وهذا التقدير هو على عموم مساكن الناحية بمعرفة الواضعين أسماءهم وأختامهم فيه أرباب مجلس ترتيب الغفر بالناحية وذلك على مقتضى المدوّن بالمادة ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من قانون الغفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ وبيان ذلك كالآتى

عدد		فضة
١٥٠	٢ مشايخ غفراء (أو واحد مثلا)	٧٥
٣٦٠	٨ طوافة أو أقل أو أكثر	٤٥
٦٠٠	٢٠ غفر اسكن وحدود	٣٠
١١١٠	٣٠ باعتبار الشهر الواحد	

عنها

فضة	
١٣٣٢٠	سنوى

بيانه

شهرى		
عدد	فضة	
١	١ منزل فلان	١٢ ٠٠
٢	٣ منازل فلان	٣٦ ٠٠
	وهكذا	
		١٣٣٢٠ ٠٠

من قرش واحد فصاعدا

على الوجه المشروح قد تحرر هذا الدفتر من نسختين بيان تخصيص أجرة الغفر على منازل الناحية بلدنا وبلغ قدره فضة شهريا وذلك حسب حالة المساكن اقتدارا أربابها كالمدوّن بالمادة الرابعة والاربعين من القانون بدون مغدورية أحد وبعد توزيع هذه الاجرة على عموم المساكن أعطى الى كل شيخ حصة من مشايخ الناحية كشف مخصوص مبين فيه المقرر على كل منزل لاعلان أربابهم بذلك حسب المدوّن بالمادة ٤٥ من القانون

وقد مضت مدة الثمانية أيام من تاريخ الاعلان ولم يحصل شكوى من أحد من هذا التقدير (وان كان وقع تضرر من أحد فصار تخفيف ما عليه أو اقناعه يتوضح) وقد تحرر هذا الدفتر من نسختين لكى بعد صدور اذن المديرية باعتماده يكون تحصيل الاجرة على مقتضاه حسب المدون بالمادة السابعة والاربعين ومراعاة الاجراء بمقتضى المواد ٤٨ و٤٩ عند تأخير أحد فى تأدية ما عليه فى سنة ١٣٠٢

فلان شيخ وأعضا — فلان عمدة ورئيس المجلس

يصير وضع امضا جميع أرباب المجلس على الدفاتر

استمارة دفتر غفر عزبة فلان بالبلد الفلانية

يتضمن بيان أسماء الغفراء الذين صار انتخابهم وترتيبهم بعزبة فلان الفلانى بمقتضى قانون الغفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ وذلك الترتيب هو بمعرفة الواضع اسمه وختمه فيه أدناه (أو الواضعين أسماءهم وأختامهم فيه أدناه) ان كانوا اثنين أو ثلاثة (صاحب أو ناظر أو وكيل أو مستأجر العزبة المذكورة) بحسب ما نظر من كفاية المنتخبين المذكورين لغفارة سكن العزبة تحت ضمانة الواضعين أسماءهم وأختامهم فيه بالتطبيق للمادة الحادية والخمسين من القانون المشار عنه وانهم يكونون منقادين لمشايخ الغفر والنوبة بالناحية المذكورة فيما يتعلق بالحفظ والصيانة حسب منطوق المادة الثالثة والخمسين من القانون

اذا كانت العزبة تشتمل على جملة مساكن ويلزمها رباط أو ثلاثة أو أربعة فيؤخذ فيها البيان الآتى

نفر

رباط بالنقطة الفلانية من سكن فلان الى سكن فلان قصبة كذا

نفر

١ فلان الفلانى من البلد الفلانية سن كذا

٢ ١ فلان شرحه

رباط بالنقطة الفلانية من سكن فلان الى سكن فلان قصبة كذا

نفر

١ فلان من البلد الفلانية سن كذا

٢ ١ فلان شرحه

٢ وهكذا

٦

فقط

فقط وقدره ستة أنفار صار ترتيبهم بغفر العزبة وقيمة أجرهم هى (من تباتهم المعطاة لهم من الملاك) اذا كانت أشغال العزبة جارية بمعرفة مالكها او ان كانت مؤجرة فيقال وقيمة أجرهم هى مقابلة ما هو معطى لهم من الزراعة بمعرفة المستأجر أو المستأجرين وصار الغفراء المذكورون لا يكلفون بشئ من أشغال الزراعة خلاف الاشتغال بالحفظ والصيانة فقط حسب المدون بالمادة الحادية والخمسين من القانون وقد تحرر هذا الدفتر من ثلاثة نسخ فى سنة ١٣٠٢

صاحب العزبة أو الناظر
أو الوكيل
أو المستأجر

اذا كانت العزبة مستقلة جدا او يلزمها رباط واحد يكون البيان كما سيأتى

نفر
١ فلان الفلانى من البلد الفلانية سن كذا
١ فلان الفلانى شرحه
} على عموم العزبة

٢

التفقيطة تكون حسب الموضح بالتفقيطة السابقة

وان كانت العزبة تابعة لجفالك وليس للاشخاص الساكنين فيها أطيان ولا عقار فيكون انتخاب الغفراء لها والضمانات التى تحرر عليهم بمعرفة ناظر الزراعة وامضائه عليها بتصديق المفتشين

انتخاب وترتيب غفراء العزبة المذكورة هو بحضورنا وملاحظتنا وبذلك تصديق فى سنة ١٣٠٢ عمدة ورئيس مجلس ناحية كذا وأعضاء فلان شيخ من عمد المزارعين وأعضاء فلان

جميع أرباب المجلس

صورة الضمانة

أنا الواضع اسمى وختمى فيه أدناه فلان صاحب العزبة الفلانية أو فلان الناظر أو فلان المستأجر قد ضمنت فلان الفلانى من البلد الفلانية المتوطن بالعزبة المذكورة فى اقامته غفيرا بالنقطة الفلانية بتلك العزبة حسب الوارد بدفتر الغفر المحرر عن مقتضى قانون

الغفر الصادر عليه الامر الكريم رقم ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ ضمان حضور وغروم
والزام واذا لاسمح الله تعالى حصل أمر يخل بالحفظ والصيانة بنقطته فنكون نحن الملزومين
عنه حسب المدون بنود القانون وقد تحررت هذه الضمانة لحفظها بمحل الاقتضاء
في سنة ١٣٠٢ فلان
ناظر أو وكيل أو صاحب
العزبة أو المستأجر

صورة تصديق

هذه الضمانة تحررت بحضورنا برضا وقبول الضامن وبذا لزم التصديق في
سنة ١٣٠٢ مأذون الشرع
بناحية
كذا

وان كانت العزبة تابعة لخفير فتكون الضمانة من الناظر وتصديق المفتش

منشور من نظارة الداخلية بما
يتبع اجراؤه في شأن
التونسيين

صورة افادة واردة للداخلية من نظارة الخارجية بتاريخ ٦ صفر سنة ١٣٠٢
نمرة ١١٤

قد صدر من المالية منشور رقم ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٤ بناء على ما كان تحرر لها من
الخارجية في ٢ شهر نمرة ٤٠٣ بخصوص التونسيين يظهر منه أنه لاجل اعدم
الاقتضاء لمراجعة الكشوفة المتقدمة من قنسلاتو جنرال دولة فرانسا المشتملة على أسماء
الاشخاص المقال انهم من الفئة الخصوصية التابعة لتلك الدولة اكتفاء بالاوامر
الصادرة لعموم المصالح من نظارة الداخلية باعتبار كافة الاشخاص الذين يحضرون للديار
المصرية بأوراق معطاة لهم من المصالح الفرنساوية كتبعة فرانسا بدون تثبت لتحقيق
بلدهم الاصلية وقد تنوه أيضا بهذا المنشور عن اتباع الاجراء على حسب الاوامر المشار
اليها فيما يختص باثبات التبعية الفرنساوية والحال أن في ذلك اختلاف يجب ملاشاته

ونظارة الخارجية بعكس ما نشر لم تزل محافظة قبل كل شئ على ضرورة مراجعة الكشوفة المقدمة من القنسلاتو بجنرال والتى سيقدمها وهذه هى القاعدة المقتضى اتباعها فى معرفة التونسيين وعلى هذا فجميع الاشخاص المندرجة أسماؤهم بتلك الكشوفة يجب معرفتهم من تبعة فرانسا دون غيرهم ولا يستثنى من هذه القاعدة سوى التونسيين الذين يحضرون أول دفعة للديار المصرية أو يرسون بأحد ميناها حاملين أوراق سفر يقع اعطاؤها لهم من المصالح الفرنساوية وهؤلاء الاشخاص يقتضى معاملتهم عند حضورهم أسوة تبعة فرانسا اعتمادا على تلك الاوراق لحين ما يصير درج أسمائهم بالكشوفة التى يقدمها القنسلاتو الخارجية فيما بعد عندما يقومون بهذا القطر ومراعاة هذه القاعدة وما استثنى منها كما توضح لا يترتب عليه أدنى مانع من أن جهات الحكومة تخبر الخارجية عن الاشخاص المندرجة أسماؤهم بالكشوفة المذكورة أو عمن يكونون مستجدى الحضور ويكون عندها معلومات تمكن هذا الديوان من عدم معرفتهم من تبعة فرانسا لان الخارجية حفظت لنفسها الحق دواما فى مناقشة ومعارضة هذه الصفة كما صار الاتفاق على ذلك فيما بين الخارجية وجناب قنسل جنرال الدولة المشار اليها ولما كان ذلك هو حقيقة الامر المقصود بالتعليمات التى صدرت من هنا عن هذا الشأن ومحافظة مصر صادفت موانع فى تطبيق التعليمات المتنوعة التى صدرت لها بخصوص التونسيين قد بادرنا بتحريره لسعادتكم للمعلومية بما توضح وبتاريخه تحرر من هنا للمالية بهذا المضمون وبعث بصورته لمحافظة مصر للاجراء على الوجه المشروح أقدم

ما تسطر أعلاه صورة الافادة الواردة الآن للداخلية من نظارة الخارجية بتاريخ ٦ صفر سنة ١٣٠٢ نمرة ١١٤ ببيان حقيقة المقصود بالتعليمات السابق صدورها منها فى شأن التونسيين نظرا للاختلاف الذى حصل فيما نشرته المالية عنهم بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٤ على الكيفية التى تعلم من المطالعة وبناء عليه لزم اعلان تكم بصورة تلك الافادة للعلم بما فيها ومراعاة اتباعه بجهة طرفكم

تحريرا فى ٢٠ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بشأن أعمال قياسات عن مياه النيل ووضع علامات بالجهات التي يكون فيها خطر على سير المراكب

جناب الجنرال استيفنسن قائد عموم العساكر الانكليزية خاطب الداخلية في ٦ دسمبر الجاري بما مقتضاه أن العادة الجارية في هذا الفصل وقت نزول مياه النيل هو أن يجري اعمال قياسات بالبحر بمعرفة جهات الادارة بالاقاليم الكائنة على شاطئ النيل للوقوف على التغييرات التي تكون حدثت في الجهات الرملية بقاع البحر والعوائق التي تعيق سير المراكب ويصير وضع علامات في المواقع التي يكون بها خطر ولكون سفر المراكب لقبلي هو من أهم الامور فيما يتعلق بمواصلات تجريدة الخرطوم يراد التحرير لجهات الاقتضاء باتخاذ الاجراآت اللازمة لذلك وحيث ان أهمية سفر المراكب بالبحر غير خافية خصوصا المراكب المشتغلة فيما يختص بمواصلات التجريدة العسكرية فينبغي التأكيد باعمال القياسات المذكورة في جهات البحر التي في حدود المديرية ووضع العلامات اللازمة بالجهات التي يكون فيها خطر على المراكب حتى بهذه الواسطة يتيسر سفر المراكب بالراحة ويرتفع الضرر وقد كتب في تاريخه لباقي المديريات التي على شاطئ النيل بالاجراء هكذا

تحريرا في ٢٢ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار من عدم اعطاء ضميمة تا للمستخدمين على ماهياتهم لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥

نظارة المالية بلغت الداخلية بما ورد منها نمرة ٢٠٦ ما قرره مجلس النظار بجلسة يوم الاثنين ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ (٢٢ محرم سنة ١٣٠٢) من أنه لا يسوغ اعطاء ضميمة تا للمستخدمين على ماهياتهم لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥ ويستثنى من ذلك الترقيات بالنقل من وظيفة الى أخرى في المصلحة نفسها والانتقالات من مصلحة الى

أمر على أن كل ضميمة يستحقها المتوظف بواسطة النقل من وظيفة الى أخرى لا يسوغ اعطاؤها بدون تصديق خصوصى من مجلس النظار متى كانت الضميمة تزيد سنويا عن ستين جنيها مصريا أو اذا كان هذا المتوظف قد سبق له انه أخذ ضميمة فى أثناء السنتين السابقتين وكل رئيس مصلحة يتصرف بخلاف الاحكام المذكورة فهو مسئول عن ذلك وبناء عليه لزم اعلان تكم للعلم بماذكر

تحريرا فى ٢٢ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى حق الاشخاص الذين يكونون مسجونين بأقسام ومديريات الوجه القبلى لحين استيفاء قضاياهم

بناء على ما علم للداخلية من أن بعض نظار الاقسام بجهات قبلى فى أغلب الاحيان يحبسون أشخاصا مذنبين أو متهمين فى مواد مدة مستطيلة لحين ما يعمل عنها تحقيقات ويصيرنهوها وما ترا آ من لزوم تحرير منشور لمنع مديرى قبلى من بقاء أولئك الاشخاص بالسجن أكثر من عشرين يوما بدون ارسال أوراق قضاياهم للمجلس وكذلك منع نظار الاقسام التابعين لهم من بقاء الاشخاص المذكورين بالسجن أكثر من أربعة أيام بدون ارسالهم مع أوراق قضاياهم للمديريات الداخلين فى دائرتها صار استمزاج رأى الحقانية فيما ذكر ووردت افادتها رقم ٣١ الجارى نمرة ٢٤٦ بموافقة ما ترا آ للداخلية فى هذا الشأن وأن التنبيه على المديرين بعدم ابقاء أشخاص بسجن المديرية زيادة عن عشرين يوما بدون تقديم أوراقهم للمجلس يكون فى القضايا العادية السهلة أما فى القضايا التى يترا آ فيها صعوبات تستلزم استغراق مدة زيادة عما ذكر للتحقيق فالذكريتو الصادر أخيرا تحددت به مدة ثلاثة شهور وبانقضائها ترفع الدعوى للمجلس وانه لاجل عدم التأخير فى التحقيقات من جهة وعدم الخروج عن الذكريتو من الجهة الاخرى يتنبه بأنه متى ترا آ للمديرين أن التحقيق يستلزم مدة زيادة عن العشرين يوما فيرفعوا الامر للداخلية ويقدموا لها الاسباب الموجبة للتأخير وهى تقرر بما تراه وحيث ان نظار الاقسام فى كل الاحوال لا يجب عليهم مع ما ذكر أن يقوا أى شخص كان بسجن

القسم أكثر من أربعة أيام فيقتضى اتباع الاجراء على الوجه المشروح ولزم التشرعن ذلك لمن لزم وبالجملة هذا تكم
تحريرا فى ٢٥ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بطلب الافادة عما يكون
عند الجهات من المعلومات فيما
يلزم لعفر البنادر

حيث انه شرع فى عمل قانون لعفر البادر وتحضير ذلك القانون يستلزم أخذ معلومات المديريات والمحافظات فيما يلزم لعفر البادر التابعة لها بحسب ما يناسب كل بندر وأفكار حضرات المديرين والمحافظين فى ذلك فقد تحرر فى تاريخه للجهات عن هذا الخصوص ولزم تحريره تكم لترد الافادة بما عند تكم من المعلومات فى ذلك بعلاوة أفكار تكم بعد أخذ رأى من يلزم من مشايخ وعمد تجار كل بندر فى عفره بحسب حالته لينظر فى عمل القانون اللازم لذلك
تحريرا فى ٢٨ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية الى النظارات العالية بشأن ارسال
جميع ما يصدر منها من المنشورات والقرارات
المعتبرة أساسا للاعمال الادارية الى
تلك النظارة لدرجه فى الوقائع
المصرية وطبع مجاميع
شهرية مما يدرج
فيها

لا يخفى على تكم أن مجلس النظار كلف نظارة الداخلية باستجماع الاوامر والذكريات الخديوية والقرارات والمنشورات وغيرها المتخذة أساسا للاجراآت الادارية وطبعها فى مجموعة كما حصل فيما سبق طبعه وأشار باستمرار جمع كل ما يصدر بعد

ذلك من الاوامر والذكريتات والمنشورات وقرارات المجالس وطبعها شهريا كما هو جار فى الفرنساوى ولذلك قد حصل الشروع فى العمل على الوجه المطلوب هذا وان القاعدة المتبعة فى ادارة الجرنال الرسمى الفرنساوى من حيثية طبع تلك المجاميع هى تحضير مايصدر من ذلك مما يدرج فى الجرنال المذكور وهذه الطريقة فى الحقيقة أسهل وأخف خصوصا من جهة عدم زيادة المصاريف اللازمة للطبع واشتغالات النظارات مع بعضها فى المراسلات والمكاتبات واستنساخ الصور فنظر الان جريدة الوقائع المصرية هى الجريدة الرسمية العربية وهى معدة أيضا لنشر الاوامر والذكريتات والقرارات والمنشورات وغيرها من الاعمال الرسمية ومن الضرورى أن يكون محصورا فيها أيضا كافة مايصدر مما ذكر حتى انه بعد درجه فى الجريدة يؤخذ مع السهولة ويجعل منه المجاميع الشهرية التى طلبها مجلس النظار وتوزع شهرا بشهر على جميع النظارات والمصالح فقد تقرر أنه من ابتداء سنة ١٨٨٥ تطبع فى آخر كل شهر مجموعتان احداهما للاوامر العالية والذكريتات والثانية للقرارات والمنشورات وغيرها مما يدرج فى الجريدة العربية المذكورة وبناء على هذا قد تحرر فى تاريخه لمطبعة بولاق التى هى محل طبع الوقائع المصرية الآن بأن تراعى العمل على ذلك من أول سنة ١٨٨٥ ومن هذا كله ترون أن كل نظارة يلزمها أن توكد على المنوطين بذلك بأن يرسلوا من الآن فصاعدا الى هذا الطرف نسخة من كل مايصدر منها من القرارات والمنشورات وغيرها التى تعتبر أساسا للاعمال الادارية لادرجها فى الجريدة الرسمية العربية وبعد طبعها فيها تطبع ضمن المجموعة الشهرية كما ذكر هذا واذا كانت المجاميع الشهرية المذكورة تصدر فى بعض الشهور خالية من نشر بعض أوامر نظارة تكم أو منشوراتها أو قراراتها التى من ذلك القبيل وكان السبب فى خلوها عن ذلك عدم وروده من النظارة فى وقته المناسب فقلم المطبوعات يكون خليا من المسئولية

تحريرا فى ٢٩ صفر سنة ١٣٠٢

(شهر ربيع الاول سنة ١٣٠٢)

منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد على كافة مأمورى الجهات وعمد ومشايخ البلاد بعدم تأخير أشغال التاريخ

صورة ترجمة ماتحرر من مصلحة التاريخ الى نظارة المالية

انه من منذ انشاء التاريخ لايزال يحصل اهمال شديد من مأمورى الحكومة فى عدة

جهات فيما يتعلق بأشغال مصلحة التاريبع وقد تحقق حصول ذلك فى غالب الاحيان حتى انى بنفسى اضطررت مرارا التجاوز صعوبات حاصلة من اهمال المشايخ والمأمورين والصيارف أو غيرهم من المتوظفين و بناء عليه فلا يسعنى الا الالحاح لدى سعادتكم فى استلفات نظركم الى ضياع الوقت الجسيم وخسارة النقود الكثيرة المسببين عن ذلك الاهمال الذى من شأنه أنه يظهر الاعمال التاريبعية كأنها بطيئة جدا وكثيرة التكاليف فان مساحى التاريبع اضطروا مرارا ان يضيعوا أسابيع بدون أن يأتوا بعمل ما وقد ورد الآن من حافظ افندى توفيق التلغراف المرفوق بهذا الذى به يتشكى من ان مديرية الغربية لم تعين الى الآن لا المعاون ولا أهل الخبرة ولا القصابة لمساعدته على تحديد وساحة الاطيان التى تعطيها الحكومة بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٩ ستمبر الماضى فغاية رجائنا من سعادتكم هو أن تصدروا الى المديريات الأوامر الشديدة حتى ان مأمورى الحكومة فى الجهات يساعدون كل واحد بما يختص به فى اتخاذ الاعمال التاريبعية طبقا للمادة العاشرة من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩

المسطر أعلاه صورة ترجمة افادة واردة للنظارة المالية من ادارة التاريبع بالتشكى من اهمال مأمورى الجهات ومشايخ وعمد البلاد فى الاشغال التاريبعية وقد وردت تلك الترجمة بافادة للداخلية من النظارة المشار اليها نمرة ٢١١ بقصد التأكيد على المديريات بالمبادرة باجراء ما فيه تيسير اشغال التاريبع وعدم تأخيرها تحاشيا من الضرر الذى يأتى بسبب ذلك وحيث ان هذه المصلحة لم تخرج عن كونها من المصالح الاميرية التى يلزم الاهتمام والاعتناء بتيسير أشغالها فعلى المديرية حينئذ أن تؤكد على كافة مأموريها وعمد ومشايخ بلادها بعدم تأخير أشغال المصلحة المذكورة كما هو حاصل حتى لا يحصل منها تشكى فيما بعد وقد تحرر فى تاريخه لحضرات المديرين بذلك وبالجملة هذا تعلم للمبادرة باجراء مقتضاه

تحريرا فى ٤ ربيع الاول سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية لكافة المديريات بالتأكيد منها على المأمورين وعمد ومشايخ القرى والبلاد بمنع أبناء الاهالى عن رمى الاحجار على قطارات السكة الحديد

كثيرا ما أصدرت نظارة الداخلية أوامر ومنشورات لكافة المديريات بقصد اصدار التأكيدات منها على المأمورين وعمد ومشايخ القرى والبلاد بمنع أبناء الاهالى عن رمى الاحجار على قطارات السكة الحديد وكان ذلك لم يأت بفائدة اذ أن نظارة الاشغال بعثت مكاتبة افرنكية للداخلية مؤرخة ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٤ بناء على ما ورد لها من مصلحة السكة الحديد بما يتضمن انه بينما كان قطر الركاب سائرا من أسيوط فى يوم ٦ منه هجمت عليه عصبة من الاولاد بقرب محطة المنيا وصاروا يرمونه بالحجارة حتى كسروا ألواح القزاز وجرحوا الكمسارى وبناء على ذلك رغبت النظارة المشار اليها اتخاذ التدابير المانعة لوقوع هذا الامر وحيث ان هذه الاجراآت المغايرة لحالة النظام فضلا عن كونها تعود بالتلف والخسارة على مصلحة السكة الحديد فانها بما أضرت بأرواح المسافرين وحينئذ يكون من الوجوب على كل مديرية أن تصدر التأكيدات والتحذيرات لكافة المأمورين والمستخدمين وتأخذ التعهدات على عمد ومشايخ البلاد والخفراء المقيمين بالدركات والطرق الكائنة على خط السكة الحديد بزيادة الالتفات لمنع وقوع تلك الافعال مرة ثانية وبأنه لو وقع أمر مثل ذلك فى المستقبل ففضلا عن معاقبة مرتكبيه من الاولاد المذكورين لا يصيرا خلاء أهليهم ومن هم مكلفون بالمراقبة من المحاكمة على الاهمال فقد تحرر فى تاريخه للمديريات بما ذكر وبالجملة لمديرية المنيا وتأكد عليها بدقة التحرى عن الاشخاص الذين تجرؤا على هذا الفعل وضبطهم واحالة محاكمتهم هم والمتسببين فى الاهمال على جهة الاختصاص واقتضى تحريره تكم لتعلموا ذلك وتبذلوا الهمة فى اجراء مقتضى ما سلف ايضاحه

تحريرا فى ٨ ربيع الاول سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية باستبدال لفظة يعتمد في محل لزومه
الجارى وضعها على صور الاوراق التى يطلبها ذوو الشأن
من جهات الادارة بعبارة مسلم بدون
مسئولية الحكومة لدى
أى انسان كان

حيث ان بعض جهات الادارة قد اعتادت اصطلاحا حال تحرير صور الاوراق أو الكشوفات التى يطلبها منها ذوو الشأن فيها او يتصرح أو يكون من اختصاصاتهم التسليم فيها على أن يضعوا عليها عبارة (يعتمد فى محل لزومه) وقد علم الآن مما ورد لنا به مكاتبة نظارة الحقانية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٠٢ نمرة ٢٥٨ بناء على ما ورد لها من قلم قضاياها ان الاستمرار فى توقيع هذه العبارة على صورة تستنسخ من احدى الجهات بعد التصديق عليها بما ينشأ عنها من المشاكل للحكومة لاحتمال وجود حقوق لا تعلم للجهة المستنسخة لتلك الصورة من دفاترها وبذلك يجوز لارباب أن يقيموا الحجة عليها بالطرق القانونية فى وجه من يكون اسمه وارد بتلك الصورة فتحذيرا من ذلك يقتضى حذف هذه العبارة من الآن فصاعدا واستبدالها بعبارة (مسلم بدون مسئولية الحكومة لدى أى انسان كان عما يتعلق بالوارد بالمكلفة) أو الصورة كما كتب فى تاريخه لجهات الاقتضاء حتى بذلك تكون الحكومة آمنة من أى مشكلة ما من هذا القبيل حسما هو جل الغاية
تحريرا فى ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ١٠ ربيع
الاول سنة ١٣٠٢ مما يتبع فى حق الاشخاص ذوى السوابق
العديدة والاشخاص السابق تفهيم للجهات
السودانية وعادوا منها ويوجدون
دائرين فى هوى أنفسهم بدون
صناعة ولا مأوى

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

لسطر أعلاه صورة الامر العالى الصادر فى ١٠ الجارى عما يتبع فى حق الاشخاص ذوى السوابق العديدة والاشخاص السابق تقييمهم للجهات السودانية وعادوا منها بالثانى ويوجدون دائرين فى هوى أنفسهم بدون صناعة ولا مأوى وقد وردت تلك الصورة لهذه بمكاتبة من رئاسة مجلس النظار رقيمة ٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٢٥٦ لاجراء مقتضى الامر فبناء عليه قد كتب على صورة الامر لعموم جهات الادارة فى تاريخه ومن الجملة هنا تحكم لاتباع الاجراء بمقتضى ما تدون بالامر

تحريرا فى ١١ ربيع الاول سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بالزام مأمورى ومعاونى البوليس باتباع أوامر مأمورى المراكز ونظار الاقسام الذين هم تحت ادارتهم لدى اجراء ضبط وقائع جنائية

بلغنا أن بعض مأمورى ومعاونى البوليس لدى اجرائهم ضبط وقائع جنائية يستعملون الاستقلال فيها بانفسهم دون تلقى ما يلزم من تعليمات وأوامر مأمورى المراكز ونظار الاقسام الذين هم تحت ادارتهم وأوامرهم مع وجودهم أو قربهم من محال تلك الوقائع على ان هذا اذا كان واقعيا يكون أولئك المأمورون والمعاونون قد سلكوا طريقا مخالفا لما يوجبه عليهم قانون واجبات البوليس الذى صار نشره من منذ أيام فلاجل منع حصول ذلك كليا والوصول الى ضبط الاشغال وانتظامها ومسراها على محورها الاصولى ينبغى التأكيد باجتناب المذكورين ما سلف ذكره وانهم يكونون فى سير الاشغال متبعين نصوص ذلك القانون خصوصا ما تدون بالبند الاول من الواجبات العمومية الذى نصه (البوليس يكون تحت أوامر الحكام الملكية فى دائرة ادارتهم ولما كانت فائدة خدمة البوليس لا تتأتى الا بجعله منظما ومعدا ومقررا على أشغاله وهذا النظام لا يتأتى الا بواسطة ضباط متدربة على ذلك فرجال البوليس تتلقى الاوامر المختصة بواجباتهم ولوازماتهم النظامية من ضباطهم وعلى كل حال يجب أن يصيروا حاطة المديرين والمحافظين بهذه الاوامر) وما تدون بالبند التاسع أيضا من واجبات رجال البوليس بالارياف خصوصه الذى نصه (ومن واجبات البوليس عند ما يبلغه وقوع جناية يتوجه فى الحال الى محل الواقعة و يأخذ الاحتياطات اللازمة لضبط الفاعلين و يتحصل على الادلة التى بها يمكن اظهار الحقيقة و بكل طريقة يجرى الاستعدادات اللازمة لحضور الحاكم المحلى

الذى بالقرب منه الواجب احضار مسريها وحال حضوره يكون البوليس خاضعا لاوامره)
أما ان كان مأمورا مستقلا بجهة تكون خارجة عن ادارة المركز أو القسم فيكون تحت
أوامر وتعليمات حضرة المدير أو وكيله وفى كل حال فان ما يجرونه مستخدمو البوليس
المحكى عنهم لا يكون خارجا أو مغايرا لاحكام القانون المحكى عنه وللاجراء على هذا الوجه
لزم ترقيمه لاتباعه وفى تاريخه كتب لباقى المديريات بما ذكر أيضا
تحريرا فى ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بأن طلب أى مسجون لاستجوابه يلزم أن يكون بمقتضى اذن بتحرير لمأمور السجن

جناب مدير عموم السجون المصرية أفاد الداخلية بما ورد منه رقم ٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٣٣٢ بأن الطريقة المستعملة بأغلب المديريات فى طلب المسجونين من طرف مأمورى السجون لاجل استجوابهم بدون أوامر رسمية أو بوصل ينشأ عنها اخطارات وخلل بنظام السجون من نحو هروب بعض المسجونين وغير ذلك وتعذر الحصول على معرفة المتسبب ولهذا ومنعا مما عساه أن يتأتى بأسباب ما ذكر رغب جنابه مخابرة المديريات والمحافظات بأنه عند طلب أى مسجون يلزم أن يكون بمقتضى اذن بتحرير لمأمور السجن
فبناء على ذلك لزم ترقيمه تكم للاجراء كما ذكر
تحريرا فى ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية باجراء ما فيه زيادة أحكام نظام الامن والراحة بالبنادر بوضع الخفر بها حسبما هو جار

انه وان كان قبل تاريخه طلب من المديريات والمحافظات ايضاح ملحوظاتهم فيما يختص بخفر البنادر لوضع قانون له وشرعت الحكومة فعلا فى سنه لكن حيث عاق اتمامه وتنفيذه بعض دواعى فليكن معلوما ذلك ولكن بحسن اهتماكم ونية نظركم يجرى ما فيه زيادة أحكام نظام الامن والراحة بما تلك البنادر بوضع الخفر بها حسبما هو جار وفى تاريخه كتب لباقى المديريات والمحافظات بذلك لاتباعه
تحريرا فى ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٠٢

(القرارات الصادرة من نظارة الداخلية فى سنة ١٨٨٤)

(شهر يناير سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الداخلية بلغو وظيفة مكتب صحة العريش

(نحن ناظر الداخلية)

بعد الاطلاع على ما عرضه علينا مجلس الصحة البحرية والكورنتينات قررنا ما هو آت

المادة الاولى

ألغيت وظيفة مكتب صحة العريش

المادة الثانية

يكون رفت الموسيو ويتسى صاحب هذه الوظيفة من غرة يناير سنة ١٨٨٤

تحريرا فى القاهرة فى ١٢ يناير سنة ١٨٨٤

(الامضا)

(ثابت)

قرار من نظارة الداخلية يتضمن تعديلات فى وظائف الصحة البحرية والكورنتينات

(نحن ناظر الداخلية)

بعد الاطلاع على ما أشار اليه مجلس الصحة البحرية وعلى ما عرضه علينا رئيس هذا المجلس قررنا ما هو آت

عين الموسيو لوجير باشكاتب كورنتينة جبل الطور كاتبا أولا لمكتب الصحة بالسويس بدلا من احمد أفندى صادق

والموسيو ميمار رئيس مكتب صحة الزيلع باشكاتبا لمكتب صحة الطور بدلا من الموسيو لوجير

والموسيو كورشيد كاتب أول مكتب الصحة بالسويس رئيسا لمكتب صحة الزيلع بدلا من الموسيو ميمار

والموسيو لاندى الكاتب الثالث بمكتب صحة الاسكندرية كاتبا أولا لمكتب صحة السويس بدلا من الموسيو كورشيد

والموسيو جالا تولى الكاتب الثانى فى مكتب صحة السويس كاتبا ثالثا لمكتب صحة الاسكندرية بدلا من الموسيو لاندى

والموسيو ماليار رئيس مكتب صحة أبى قير رئيسا لمكتب صحة القنطرة الجديدة فى الاسكندرية بدلا من الموسيو بولزى

والموسيو بولزى رئيس مكتب صحة القنطرة الجديدة كاتبا ثانيا للازاريتو القنطرة الجديدة بدلا من الموسيو لومباردو

والموسيو لومباردو الكاتب الثانى للازاريتو القنطرة الجديدة باشكاتب مكتب صحة بورت سعيد بدلا من الموسيو بيانكى

المادة الثانية

على الموسيو بيانكى رئيس مكتب صحة بورت سعيد أن يطلب من المعاش ماله حق عليه

تحريرا فى القاهرة فى ١٢ يناير سنة ١٨٨٤ (الامضا)

(ثابت)

(شهر فبراير سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الداخلية برفت الدكتور فريد بك مأمور صحة السويس

(نحن ناظر الداخلية)

بناء على ما عرضه رئيس مجلس الصحة البحرية والكور تينات وموافقة رأى أعضاء هذا المجلس قررنا ما هو آت

ان الدكتور فريد بك الذى سبق استخدامه مأمور صحة السويس وكان مؤخرا مدير كور تينة الطور رفت من وظيفته

تحريرا فى ٥ فبراير سنة ١٨٨٤ (الامضا)

(ثابت)

قرار من نظارة الداخلية بلعو المراكز الصحية فى أجيع ورواجا

(نحن ناظر الداخلية)

بناء على ما عرضه رئيس مجلس الصحة البحرية والكور تينات وموافقة رأى أعضاء هذا

المجلس قررنا ماهو آت

ان المراكز العصية فى أجيج ورواجا ألغيت مؤقتا

تحريرا فى ٧ فبراير سنة ١٨٨٤ (الامضا)

(ثابت)

قرار من نظارة الداخلية بتعيين المسيو اشيل اغناتى رئيسا بمركز صحة أبى قير

(نحن ناظر الداخلية)

بناء على ما عرضه رئيس مجلس الصحة البحرية والكورنتينات وموافقة رأى أعضاء هذا المجلس على تعيين الطبيب الآتى ذكره قررنا ماهو آت

ان المسيو اشيل اغناتى تعين رئيسا لمركز صحة أبى قير

تحريرا فى ٩ فبراير سنة ١٨٨٤ (الامضا)

(ثابت)

قرار من نظارة الداخلية بفصل كل من الموسيو كانسولى مأمور صحة أجيج والموسيو بيتاسى مأمور صحة رواجا من وظيفتيهما

(نحن ناظر الداخلية)

بعد اطلاعنا على قرارنا الصادر فى ٧ فبراير الماضى بالغاء مركز صحة أجيج ومركز صحة رواجا موقتا

و بناء على ما عرضه رئيس مجلس الصحة البحرية والكورنتينات وموافقة آراء هذا المجلس قررنا ما هو آت

ان المسيو كانسولى مأمور صحة أجيج والموسيو بيتاسى مأمور صحة رواجا فصلا من وظيفتيهما

تحريرا فى ١٢ فبراير سنة ١٨٨٤ (الامضا)

(ثابت)

(شهر ابريل سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الداخلية يتضمن تعيينات بمصلحة الصحة

(نحن ناظر الداخلية)

بعد الاطلاع على قرار مجلس الصحة البحرية والكورنتينات الصادر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٨٨٤ وعلى ما عرضه علينا رئيس هذا المجلس قررنا ما هو آت

المادة الاولى

قد رفت على وجه الاستغناء عبد المجيد افندى رئيس مكتب كورنتينة القنطرة وعلى افندى عيسى كاتب بمكتب كورنتينة رشيد

المادة الثانية

عين الموسيو جالا تولى كاتب بمكتب كورنتينة المنيا القديمة رئيسا لمكتب كورنتينة القنطرة

والموسيو اجناتى رئيس مكتب أبى قير كاتبا بمكتب المنيا القديمة

والموسيو بتاترى الذى كان سابقا رئيس مكتب رواجار رئيسا لمكتب أبى قير

تحريرا بالقاهرة فى تاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٤ (الامضا)

(عبد القادر)

(شهر يوليو سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الداخلية بتعيين الموسيو ادمون ڤيلا كاتبا ثالثا لمكتب صحة السويس بدلا عن الموسيو هيكس

(نحن ناظر الداخلية)

بعد الاطلاع على ما أوراه مجلس الصحة البحرية والكورنتينات وعلى ما عرضه رئيس هذا المجلس قررنا ما هو آت

قد عين الموسيو ادمون ڤيلا كاتبا ثالثا لمكتب صحة السويس بدلا من الموسيو هيكس المستغنى

تحريرا بالقاهرة فى ٢٠ يوليو سنة ١٨٨٤ (الامضا)

(عبد القادر)

*(شهر

(شهر ستمبر سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الداخلية بشأن وضع لائحة لبيع المشروبات ومواد المأكولات وأصنافها

(ناظر الداخلية)

نظر اللزوم وضع لائحة لبيع المشروبات ومواد المأكولات وأصنافها حفظا للصحة العمومية ونظر الامكان اتباع اللائحة الآتي نصها في المعروضة

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المؤرخ ٢٨ أغسطس سنة ١٨٨٤ قرر ماهو آت

(الباب الاول في بيان المخالفات)

(المادة الاولى)

أولا يعاقب كل من وجد بمخزنه أو دكانه أو حانوته أو محله التجاري أو كان عنده في الاسواق والموالد وغيرها فواكه أو مشروبات أو مواد أو أصناف من المأكولات والادوية وتكون مغشوشة أو مقلدة أو تالفة

ثانيا يعاقب كذلك كل من يمنع المأمورين المكلفين بتنفيذ نصوص هذه اللائحة من الدخول في مخزنه أو دكانه أو حانوته أو محله التجاري

(الباب الثاني في كيفية اصدار الاحكام على مرتكبي المخالفة)

(المادة الثانية)

أولا تصدر الاحكام على الوطنيين من لدن المحاكم الاهلية

ثانيا تصدر الاحكام على الاجانب من لدن القناصل أو المحاكم المختلطة على حسب اختصاصها

(المادة الثالثة)

المواد التي يترتب على بيعها أو استعمالها أو امتلاكها حصول مخالفة أو جناية يصير حجزها ووضع الاختام عليها الى أن يصير تحليلها والنظر فيها

(الباب الثالث في التفتيش والحجز)

(المادة الرابعة)

يصير اجراء الملاحظة الصحية في الاسواق والموالد وغيرها بمعرفة مفتش صحة البلدة أو نوابه

(المادة الخامسة)

لاجل التأكد من حسن سير الاشغال الطبية يجب على البوليس أن يجعل تحت تصرف ادارة الصحة عددا كافيا من المأمورين على حسب اللزوم لتحقيق حصول الجنايات المنوه عنها بهذه اللائحة

(المادة السادسة)

عينات المواد والاصناف المذكورة قبل يصير أخذها بمعرفة مأموري البوليس المعينين لهذا الامر بمساعدة أحد مأموري الصحة

و يأخذ هؤلاء المأمورون العينات من مخازن ودكاكين وحوانيت ومحلات تجارة رعايا الدول الاجنبية بمقتضى رخصة تعطى لهم بالكتابة من القناصل

(المادة السابعة)

يصير أخذ العينات المذكورة بناء على طلب ادارة الصحة

(المادة الثامنة)

تقسم العينات الى ثلاثة أجزاء يرسل أحدها الى المعمل الكيماوى الخديوى لتحليلها به والثانى الى القنصلاتو التابع لها مرتكبو المخالفة لمضاهاة العينة عند اللزوم والثالث الى البوليس لحفظها به بمحل مخصوص

(المادة التاسعة)

يختم على هذه العينات من البائع ومن المأمورين المعينين لذلك

(المادة العاشرة)

على البوليس أن يعلن القناصل عن العينات المأخوذة من الاجانب فى مسافة أربع وعشرين ساعة من أخذها

(المادة الحادية عشرة)

يصير احضار المحضر المختص بأخذ العينات والبحث الذى اجراه المعمل الكيماوى الى البوليس ليحكم فى ذلك على حسب الاصول

(المادة الثانية عشرة)

الاحكام الصادرة على مرتكبى المخالفة يعتنى بها الادارة الصحية ويجوز نشرها بالجرائد حرفيا كان أو ملخصا

(الباب الرابع فى تأويل الكلمات)

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز بيع مواد المأكولات والمشروبات بالشروط الآتية

أولا لا يباع شئ مضر بالصحة

ثانيا الاخبار عن الشئ المعرض للبيع

ثالثا الاخبار عن الشئ المذكور بصفة واضحة جلية

رابعا انه لا يصير غش المشترى

(المادة الرابعة عشرة)

الجنايات التى يترتب عليها العقاب بمقتضى هذه اللائحة هى بيع المحصولات المغشوشة والمحصولات التالفة

(المحصولات المغشوشة) تتأتى المخالفة من تغيير وغش المشروبات والمأكولات وأصناف المأكولات والمواد الدوائية تغييرا اختياريا بمزجها بمواد عديمة الفاعلية أو ذات نوع أدنى منها

لا تقتصر المخالفة على ادخال صنف ذى خاصية أخرى فى الاصناف المذكورة قبل فقط بل تتأتى أيضا من مزج صنف من نفس نوعها يكون أقل درجة منها بصفة محسوسة بحيث تصير الاصناف المذكورة أقل صلاحية للاستعمال المخصصة له أو من مزج نوع أدنى قيمة عن القيمة التى يعنونها بها البائع أو التى تستنتج من ثمن البضاعة

لا تقتصر المخالفة على ادخال عناصر فى البضاعة لا يجب وجودها فيها بل تحصل أيضا باخراج الجوهر التى تباع فى الاصل لاجله منها وأيضا بتغيير هيئة المحمول بأى مادة لاخفاء نوعه الدنى ولو كانت تلك المواد غير مضرة بالصحة

(المحصولات التالفة) تتأتى المخالفة من بيع مأكولات ومشروبات وأدوية تكون تالفة بأى سبب طبيعيا كان أو عرضيا

وليس من الضرورى أن تصل المواد التالفة لدرجة العفونة حتى يعتد ذلك مخالفة

وليس من الضرورى أيضا أن تكون المواد التالفة مضرة فى آن واحد بالصحة حتى يترتب على بيعها عقابه

(المادة الخامسة عشرة)

تنوه هذه اللائحة عما هو آت

أولا المصنوعات المغشوشة

ثانيا بيع المصنوعات المغشوشة والتالفة

ثالثا عرضها للبيع

رابعا الاستحواز عليها بدون حق أو وجه شرعى

(المادة السادسة عشرة)

تكون هذه اللائحة نافذة الاجراء على كل من يكون عنده فواكه أو مشروبات أو أصناف المأكولات أو سوادا لادوية من تبعة أى دولة يكون

(المادة السابعة عشرة)

سيحضر فيما بعد رخصة لباقى مدن القطر المصرى

(المادة الثامنة عشرة)

على محافظ مصر ومدير المصالح الصحية ومدير المعمل الكيماوى تنفيذ هذه اللائحة كل منهم فيما يخصه

تحريرا فى ٤ ستمبر سنة ١٨٨٤ الموافق ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٠١

(الامضا)

(عبد القادر حلمى)

قرار من نظارة الداخلية بتسهيل نقل الحيوانات المعدية بالسكة الحديد

(ناظر الداخلية)

بناء على طلب مدير مصالح الصحة العمومية ومن بعد حصول الاتفاق مع نظارة الاشغال العمومية وتصديق مصلحة السكة الحديد

ونظرا لان حصول نقل الحيوانات بسكة الحديد يترتب عليه حصول وسائل سهلة لنقل الامراض المعدية والوبائية فيكون حينئذ من الضرورى أن العربات المستعملة لهذا الغرض تكون فى وقاية من اخطار العدوى واتخاذ الوسائط فى هذا الشأن قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

ينبغى نظافة كل عربة بغاية الاعتناء وتطهيرها بعد كل نقل ويكون اجراء هذه العملية حسب الآتى

أولا يصير ازالة البراز والسبلة (الروث) والمواد الاخرى التى توجد وكسها

ثانيا يصير غسلها فى الحال

ثالثا يصير استعمال جهاز مركب من محلول الجير والماء يحتوى كل غالون على ربع ليتر من حمض الفنيك فيرش على الخشب والحواجز والسقف أما البراز والسبلة وغيرهما فيصير حرقها أو دفنها بعد ذلك

(المادة الثانية)

عدد الحيوانات الممكن نقلها فى كل عربة يكون كما يأتى طبقا للتعريفة العمومية لمصلحة السكة الحديد

عدد	
٠٧	خيل أو بغال أو ثيران أو بقر
١٢	جمير
٠٦	جواميس
٠٤	جمال
٤٠	من الغنم
٥٠	من المعز
٣٥	خنازير

(المادة الثالثة)

يكون لدى مصلحة السكة الحديدية معلومية بالمخابرات الرسمية التى تحرر اليها من ادارة مصالح الصحة العمومية عن وجود الامراض الحيوانية وعن المحلات المصابة

(المادة الرابعة)

هذه البلاغات ترسل الى كافة نظار المحطات الذين يجب عليهم أن يرفضوا نقل كافة الحيوانات التى لم ترفق بشهادات دالة على أنها لم تصدر من الجهات المصابة ولم تعبر منها الاجل توجهها الى محطة السكة الحديد

(المادة الخامسة)

هذه الشهادة ينبغى امضاؤها من حكيم أو يسطرى الحكومة أو من مفتش البوليس أو وكيله أو من مستخدم

(المادة السادسة)

ينبغى رفض نقل كافة الحيوانات ماعدا الحيوانات ذات الحافر المذاخل أو الصادرة من

مركز مصاب لغاية وجود بلاغ رسمي ينبئ بزوال المرض وانقضاء مدة الكورنتينة المبينة بالمنشور الصادر في ٢٧ مارث سنة ١٨٨٤ فيما يختص بالتيفوس البقري
أما الامراض الاخر فيصير تحديد المدة فيها حسب وقت التفريخ بمعرفة ادارة مصالح الصحة

(المادة السابعة)

يجوز لمصلحة سكة الحديد بناء على تقديم شهادة ممضاة من ادارة الصحة التصريح في أحوال استثنائية بنقل المواشي السليمة المعدة لأكول الاهالي بداخل المنطقة المصابة ولكن لا يمكن نقل هذه المواشي أكثر من دفعة واحدة في كل أسبوع وهذا النقل يحصل في عربات خصوصية بهيئة كورنتينة الى المحلات المنفردة المبينة مقدما بمعرفة المفتش البيطري

(المادة الثامنة)

مع ما يكمل من الاجراآت الاعتيادية للنظافة والتبخير لا ينبغي استعمال هذه العربات في نقل المواشي السليمة قبل مضي ٤٨ ساعة

(المادة التاسعة)

اذا لاحظ أحد مستخدمي السكة الحديد في أي وقت انه صار نقل حيوانات مصابة في بعض عربات يجب عليه في الحال اعمال التحريات اللازمة لمنع استعمال هذه العربات ثانيا قبل تبخيرها تبخيرا جيدا

(المادة العاشرة)

كل من ادارة مصالح الصحة العمومية ومصلحة السكة الحديد مكلف فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

تحريرا في ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٤ الموافق ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٠١

ناظر الداخلية
(الامضا)
(عبد القادر حلمي)

---

*(شهر

(شهر دسمبر سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الداخلية بفصل على أفندى كمال الحكيم البيطرى من وظيفته فى كورتينة القنطرة

بناء على ما ترا آ لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات وما تقدم من رئيسه ونظر المقرر له بلجنة الجزاء بهذا المجلس المؤرخ غرة نوفمبر سنة ١٨٨٤ تقرر فصل على أفندى كمال الحكيم البيطرى من وظيفته فى كورنتينة القنطرة تحريرا فى ١٣ دسمبر سنة ١٨٨٤ (الامضا)

(عبد القادر حلمى)

(المنشورات الصادرة من نظارة المالية فى سنة ١٨٨٤)

(شهر يناير سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشان تأجيل التصديق على ميزانية سنة ١٨٨٤

بناء على الدكريتو الخديوى الصادر بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٣٠١ الموافق ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٣ المقرر فيه وجوب مراعاة ميزانية سنة ١٨٨٤ اعتبارا من ٢٩ فبراير سنة ١٨٨٤ على الكثير ومصرح للنظارة المالية بربط ايرادات ومصروفات شهرى يناير وفبراير سنة ١٨٨٤ على حسب مربوطهما فى ميزانية سنة ١٨٨٣ مع مراعاة التعديلات المصرح بها فى ظرف السنة المذكورة يقتضى اتباع الاجراء فى المصلحة ادارة تكم على الكيفية الآتى ايضاحها

ايرادات

أموال مقررة

الاموال الخراجية والعشورية وعشور النخيل والاموال الغير اعتيادية عن الاراضى الجارى ريها من الترعة الابراهيمية يعتمد فى ربطها السنة ١٨٨٤ المبالغ المقررة لها ومصدقا عليها فى ميزانية سنة ١٨٨٣ مضافا اليها الزيادة المحققة فى الايرادات مع المستجدات المصدق عليها فى ظرف السنة ويستنزل من مجموع ذلك قيمة التعويضات التى

تحققت وتصرح برفعها على طرف الديوان فى ظرف السنة أما التنبيهات فى نظير الشراقى فلا تدخل ضمن المقتضى استنزاله بالنسبة لانها وقتية والباقى يكون عن الذى يستحق سداده للحكومة فى سنة ١٨٨٤ ويعتبر أساسا فى التحصيل فبناء عليه يقتضى التنبيه على صيارف البلاد (استمارة نمرة ١٠٠١) بأن يوردوا ايرادات سنة ١٨٨٤ فى دفاترهم على هذا الاساس ويحرروا الاوراد الى المولين أما باقى الاموال المقررة مثل الويركو وعوائد الاملاك وغيره فيستحرر تكم عنها تعليمات خصوصية من هذا الطرف (ادارة الاموال المقررة)

أموال غير مقررة

من حيث ان هذه الايرادات ليست تحت حصر فيكون تحصيلها بدون صعوبة على حسب القوانين واللوائح المرعية الاجراء

مصروفات

مستخدمين

تصرف ماهيات المستخدمين على حسب مربوط ميزانية سنة ١٨٨٣ والتعديلات التى حصلت فى ظرف هذه السنة بموجب تصريحات خصوصية سواء كانت صادرة عن علاوات أو مستجدات أو عن الغاء وظائف أو تنقيص فى الوظائف فبناء عليه لا يلزم اعطاء علاوات أو استجداد وظائف قبل التصديق من مجلس النظار على ميزانية جهتكم سنة ١٨٨٤

مصروفات متنوعة

تصرف هذه المصروفات بحسب لزوم المصلحة وعلى مقتضى اللوائح المرعية الاجراء فهذه هى الاجراآت التى ترآ آلمالية لزوم تقريرها اتباعا للذكر يتو المشار اليه لتأكيد سير المصلحة ادارة تكم لحين التصديق على ميزانيتكم سنة ١٨٨٤

تحريرا فى ٥ يناير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن

احتساب المتصرف من المضاف بغير حق

من حيث ان المتصرف من الايرادات المتحصلة بغير حق بمعرفة مصالح الحكومة كان

جاريا الحد الآن خصمه بالجهات بمصروفاتها التربية فقد تقرر بالمالية اضافة فصل مخصوص ضمن الخدامات المتنوعة فى ميزانية المصروفات عنوانه (مصرف من المضاف بغير حق) بحيث تخصم بذلك الفصل جميع الضرائب والعوائد المتحصلة بغير حق ومضافة للايرادات كالامانات الساقط حق أربابها بها وسبق اضافتها بجانب الديوان على مقتضى منشور نمرة ٢٨ الصادر فى ٨ ابريل سنة ١٨٨٣ فبناء عليه يقتضى ان كل ما يصرف من هذا النوع بالمصلحة ادارة تكم من أول يناير سنة ١٨٨٤ يجرى خصمه على المالية (ادارة الخزينة العمومية) وهى تجرى احتسابه بمعرفتها ومن المعلوم أنه لا يصرف أدنى مبلغ من هذا القبيل بدون تصريح من النظارة التابعة لها الجهة

تحريرا فى ٨ يناير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بمنع الجهات عن تأدية لوازم الى مذكورين أو الى مستخدمين بدون تسديد الثمن نقدا ومقدما

قد اتضح للمالية فى أثناء مراجعة الحسابات الشهرية بأنه ماعدا المبيوعات لمواعيد التى صدر بشأنها منشور بتاريخ ٤ دسمبر سنة ١٨٨٣ نمرة ٤٤ فبعض الجهات تؤدى لوازم لحساب مذكورين بدون أن تطلب دفع الثمن مقدما فمنعا للصعوبات التى تحصل للجهات بتحصيل قيمة تلك اللوازم وتجنبا من مصادمتها قد قررت نظارة المالية أنه من الآن فصاعد لا يسوغ للجهات أن تؤدى لوازم سواء كان الى مذكورين أو الى أى مستخدم كان الا مقابلة دفع الثمن نقدا ومقدما أما فى الاحوال الخصوصية حيث لا تسمح الظروف من تأخير تأدية اللوازم فيجب على الجهات قبل تأدية اللوازم أن تقدم لمن يطلبها كشفا بقيمة ما تستدعيه من المصاريف ليؤشر عليه بالقبول وذلك حسما للتنازع حين تسديد أثمان تلك اللوازم فبناء عليه قد صار الشرع موما وهذا تكم للمعلومية والاجراء بموجبه

تحريرا فى ١٩ يناير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بتنبيه الجهات عن لزوم ارسال الحوافظ الشهرية وأوراق المناقضات فى المواعيد المقررة بالتعليمات

نظارة المالية سبق استلفتت الجهات أكثر من مرة وخصوصا بمنشورها الصادر بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٨٣ نمرة ١٩ الى وجوب ارسال حوافظ المنصرف والمتحصل وأوراق المناقضات للمالية بالمواعيد المقررة باللائحة وأوردت لهم ما يترتب من الاشكالات فى حسابات جميع المصالح من عدم مراعاة ذلك فرغما عن التعليمات الصريحة الصادرة منها بهذا الشأن قد تحقق لها حصول تأخير بجميع الشهور فى ارسال الحوافظ والاوراق المذكورة حتى انها تضطر لارسال استعجالات متواصلة للحصول عليها فلاجل رفع هذه المشغولية عن المالية ومنع الحصول تأخيرات مثل هذه قد تقرر أنه من الآن فصاعدا لا يرسل من المالية سوى استعجال واحد بخصوص الاوراق التى لم تصلها بالمواعيد المقررة باللائحة واذا لم يأت هذا الاستعجال بفائدة فتصدر أمرها باستقطاع ثلاثة أيام من ماهية باشكاتب ورئيس حسابات الجهة المتأخرة تنبيها لهما بمراعات المنشورات التى تصدر من المالية وقد تلاحظ أيضا أن المناقضات التى ترسل للجهات عن حسابات أحد الشهور يتكرر حصولها فى الاشهر التالية وهذا مما يدل على ان كتاب الحسابات لم يتبصروا جيدا فى أوراق المناقضات ومن اللزوم أن يعلموا أن هذه الاوراق هى معدة لاظهار كل ما يوجد غير مستوف فى الحسابات ومتى صار اخطار الجهة عما يكون فى حساباتهم غير مستوف فمن المقتضى أن لا يتكرر حصوله فى حسابات الاشهر التالية فمنعا لما عساه يحصل من زيادة العمل على المالية لو اضطرت لتكرار المناقضات التى من هذا القبيل قد تقرر أنه من الآن فصاعدا تنذر المالية الجهة مرتين فقط عن وجوب مراعاة اللائحة فيما يختص بما يكون وجد غير مستوف بحساباتها أما اذا التزمت الى انذار ثالث عن الخصوص ذاته فتصدر أوامرها باستقطاع ثلاثة أيام من ماهية باشكاتب ورئيس حسابات الجهة وقد نشر هذا عموما للمعلومية

تحريرا فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تقديم مقاصدات الصيارف عن سنة ١٨٨٣

مرسل مع هذا عدد من مقاصدات الصيارف عن سنة ١٨٨٣ لاجل توزيعها على صيارف البلاد ليتبعوا فى تحريرها أحكام المنشور نمرة ٣٣ الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ الذى سبق ارسال نسخة منه لكل صراف انما يقتضى مراعاة التعديلات الآتية التى ترا آلزوم اجرائها

يجب أن يكون تم تقفيل حسابات الصيارف بمديريات الوجه القبلى فى ٢٠ من شهر فبراير على الكثير وفى مديريات الوجه البحرى فى ٢٠ من شهر مارث وأما المقاصدات فيجب تسليمها الى مأذونى الشرع بمديريات الوجه القبلى فى ٢١ من شهر فبراير وبمديريات الوجه البحرى فى ٢١ من شهر مارث

فيبتدى والحالة هذه بتقديم المقاصدات فى الوجه القبلى اعتبارا من ٢٥ فبراير وفى الوجه البحرى اعتبارا من ٢٥ مارث وتقديمها يكون فى مديريات الوجه القبلى مع توريد محصلات شهر مارث وفى مديريات الوجه البحرى مع توريد محصلات شهر ابريل

فبناء عليه يجب أن يكون تم تقديم مقاصدات الصيارف وجميع دفاترهم المقتضى حفظها بالدفترخانة فى ١٥ مارث بمديريات الوجه القبلى وفى ١٥ ابريل بمديريات الوجه البحرى على الكثير وعلى المديريات لزوما أن تشرع فى مراجعة المقاصدات عند ورودها أولا فأولا واجراء تسليم الدفاتر للدفترخانة

ومن ضمن أحكام المنشور السالف ذكره وجوب يقتضى الالتفات اليه بنوع خصوصى وهو اجتماع مشايخ البلاد والمتولين عنده أذونى الشرع فى النواحى فى ٢٣ من الشهر والقصد من اجتماعهم بطرف المأذون هو لكى يعلم المتولون ما اشتملت عليه المقاصدات بواسطة تلاوتها عليهم بمعرفة المأذون حتى يبدوا ملحوظاتهم ومدعياتهم فى الحال ويصدقوا على المقاصدات اذا اتضح لهم صحتها وفى حالة حصول ادعاء من أحد المتولين يلزم التأشير عنه حالا فى أول صفحة من المقاصدة

فبوصول هذا المنشور يقتضى التحرير الى مأذونى الشرع والى المشايخ بلزوم اتباع الاجراء على وجه ما توضح بخصوص اجتماع المتولين مع التنبيه على المأذونين بأنهم مسئولون عن تلاوة المقاصدات وان هذه المسئولية تشمل أيضا المشايخ اذا تلوها ونوافى أخذ الملحوظات التى يبديها المتولون حيث قد تحقق للمالية عند تقديم مقاصدات

سنة ١٨٨٢ أن بعض المشايخ والمأذونين أهملوا بالكلية اتمام هذه الاجراآت المقررة وسلموا أختامهم الى الصيارف وتركوا لهم كمال التصرف فيها بدون أن يهتموا فى أخذ واثبات ملحوظات واعتراضات المموّلين بخصوص المقاصدات المذكورة وعلى ذلك فالمشايخ الذين ارتكبوا هذه المخالفة قد جرى رفتهم حين صدور الحكم عليهم من المجالس بما يستحقونه من الجزا ويكون معلوما أن الحكومة لا تتأخر عن اجرا مثل هذه التأديبات عند اللزوم فى حق كل من لم يراع أحكام لوائحها تطبيقا للمنشور الصادر من نظارة الداخلية الرقيم ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٩ يناير سنة ١٨٨٤) هذا وسترسل فيما بعد التعليمات اللازمة بخصوص تحرير خلوا الطرف الى الصيارف وضمانهم

تحريرا فى ٢٦ يناير سنة ١٨٨٤

(شهر فبراير سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بتقديم كشف شهريا لنظارة المالية عن الايرادات التى ليست تحت حصر

انه لاجل الوقوف على ما اذا كانت الاوامر السابق صدورها عن تحصيل الايرادات التى ليست تحت حصر جارى مراعاة تنفيذها فيقتضى أن تقدم المصالح من الآن فصاعدا الى نظارة المالية كشفا يرفق بالمستخرج الشهرى بما يتحصل من الايرادات المذكورة موضحا به كل نوع من أنواع هذه الايرادات بالبيان وتاريخ تحصيلها وتاريخ ونمرة الامر الصادر بتحصيلها واسم الشخص الذى سددها ومبلغها بالقرش والبارة واذا ترا آعمل ملحوظات عنها فيصير تحريرها فى الخانة المعدّة لها ويصير توضيح الايرادات المذكورة على حدة فى المستخرج الشهرى فالايرادات المقتضى توريدها بالكشف البادى ذكره هى التى بحسب نوعها وأصلها لا يمكن حصرها ابتدا بنوع قطعى مثل المتسدد من المنصرف بدون حق والجزاآت والاصناف والحيوانات المباعة من متعلقات الحكومة وباقى الايرادات المماثلة لذلك أما المستقطع من ماهيات المستخدمين وصيارف النواحى نظير جزاآت فهذا ينبغى توريده بالكشف المذكور ببيان أسماء المستقطع منهم حتى بذلك يمكن الوقوف على ما اذا كانت الجزاآت التأديبية الصادرة فى حق المستخدمين صار تنفيذها هذا ولاجل

أن تتمكن المالية من مراجعة متحصلات الايرادات المذكورة بوجه حقيقي يلزم على الجهات أن تقدم شهريا ابتداء من شهر فبراير الكشف المحكي عنه (استمارة نمرة ١٢٣) وأن تتبع الاجراء على حسب ما توضح أعلاه

تحريرا في ١٢ فبراير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن مصلحة التحصيلات بالبنادر

ان الدكريتو الصادر في ٢٣ دسمبر سنة ١٨٨٣ يقضي بالغاء ضبطيات البنادر بالاقاليم اعتبارا من أول فبراير سنة ١٨٨٤ وبما ان مأموري ضبطيات البنادر المذكورة فضلا عن اختصاصهم بأشغال الادارة محال عليهم أيضا النظر في كافة المسائل المتعلقة بربط وتحصيل أموال البنادر المقيمين بها فلاجل تأكيد سير المصلحة المالية المعهود بها الى مأموري الضبطيات قد تقرر بالمالية ما يأتي

يجب على المدير أن يتخذ بالاتحاد مع مأمور عموم التحصيلات كافة الاجراآت اللازمة لتأكيد سير المصلحة المالية بالبندر الكائن فيه مركز ديوان المديرية واذا اقتضى الحال يعين أحد المعاونين مخصوصا لهذا العمل ويساعده فيه من حيثية التحصيلات الخدمة السائرة بالمديرية

أما المصلحة المالية بالبنادر الاخرى خلاف البنادر الكائنة بها مراكز دواوين المديريات فيعهد بها الى مأموري المراكز التابعة لها تلك البنادر ويقتضي ملاحظة أنه بالنسبة لحالة الحكومة الراهنة لا يمكن للخزينة اجراء صرف مصروفات جديدة تطير ماهيات مستخدمين وبناء عليه فالمالية تعتمد على غيرة تكم واختباركم حالة مديريتكم لتأكيد سير المصلحة المالية بالبنادر بدون حصول أدنى زيادة في ميزانية مصروفات جهتكم

تحريرا في ١٣ فبراير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى الجهات بينت فيه ما يجب اجراؤه اذا وقع
من احداها تأخير فى الاشغال المحددة بمواعيد المتعلقة بادارة عموم
الاموال الغير المقررة والدخوليات

بناء على منشور المالية نمرة ٥١ الصادر للجهات فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٤ المنصوص فيه أنه من الآن فصاعدا لا يرسل من المالية سوى استجمال واحد بخصوص الاوراق التى لم تصلها فى المواعيد المقررة باللائحة واذا لم يأت ذلك الاستجمال بفائدة فتصدر أمرها باستقطاع ثلاثة أيام من ماهية باشكاتب ورئيس حسابات الجهة المتأخرة تنبيها لهما بمراعاة المنشور فالاشغال المتعلقة بادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات التى تحت مواعيد يلزم حصول الهمة فى انهائها بمواعيدها المقررة لها وان حصل فيها تأخير فتكون المعاملة فيها على حسب هذا النص وعلى هذا فتحرر لعموم الجهات وبالجملة هذا تكم للمعلومية

تحريرا فى ١٣ فبراير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن رسوم
قيدية العرضحالات وتصديق الضمانات

ان التعديلات التى صار ادخالها فى التعليمات الخاصة بمصالح الحكومة وأعلنت للجهات بالمنشور نمرة ٤٦ محكوما بها بالبند الناس مكرر من فصل أول ايرادات بأن رسوم قيدية العرضحالات يصير توريدها مباشرة الى صراف الخزينة بدون استعمال الحافظة المطبوعة (استمارة نمرة ١٤٠) وان الصراف يعطى لمن يورد هذه الرسوم وصلا مقطوعا من دفتر قسيمة (استمارة نمرة ١١٢) مشتملا على مائة وصل وعند ما يتم صرف الوصولات المشتمل عليها دفتر القسيمة يورد الصراف الى الخزينة قيمة رسوم القيدية المتحصلة بمعرفته بمقتضى حافظة (استمارة نمرة ١٤٠) يرفق بها دفتر القسيمة الذى صار قطع الوصولات منه فالقسائم اللازمة لحصر هذه الايرادات سبق ارسالها من المالية للجهات لكن من حيث ان المائة ورقة المشتمل عليها دفتر القسيمة يحتوى كل منها على وصلين وبالنسبة لما تراآ من عدم موافقة توريد رسوم القيدية المتحصلة بمعرفة الصراف بعد اتمام صرف كافة

الوصولات

الوصولات المشتمل عليها دفتر القسيمة قد تقرر أن رسوم قيدية العرضحالات يوردها الصراف فى آخر كل شهر الى الخزينة بمقتضى حافظة (استمارة نمرة ١٤٠) ومعها دفتر القسيمة ليتيسر للمديرية اجراء المراجعة ثم يجب على الصراف لاجل أن تكون المراجعة على صحة أن يورد بالحافظة قيمة كافة الوصولات المنصرفة من دفتر القسيمة ويستنزل منها المبالغ التى يكون سبق توريدها منه مع بيان تواريخ التوريد والباقى يكون عن المبلغ المقتضى توريده ويجب على الصراف أيضا عند صرف الوصولات أن يضع عليها بالحبر النمرة المتسلسلة حتى لا يلزمه أن يعد الوصولات ويجب على الجهات ارسال دفترين من القسيمة المذكورة الى كل من مأمورى المراكز لاستعمال أحدهما فى رسوم قيدية العرضحالات التى قيمتها عشرون قرشا والآخر فى رسوم تصديق الضمانات التى قيمتها عشرة قروش ويجب على المأمورين عند تسليم الوصولات المطبوعة عن رسوم تصديق الضمانات أن يشطبوا منها الكلمات (رسم قيدية عرضحالات) ويستعوضوها بكلمات (رسم تصديق ضمانات) ويجب أيضا أن يسلم الى صيارف خزائن المديريات دفتر مخصوص من القسيمة نمرة ١١٢ المذكورة لقيد رسوم التصديق وحيث انه جار تحصيل عشرين قرشا من كل متعهد مصلح نظير رسوم تصديق الضمانة المعين عليه تقديمها منها عشرة قروش نظير تصديق مأمور المركز وعشرة قروش نظير تصديق مأذون القاضى فيعطى والحالة هذه لكل متعهد ايصالان كل منهما بعشرة غروش وما يتحصل من رسوم قيدية العرضحالات والضمانات يورده مأمور المركز الى صراف البندر الكائن به المركز مرتين فى كل شهر قبل ميعاد توجه الصراف الى المديرية بيوم بمقتضى حافظة (استمارة نمرة ١٤٠) والصراف يورد هذه التسديدات بالورد (استمارة نمرة ١٥) الذى يسلمه مأمور المركز ليكون تحت يده فبناء على ذلك يجب على الجهات ارسال المطبوعات اللازمة الى المأمورين المذكورين أما حوافظ التوريد (استمارة نمرة ١٤٠) الذى يجرى تحريرها بمعرفة المراكز فيجب أن تشتمل على ذات البيانات الواردة بالحوافظ المحررة بمعرفة صراف المديرية وعند ما تصير دفاتر القسيمة على وشك الانتهاء يجب على صيارف المديريات ومأمورى المراكز أن يطلبوا اخلافها من المديرية وأن يبينوا فى طلبهم عدد الايصالات التى أجروا صرفها

تحريرا فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن حدود تداخل المشايخ فى مسائل تعيين ورفت وتنقلات وعمليـة صيارف البلاد

قد تبين أنه فى غالب الاحيان تكون طلبات البعض من المديريات لرفت الصيارف مبنية على تطلب المشايخ والعمدة لذلك على أنه يجب ملاحظة أن الطلبات من هـذا النوع لابد أن تكون مبنية على أمور تثبت سوء ادارة الصيارف المطلوب رفتهم لا على تطلب المشايخ أو بمجرد تشكياتهم التى ينشأ أغلبها عن أغراض ومقاصد ذاتية أو مصالح شخصية قد لا يصادف معظمها مناسبا لمصلحة الحكومة فعليه وبناء على ما لوحظ من المضار الناتجة من توسط المشايخ فى مثل هذه المواد قد كان نشر من نظارة المالية للجهات بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٨٨١ بما مفاده ان رفت أو تعيين الصيارف بناء على تطلب المشايخ فقط مما يجعل صيارف البلاد تحت سلطتهم المطلقة بحيث انهم يجبروا المحافظة على معاشهم على طاعة المشايخ ومراعاة مصالحهم الشخصية

ومن منطوق هذا المنشور أيضا أن الصيارف المذكورين ماخوجوا عن كونهم من مستخدمى الحكومة ورفتهم أو تعيينهم مما يجب معاملتهم فيه بمقتضى اللوائح العمومية الضامنة لمستخدمى الحكومة وظائفهم فبناء على هذه التعليمات صار الحق فى طلب تعيين الصيارف للمديريات فقط لا للمشايخ الذين فضلا عن ذلك لا يكون لهم صفة التوسط فى ابقاء الصيارف الذين قضت المصلحة برفتهم

هذا وطلبات الخدمة التى تقدم من الراغبين الاستخدام يصير تقديمها مباشرة للمديرية التى يجب عليها أن تفحصها قبل العرض عنها للمالية طبقا للوائح والمنشورات

وأما فيما يختص بالتشكيات والنداءيات التى تقدم للمديرية ضد البعض من الصيارف فعليكم أن تنبهوا على المأمورين الذين تحت ادارتكم أن يبلغوا المشايخ أن تشكياتهم سينظر فيها بكل دقة وتأمل لكن اذا ظهر من التحقيق براءة ساحة المدعى عليهم مما اتهموا به فتكون المسئولية على المدعين أما اذا أظهر التحقيق أن التشكى الواقع فى حق الصراف له صحة ومثبوت فيرسل طلب الرفت للمالية مرفوقا بالتشكى المقدم من المطاعنين والتقرير الذى يقدم من مأمور التحقيق والاجوبة التى يعطيها الصراف بخطه اجابة على مذاكرة التحقيق

أما مدة مكث الصراف فى نفس البلد المعين فيها فقد قرر أن تكون خمس سنين فقط وقد

كان أعلن بأن الصيارف الموجودين من قبل صدور منشور نمرة ٩ تحسب لهم هذه المدة من ابتداء سنة ١٨٨١ فيقتضي أن تلاحظوا هذه التعليمات وترفضوا كل طلبات النقل سواء كانت مقدمة من نفس الصيارف أو المشايخ أو الاهالى هذا ما لم يتراآ لكم أن طلب النقل ضروري تنفيذه لانتظام سير العمل وانه غير مبني على مصالح شخصية

و يقتضي أن ترسلوا نسخة من هذا المنشور لكل من مأموري المراكز التابعة للمديرية وأن تأمروهم بأن يبلغوا ما يتضمن الى المشايخ ويعرفوهم أن تداخلهم في مسائل الصيارف لا يكون الا في الاوجه الآتية

أولا مسئوليتهم بالمحافظة والخفر على الاموال الاميرية من ابتداء تحصيلها من المموّلين لغاية توريدها الخزينة المديرية

ثانيا مضاهاة المكلفات الجديدة على المكلفات القديمة والمراجعة اليومية على النقود الموجودة بعهدة الصراف والختم على المكلفة وأمام اجمالى المتحصلات باليومية

ثالثا اجابة مأموري المراكز عند ما يدعونهم لتمويل الاهالى في تخصيص الاموال المقررة بموجب الجداول السنوية (أى تقدير الوير كو والاغنام وعوائد الاملاك)

رابعا جمع المموّلين في حضور مأذون الناحية في وقت حلول الميعاد المقرر في اللوائح لاستماع تلاوة المقاصة حتى يقبلوا معارضة المموّلين اذا رأى هؤلاء مخالفة بها للحقيقة

خامسا للمشايخ أن يعرضوا للمديرية عما يحدث من الصيارف وعن تشكيات المموّلين في حقهم أيضا لكن من المعلوم ان ما يدعى به على الصيارف يكون تحت مسئوليتهم وعلى المشايخ أن يعلموا المديرية أولا فأولا عن تغيب الصيارف من محل خدمتهم بغير اذن

لا يحق للمشايخ المداخلة في أعمال الصيارف الا في هذه الاوجه الخمسة الموضحة بالمنشور نمرة ٩ وبما صدر من التعليمات واللوائح وعليه فكل مداخلة منهم خارجة عما توضح تعتبر مخالفة وعلى المديرية أن ترفض مثل هذه الطلبات

تحريرا في ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة
بشأن مراجعة المقاصدات

قد ثبت للمالية أن كثيرا من المديريات لم تهتم حق الاهتمام فى مراجعة حسابات الصيارف وفى تسليمهم خلوا الطرف اللازم عن عملية سنة ١٨٨٢ وقد تلاحظ لها أيضا أن تلك الجهات لم تراع فى هذه الاجراآت المواعيد المحددة بالمنشورات

فلما كان هذا العمل مستجدا وينشأ عن تنفيذه فى بادئ الامر صعوبات وبالنسبة للمشغولية الناجمة عن وجود الوباء وحصول عطل بسببها فى نجاز الاعمال فنظرا لهذه الاعتبارات قد أظهرت نظارة المالية كل الرفق نحو المديريات المتأخرة ولم تتخذ فى حقها الاجراآت اللازمة

غير أن هذه الاعذار لا يمكن الارتكان عليها فى المستقبل فيقتضى والحالة هذه التنبيه على مستخدمى المديرية ادارة حضرتكم المناط بهم ذلك بأن كل اهمال أو تأخير يحصل منهم أو مخالفة لنص اللوائح والمنشورات لا بد من مقاصتهم عنها بأشد القصاص

ولما كان من الضرورى الوقوف على حقيقة انتهاء مراجعة المقاصدات فى المواعيد المقررة بالمنشورات قد استصوب انه اعتبارا من أول شهر مارث فى الوجه القبلى ومن أول ابريل فى الوجه البحرى ترسل المديريات لنظارة المالية كشوفة يومية (استمارة نمرة ٣٦) ببيان المقاصدات التى صار مراجعتها فى اليوم

فيتوضح بالكشوفة المذكورة

أولا اسم البلد التى تقدمت عنها المقاصدة

ثانيا القسم أو المركز التابعة له

ثالثا اسم الصراف الذى قدم المقاصدة

رابعا أسماء ضمانه

خامسا تاريخ تقديم المقاصدة

سادسا نتيجة المقاصدة

ويتوضح فى هذه الخانة السادسة

أولا عدد المموّلين المتأخرين ومقدار المبلغ المطلوب منهم ومقتضى ترحيله الى سنة ١٨٨٤

ثانيا عدد المموّلين الذين لهم فوائض تتجاوز التسعة قضة ومقدار هذه الفوائض المقتضى احتسابه لهم فى سنة ١٨٨٤

وفى الخانة السابعة تتوضح نتيجة ماظهر من المراجعة فاذا كانت المقاصة مطابقة بالضبط لدفاتر الصراف وموافقة لدفاتر المديرية فعلى المراجع أن يحرر فى الخانة المذكورة هذه الكلمات (المقاصة صحيحة) وأما اذا كان فيها مخالفات فيبينها فى الخانة نفسها بسطرين أو ثلاثة على الكثير

والخانة نمرة ٨ هى مخصصة لامضاء المراجع الذى يكون مسئولا شخصيا عن عمله واذا ثبت فيما بعد أنه لم يجر المراجعة بما تقتضيه من الدقة فيقاص بما يستوجبه قصوره من التأديبات التى لا يستثنى منها تأديب الزفت أيضا

الخانة نمرة ٩ تبقى محفوظة لنظارة المالية

ويجب على رئيس قلم الايرادات أن يصادق تحت مسئوليته بأن عمل المراجعة جرى حقيقة بمعرفة العمال حسب التوزيع الذى أجراه عليهم أما الباشكاتب فحيث انه مسئول عن الملاحظة العمومية لكافة أشغال المديرية فعليه أن يقرر أن الصيارف سلموا حقيقة دفاترهم فى الدفترخانة اذ أنه مسئول شخصيا عن تنفيذ هذا الاجراء

فالمنتظر أنه باتباع هذه التعليمات بغاية الدقة على حسب ماتوضح لا يعود سبيل لوقوع اهمال من الصيارف أشبه باهمالهم فى العام الماضى حيث ان قصور المديريات كان السبب فى أن دفاتر الصيارف لم يجر تسليمها فى الدفترخانة الا بعد مراجعة المقاصدات بجملة أشهر

هذا ويقتضى التنبيه على من يلزم بأنه يجب تسليم المقاصدات للدفترخانة حالا بعد مراجعتها

ولما كانت غيرة حضرتكم على صالح البلاد معلومة سائغ لنظارة المالية أن تعتمد على همتكم فى عدم تأخير تنفيذ هذه الاجراآت على أنه ليس خاف على حضرتكم أنه نظرا لان التحصيلات تكون قليلة فى شهر مارت فى الوجه القبلى وفى شهر ابريل فى الوجه البحرى يكون لمديريات قبلى الوقت الكافى لاجراء مراجعة كافة مقاصدات البلاد فى ظرف شهر مارت ولمديريات بحرى فى ظرف شهر ابريل

فعلى هذا لا تقبل المالية عذرا عن أى تأخير يحصل وأول مخالفة تقع لهذه التعليمات يعقبها استقطاع خمسة أيام من ماهية مرتكبها

ثم يقتضى قبل ارسال كشوفة المراجعة يوميا لنظارة المالية أن يتوقع عليها بامضاء حضرتكم أو بامضاء مأمور المالية فهذه الكشوفة يجرى ارسالها يوميا ماعدا أيام الجمعة والاعياد واذا صودف أنه فى بعض الايام الاعتيادية لم يجر مراجعة مقاصدات كليا

فيرسل كشف على بياض عن ذلك اليوم وتتوضح فيه أسباب عدم اجراء المراجعة ولاجل وقوف المالية على معرفة عدم ضياع كشوفة يلزم وضع نمرة متسلسلة عليها حتى على الكشوفة التى على بياض وبناء عليه فرسل مع هذا عدد ٣٠ من الاستمارة نمرة ٣٦ وبعد انتهاء مراجعة المقاصدات اذا تقدم لكم فى المواعيد المقررة بالمنشورات تشكيات من المموّلين ضد بعض الصيارف عن عملية سنة ١٨٨٣ فيقتضى البحث فيها بدقة وترسل للمالية نتيجة عما ظهر من التحقيق الذى تكون أجرته المديرية وبعد مضى ميعاد تقديم التشكيات من طرف المموّلين ضد الصيارف أى فى ٢٥ ابريل فى الوجه القبلى وفى ٢٥ مايو فى الوجه البحرى ترسل لكم قسائم خلو الطرف عن الصيارف وضمانهم ليصيرا ملؤها بمعرفة المديرية وارسالها لهذا الطرف وبعد ذلك تعاد لكم موقعا عليها بامضاء حضرة مدير عموم الحسابات لاجراء تسليمها الارباب

تحريرا فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٤

(شهر مارث سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تحرير طلب مخصوص عن كل نوع من أنواع المنقولات

مصلحة السكة الحديد أخطرت نظارة المالية بأنه كثيرا ما أن مصالح الحكومة تحرر طلبا واحدا بنقل ركاب وبضائع وحيوانات وان هذا مما يجعل تأخيرا فى النقليات ثم صعوبات فى اجراء المراجعة وتسوية الحسابات فلاجل اصلاح هذه الطريقة قررت آ بالمالية وجوب اخطار الجهات بأنه من الآن فصاعدا يجب تحرير طلب مخصوص من الاستمارة نمرة ١٥٧ عن كل من أنواع المنقولات أى طلب مخصوص عن الركاب وطلب مخصوص عن البضائع وطلب مخصوص عن الحيوانات

تحريرا فى ١٥ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تعديل الفصل العاشر (سلف مستديمة) من تعليمات المصالح

ان المنشور نمرة ٤٦ كان حصل فيه تعديل البند الثالث من الفصل العاشر (سلف مستديمة) من تعليمات المصالح بكيفية انه يمكن للجهات صرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية من أصل السلفة المستديمة اذا كنه قد ثبت لنظارة المالية أن صرف تلك المصروفات من أصل السلفة جار بسهولة كليا وبدون تأييد حقوق أربابها فيها وقد نتج من ذلك صعوبات عظيمة فى تحصيل المنصرف بغير حق فبناء عليه قد عزمت نظارة المالية على الغاء ما قررته أولا فى هذا الشأن وأصدرت هذا المنشور اخطار الجهات الموضحة فى الصيغة بعد (٢) بوجوب الاقتصار على ما يأتى فيما يختص بأحكام السلفة المستديمة وهو يقرر عشرة جنيه مصرى للسلفة المستديمة

الجهات التى تقرر لها سلفة مستديمة زيادة عن عشرة جنيه مصرى يقتضى تنقيص مقدارها الى هذا المبلغ وتوريد الزيادة الى الخزينة أما الجهات المربوطة بها السلفة المستديمة بأقل من عشرة جنيه مصرى فيمكنها اذا رأت لزوما لذلك ابلاغها الى العشرة جنيه

لا يصرف من السلفة المستديمة الا أجر التلغرافات والمصاريف الجزئية التى مقدارها دون المائة قرش فى سائر الاحوال

لا يجب على الجهات الموجود فيها خزينة أن تصرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية من أصل السلفة المستديمة المقررة لها

وحيث ان صرف كل مبلغ من أصل السلفة المستديمة لا يكون بمقتضى اذن من مأمور الجهة نفسه فعليه أن ينتدب عنه وكيل المصلحة أو مأمور ماليتها أو أحد الموظفين الكبار فى الجهة ليراجع بعد اجراء الصرف كلا من أوراق مستندات المبالغ التى يصير صرفها من أصل السلفة المستديمة ويجب على الموظف المذكور أن يتحقق أن المبلغ المنصرف لا يظهر أنه باهظ وان اجراء الصرف حصل بغاية ما يمكن من التوفير وله أن يرفض أو ينقص مقدار كل مصروف يظهر أنه باهظ و يطلب تسديده سواء كان عن المبلغ بأكمله أو عن الفرق بين المبلغ المطلوب صرفه والمبلغ الذى يثبت له أحقيته و يؤشر على كل من أوراق المستندات بلفظ (موافق) ويوقع بامضائه ثم يحرر على المستند كلمة (صرف) دلالة على ابطالها حتى لا يطالب مرة ثانية بصرفها فبناء عليه يقتضى التنبيه على كتاب

حسابات جهتكم بأن كل مستند لا يكون مشمولا بالتأشير المحكى عنه لا يصير قبوله بادارة عموم الحسابات

تحريرا فى ١٦ مارث سنة ١٨٨٤

---

(٢) وهذا بيان الجهات التى تسرى عليها هذه الاحكام

عـدد

١٤ مديريات

٧ محافظات

٣ دوائر بلدية

١ قناطر خيرية

١ محمودية والحوض

١ مطرية

١ مصلحة الاسمالة باسكندرية

١ روزنامجه

١ القنارات

١ وابورات البوستة الخديوية

١ ديوان بحرية

١ نظارة المعارف العمومية

١ ادارة الصحة العمومية بمصر

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تعليمات تختص بخدمة السجون

ان المنشور المحرر بحر البكويا الصادر لحضرتكم بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٨٨٤ نمرة بخصوص ماهيات خدمة مصلحة السجون قد صار ابطال ما فيه من الاحكام متعلقا بكيفية قيد ما يصرف من الماهيات المذكورة فيقتضى والحالة هذه أن يتبع الاجرا من الآن فصاعدا على حسب التعليمات الآتية فى جميع ما يصرف من خزينة

جهتكم

جهتكم لحساب ادارة عموم السجون وهى
مستخدمو السجون الكائنة فى دائرة الجهة ادارة حضرتكم يصير قيدهم بمعرفة هذه الجهة وكل تعديل أو تغيير يحدث فى هيئة المستخدمين المذكورين يصير اخطارها عنه من ادارة عموم السجون
ماهيات المستخدمين المذكورين تصرف من خزينة جهتكم بناء على تقديم كشوفة موقعا عليها من ناظر السجون المندوب من طرف مدير عموم السجون ليطلب شهريا صرف الماهيات المستحقة لمستخدمى مصلحته
المصروفات المتنوعة لا تصرف من خزينة الجهة الا بموجب طلب قانونى موقع عليه من ناظر السجون ومصدق على صرفه من مدير عموم السجون
المصروفات التى يصير اجراؤها لحساب ادارة عموم السجون تورد بحسابات جهتكم ضمن باب خصوصى على حسب البيان الآتى

٢١ ادارة عموم السجون
بند ١ مستخدمون
بند ٢ مصروفات متنوعة وبيانها
ثمن خبز المسجونين والسجانين
حفظ السجون
مصاريف انتقال (المسجونين والسجانين)
بدل سفرية
أدوات كتابة
مصاريف تربه
بند ٣ بناء وتصليح السجون
تحريرا فى ١٩ مارت سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بخصوص اذن بتحرير نسخة واحدة فقط من المستخرج والحوافظ الشهرية

ان التعليمات السابق صدورها فى سنة ١٨٨٠ تقضى على مصالح الحكومة بحفظ

نسخة عندها من كل من المستخرجات الشهرية وكافة الحوافظ التى ترسلها شهريا للنظارة المالية وكان القصد من ذلك سهولة البحث عن الاستعلامات التى تطلبها المالية فيما بعد عما يكون ظهر لها من مراجعة الحسابات لكن حيث ان فى مدة الثلاث سنوات الاخيرة كان للمصالح كل الوقت اللازم لاجل أن تأتلف على سير الاشغال على حسب الطريقة الجديدة المتبعة بواسطة الاصلاحات التى صار ادخالها فى حساباتها فقد صار والحالة هذه لازوم لحفظ صورة فى المصالح من المستخرجات والحوافظ الشهرية المستخرجة من نفس دفاترها ومن حيث ان هذه المستخرجات والحوافظ ما خرجت عن كونها منسوخة حرفيا من الدفاتر الموجودة بالمصالح ففى امكان هذه المصالح من الآن فصاعدا الاجابة بمجرد الطلب عن كل ما يلزم من الاستعلامات هذا وحيث ان المالية ترغب تخفيف وتسهيل أعمال كتاب الحسابات فقد قررت بأن المصالح لا تلتزم بحفظ نسخة بطرفها من الحوافظ والمستخرجات الشهرية المذكورة خصوصا وان ما قد سبق تقريره بخصوص حفظ تلك الحوافظ والمستخرجات ما كان الا موقتا ومن قبيل الاحتياط بالنسبة للترتيبات الجديدة فبناء عليه يجب على المصالح أن لا تستخرج من دفاترها سوى نسخة واحدة من الحوافظ والمستخرجات الشهرية وهى التى ترسل للنظارة المالية وأن تراعى أحكام هذه التعليمات من حيثية طلب الاستمارات المطبوعة

تحريرا فى ٢٢ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة
بما يتبع اجراؤه فى حوافظ التوريد

انه قد تبين بالمنشور الصادر بتاريخ ١٤ دسمبر سنة ١٨٨٣ نمرة ١٧ الطريقة الواجب على الصيارف اتباعها فى توريد متحصلاتهم لخزائن المديريات لكن حيث ان الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ جونيو سنة ١٨٨٣ يقضى بوجوب تقفيل حسابات كل سنة فى ٣١ دسمبر فقد صار من اللازم والحالة هذه تعديل أورنيك حافظة التوريد التى كانت تندرج بها سابقا ايرادات السنة الجارى تقفيل حساباتها وايرادات السنة الحالية فبناء عليه يقتضى على الصيارف اعتبارا من أول مايو سنة ١٨٨٤ أن لا يحرروا

حافظة مخصوصة عن ايرادات كل بلد بل يلزم أن تدرج بالحافظة نمرة ١ الايرادات المقررة عن جميع بلاد الصيرافية أما ايرادات المصلح وورق التغفة وغيرها الغير جارى تحصيلها بمعرفة الصراف بل مسلمة له لاجل توريدها الخزينة المديرية فلا يصير درجها ضمن الحافظة المذكورة بل توريدها بمقتضى الحافظة (استمارة نمرة ١٤٠)

الحافظة نمرة ١ هى محررة بكيفية تمكن من درج ايرادات الصيرافية المؤلفة من أربعة بلاد فى خانات منفصلة فيها عن كل بلد على حدتها واذا كان بنوع الاستثناء تحتوى الصيرافية على أكثر من أربعة بلاد فيجب على الصراف أن يوضح على ظهر الحافظة المذكورة بيان ايرادات البلاد بأجمعها على حسب الوضع الكائن بالحافظة بمعنى أن الاجمالى يورد فى الوجه المطبوع والبيان يورد فى ظاهر الحافظة أما تحرير العلم خبر ففى حالة وجود أكثر من أربعة بلاد بالصيرافية يجب على المديرية أن توضح على ظهر العلم خبر أسماء البلاد والمبلغ الذى يخص كلا منها

يجب على الصيارف أن تعطى لحوافظ التوريد نمرة متسلسلة بصير ترحيلها الى الخانة السادسة فى يوميتهم لان هذه النمرة هى نفس نمرة العلم خبر الذى يعطى لهم من المديرية ويجب على المديرية أيضا أن تعطى للاعلام الخبر نفس نمرة كل صراف المتسلسلة وهذه النمرة يصير ترحيلها الى دفتر الاموال المقررة

يجب أن تكون نمر تسديدات الصيارف متسلسلة من أول يناير لغاية ٣١ دسمبر من كل سنة لكن بالنظر لكونه قد مضى لحد الآن ثلاثة أشهر من السنة الجارية فيجب على الصيارف أن تعطى نمرة واحد لاول دفعة يجرونها بمقتضى الحافظة الجديدة وهكذا بالتبعية للتسديدات التى يوردونها لغاية ٣١ دسمبر ولا بد أن تلاحظ المديريات أن فى ذيل خانة بيان أصناف العملة المؤلفة منها دفعة الصراف موضحا عن الصرفيات التى أجراها الصراف لحساب المديرية فسيرسل اليها فيما بعد تعليمات بهذا الشأن

فى كل الاحوال يجب ان المبلغ قرين (جملة الوارد من طرف الصراف) يشتمل على اجمالى جميع الايرادات المقررة المتحصلة بمعرفة الصراف

يجب على الصيارف أن تصحب حافظة التوريد لا بدفتر اليومية فقط بل بدفتر اجمالى أموال الناحية فالمديرية تضاهى بكل دقة حافظة التوريد على يومية الصراف وتضاهى أيضا دفتر اجمالى أموال الناحية على يومية الصراف وعلى جرائد الاموال المقررة الموجودة بالمديرية ويجب على المديرية اخطار المالية تحت مسئوليتها عن كل تأخير أو اهمال أو خلل يقع من الصراف فى عمليته وان لاحظت المديرية فى أحد الدفعات بدفتر اليومية

شبهة فتطلب من الصراف أن يحضر معه جريدته عند حضوره فى الدفعة التالية لمراجعتها وظهور الحقيقة

بقية الاحكام الواردة بمنشور نمرة ١٧ بخصوص الطريقة الواجب اتباعها فى توريد متحصلات الصيارف بخزائن المديريات تبقى على ماهى عليه

فيقتضى تبليغ هذه التعليمات لصيارف البلاد وحيث ان حافظة التوريد هى الورقة الحسابية الوحيدة التى تقدمها الصيارف فنبهوا عليهم بدقة مراعاة الاحكام المذكورة أعلاه ويقتضى أيضا التنبيه على المأمورين الذين تحت ادارتكم بأن المالية تعاقبهم عن كل اهمال يصدر منهم فى مراجعة حسابات الصيارف كما تعاقب الصيارف الذين لايكونون اتبعوا فى تحرير حوافظ التوريد الاجراء على حسب الكيفية الموضحة بهذا المنشور

تحريرا فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٤

(شهر ابريل سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بكيفية العمل فى دفتر سجل قيد أسماء الصيارف

ان دفتر السجل الجارى فيه والحالة هذه بالمديريات قيد أسماء صيارف النواحى مبين به عن كل صراف قيمة الخدمة المستحقة له وتاريخ صرفها اليه فهذه الطريقة كان جائزا اتباعها لما كان صرف الخدمة لم يجر شهريا بل فى أوقات غير منتظمة بحسب طلب الصيارف لكن لما تقرر بالمنشور نمرة ٢٧ الصادر بتاريخ ٣١ مارث سنة ١٨٨٣ القاعدة المقتضى اتباعها فى صرف الخدمة للصيارف وترتب على المديريات أن تعلى بأماناتها قيمة الخدمة التى من نوع الاستثناء لم يجر صرفها صار بعد ذلك لازوم للتأشير عن صرف الخدمة بما أنه يمكن للمديرية الاستكشاف عن ذلك من جرائد الاموال المقررة ويمكن على الدوام الوقوف عن ذلك من دفتر الامانات على أسماء الصيارف الذين من نوع الاستثناء لم يستولوا على خدمتهم وتعلى لهم فى دفتر سجل قيد الصيارف يجب أن يتوضح فيه بالاخص التأشيرات الادارية المتعلقة بالصيارف ليمكن للمديرية ولنظارة المالية الوقوف على الكيفية المتبعها الصيارف فى اتمام عمليتهم وعلى ذلك فقد صار تجديد دفتر

مخصوص استمارة نمرة ٢٨ ليجرى فيه العمل على ثلاث سنوات سنة ١٨٨٤ وسنة ١٨٨٥ وسنة ١٨٨٦ وكل صفحة من الدفتر منقسمة الى قسمين معدّين لقيد أسماء اثنين صيارف وفى أعلى كل قسم موضح اسم المديرية والمركز أو القسم والصيرافية وقيمة الخدمة محتسبة على جميع الاموال المقتضى تحصيلها بمعرفة الصراف على حسب الميزانية فقسما الدفتر مبينين بهما أولا اسم الصراف ثانيا وظائفه السابقة (هذه لا يصير التأشير عنها فى هذه الخانة الا عن الصيارف المستجدين اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٨٤ أما اذا انتقل الصراف من صيرافية أخرى فيؤشر فقط عن نقله من البلد الفلانية) ثالثا تاريخ تعيين الصراف (يتوضح عن التاريخ على الحساب الافرنكى واذا كان تعيين الصراف قبل سنة ١٨٨٤ فيتوضح فقط عن السنة التى تعين فيها) رابعا أسماء ضمان الصراف فى كل سنة خامسا مراجعة عمليته (توضح المديرية فى هذه الخانة نتيجة ما ظهر من مراجعة مقاصدة الصراف وتاريخ تسليمه واضمانه خلوا لطرف فاذا كانت المقاصدة على صحة تحرر المديرية هذه الكلمات فقط (العملية صحيحة) أما اذا ظهر وجود مخالفات فتوضحها بثلاثة أو أربعة كلمات مثلا شطب أو قسط فى الكتابة دفاتر ممزقة أو رادم يحرر توزيعها ويتبين عددها ترحيلات مغلوطة اختلاس محقق وتتبين قيمة المبلغ وهكذا الخ) سادسا تفتيش عملية الصراف (تاريخ اجراء التفتيش واسم المفتش وملخص تقريره بكل اقتصار على حسب ما توضح عنه فى الخانة المعدّة لمراجعة عملية الصراف) سابعا الجزاآت التأديبية التى ترتبت على الصراف (توضح المديرية فقط الجزاآت المرتبة على الصيارف اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٨٤ ثم تبين أيضا فى هذه الخانة تاريخ الامر الصادر بالاستقطاع وقيمة المبلغ المستقطع وعدد الايام وأسباب الاستقطاع بحيث ان ايضاح هذه الاسباب يكون محصورا فى ثلاثة أو أربعة كلمات مثلا مراجعة مقاصدة السنة الفلانية تقرير بتاريخ كذا تأخير فى تردد المحصلات ونحوه) ثامنا ملحوظات عمومية تختص بنقل الصراف وتاريخ نقله ومحل اقامته الجديدة واستعفائه ورفته والاجازات المعطاة له ونحو ذلك وبالاجمالى بكامل الاعمال المتعلقة بسيره الادارى (اذا تصادف وفات أو وفاة صراف فى ظرف الثلاث سنوات فلا يجب قيد خلفه بصفحة جديدة بل يلزم قيده بنفس الصفحة الوارد فيها اسم الصراف المتوفى أو المرفوت و يقتضى أن يراعى فى بيانات القيد الاحكام المدرجة بهذا المنشور ثم يجب على المديريات أن تبقى ثلاثة أو أربعة صفحات على بياض بعد قيد صيارف كل مركز أو قسم لرومها اذا اقتضى الحال لاجراء ترحيل)

الصيارف الظهورات تقيد أسماؤهم بالصيرافية المعينين بها ولهم الحق فى المماهية الشهرية وقدرها جنيه واحد كما فى الخدمة أما الصيارف الموجودون بالخدامة اذا أحيل عليهم مؤقتا عمل صيرافية أخرى فلا يكون لهم حق الا بالخدمة المقررة لهذه الصيرافية غير مضاف اليها الجنيه الواحد الشهرى فيقتضى التأشير عن هذه البيانات فى خانة الملحوظات واذا حصل فى ظرف السنة بعض تعديلات فى مبلغ خدمة الصراف سواء كان بسبب اضافة بلد على صيرافيته أو حذف بلد منها فيؤشر عن هذه التعديلات فى الخانة المذكورة

العمل فى دفتر الصيارف هو من خصائص ورشة الاموال المقررة فيجب اجراء القيد بالدفتر المذكور حالا بعد ورود الاوامر من نظارة المالية وكتاب الورشة مسئولون عن كل تأخير يحصل

بعد وصول الدفتر بشهر واحد على الكثير يجب أن يتم تحرير الدفتر المذكور فى جميع المديريات التى يلزم أن تحرر منه نسختان وترسل احداهما الادارة عموم الحسابات المصرية بالمالية بافادة موضح بها اجمالى عدد الصيارف واجمالى عدد بلاد كل مركز أو قسم بعد اتمام تحرير الدفتر المحكى عنه وصدور أمر نظارة المالية بخصوصه يجب على المديريات ابطال الدفاتر القديمة المقيدة فيها الصيارف

ومن المقتضى استلفات حضرتكم خصوصا نحو هذا الدفتر فالمأمول أن تبلغوا حضرة مأمور عموم التحصيلات أنه من الواجب عليه مراجعة الدفتر المذكور أقله مرة فى الشهر ليكون معلوما منه ويعلم حضرتكم عن سير الصيارف الادارى الذى يجب على موظفى المديرية أن يراجعوا عمليتهم فى محل اقامتهم أقله مرة فى السنة طبقا لاحكام الفصل الرابع من منشور غرة ٩ ثم يقتضى التنبيه على كتاب الحسابات بأنه يهم المالية جدا دقة مراجعة عملية الصيارف وان دفتر قيد الصيارف الموضحة بياناته فى هذا المنشور جعل مخصوصا لكى تتحقق المالية أن تلك المراجعة صار اجراؤها فعلا فالامل ملاحظة أن يكون العمل بالدفتر البادى ذكره بغاية الاعتناء والضبط

تحريرا فى ٥ ابريل سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بكيفية صرف
واحتساب المصروفات السرية

الحاقا للمنشور بالجبر الكوبيا الصادر بتاريخ أول مارث سنة ١٨٨٤ نفيد

حضرتكم أنه قد فتح اعتماد مخصوص لنظارة الداخلية لاجل تأدية المصروفات السرية بالاقاليم والمحافظات فالمبالغ التي تصرفها جهتكم من أصل هذا الاعتماد لا يجرى خصمها حالا بالمصروفات بل تضاف بحساب العهدة وفي يوم ٣٠ من كل شهر يرسل لنظارة الداخلية كشف استمارة نمرة ١٤٨ مبينة فيه جملة المصروفات السرية قليلا واحدا أما مفرداتها فيصير تبليغها السعادة ناظر الداخلية شخصيا وبعد أن تراجع نظارة الداخلية الاوراق المختصة بتلك المصروفات تعيد الاستمارة نمرة ١٤٨ للجهة ادارة حضرتكم مشمولة بأذن الاعتماد فتجرى حينئذ الجهة تسوية حساب العهدة وتخصم قيمة المصروفات على ادارة الخزينة العمومية لاحتسابها بها من مصروفات ديوان العموم بنظارة الداخلية

تحريرا في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ الموافق ٨ ابريل سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن المستخدمين الذين ألغيت وظائفهم وتوضيح منشور الداخلية الصادر في ١٥ مارث سنة ١٨٨٤ في هذا الشأن

ان المنشور السابق صدوره من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ مارث سنة ١٨٨٤ ونشره في جريدة الوقائع المصرية قد صار تأويله بما لا ينطبق على مرغوب الحكومة من حيثية استمرار صرف ماهيات المستخدمين الذين ألغيت وظائفهم على أن القرار الصادر من دولتلو رئيس مجلس النظار يقضي على المديرين والمحافظين باستمرار صرف الماهيات الى موظفي الضبطيات التي ألغيت بمقتضى الامر العالي الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ لحين اتخاذ اجراآت جديدة بخصوصهم ففهمت المصالح أن هذا القرار يجيز لها مداومة صرف ماهيات المستخدمين السابق رفتهم من ديوان عموم الجندرمة والبوليس ومن جهة أخرى فانه قد ترتب على ذلك القرار تقديم عدد عظيم من العرضحالات لرئاسة مجلس النظار ولنظارتي المالية والداخلية من مستخدمي بعض المصالح الذين صار رفتهم قطعيا بناء على الاصلاحات الاقتصادية التي صار ادخالها في تلك المصالح يطلبون معاملتهم على مقتضى أحكام القرار المذكور

فلاجل ايضاح مقاصد الحكومة فى هذا الشأن تفيد حضرتكم أن المستخدمين المذكورين فى الامر العالى الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ بالغاء الضبطيات أى مستخدمى الضبطيات المحلية بالمديريات والمحافظات فقط لهم الحق فى استمرار قبض ماهيات وظائفهم الملغاة وماذلك الا لكون أولئك المستخدمين ملزومين بالبقاء تحت أوامر الحكومة لاستخدامهم فيما بعد بحسب لزوم المصلحة

وأما مستخدمو ديوان عموم الجندرمة والبوليس وغيرهم من المستخدمين فى مصالح أخر الذين صار رفتهم شخصيا بوجه قطعى فليس لهم حقوق سوى التى تخولهم اياها أحكام الامر العالى الصادر بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ وبناء على ذلك فهؤلاء المستخدمون سواء كانوا طلبوا أولم يطلبوا تحويلهم على المعاش او استيداعهم أو صرف المكافأة الممنوحة لمن يرفت بالاستغناء لايحق لهم فى أى الاحوال قبض ماهيات وظائفهم الملغاة

فيلزم والحالة هذه أن لايصرف للمستخدمين المذكورين ماهياتهم التى لم يعد لهم حق فيها اعتبارا من يوم رفتهم وأن يعاملوا بحسب نص المادة الثانية عشرة من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ أو بمقتضى نصوص لوائح المعاشات اذا كانت متوفرة فيهم الشروط التى تخولهم الحق فى معاش التقاعد أما من يكون منهم قد سبق صرف مكافأة له فلا يحق له تقديم أدنى طلب

هذا ومن اللازم استلفات حضرتكم الى الاجراآت الآتية وهى

لاتعطى رفاتى لمستخدمى الضبطيات السابق قيدهم بدفاتر جهتكم وصار رفتهم بناء على الامر العالى الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ حتى لايمكنهم أن يستخدموا بمصلحة أخرى فيأخذون والحالة هذه ماهيتين وأما اذا طلبوا رفاتيهم فلا يلزم تسليمها لهم شخصيا بل ترسل الى الجهة التى يرغبون الاستخدام فيها ومن ذلك الوقت يصير محو أسمائهم من دفاتر جهتكم وتوقيف صرف ماهياتهم عن الوظائف التى كانوا مقيدين بها بالضبطية

ولا يسوغ لمستخدمى الضبطيات الملغاة أن يأخذوا ماهياتهم الا من خزينة المصلحة التى كانت مقيدة أسماؤهم بها وانما اذا انتقلوا الى جهة أخرى لاسباب جبرية فعليهم أن يعطوا من يعتمدونه توكيلا قانونيا بقبض ماهياتهم وتوصيلها لهم وما تصرفه جهتكم من هذا القبيل تضيفه على ادارة الخزينة العمومية لخصمه بها على حساب البوليس

فالامل من حضرتكم مراعاة هذه التعليمات بغاية ما يكون من الدقة وعدم صرف أى

مبلغ

مبلغ لاتجيزه أحكامها حتى لاتكونوا مسئولين عنه أمام نظارة المالية
تحريرا فى ١٤ ابريل سنة ١٨٨٤ الموافق ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٠١

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن مسئولية مأمورى الجهات فى الاذن بالصرف

من حيث ان مديرية الجيزة قد تجاوزت المبلغ المربوط بميزانيتها التصليح الذهبية بدون أن تحصل على التصريح بذلك وبناء عليه قد اضطرت المالية لتحرير ادارها فصار من اللازم استلفات حضرات مأمورى الجهات الى المسئولية التى تعود عليهم فى تحرير أذونات صرف المصروفات على انه قد تصادف فى بعض الظروف تجاوز مبالغ الاعتمادات المربوطة بالميزانية لبعض أنواع المصروفات بدون أن يتصرح بتلك الزيادات بموجب قرار خصوصى من النظارة التابعة لها المديرية أو المصلحة التى أجرت الصرف فالحكومة لايمكنها أن تترك لمأموريها أن يتجاوزوا من بادئ رأيهم مقدار الاعتمادات المقررة بالميزانية وكذلك لايمكنها أن تتغاضى عن مخالفة الوائح الواضح فيها صريحا ماهو واجب على رؤساء المصالح من هذا القبيل فبناء عليه نظارة المالية فضلا عن كونها تؤكد على حضرتكم بعدم تجاوز مقدار الاعتمادات المقررة للمصلحة ادارتكم فانها تعلمكم أيضا بانها لاتتأخر عند اللزوم عن الزامكم بكامل المبلغ الذى يصرف زيادة عن المربوط وفى هذه الحالة تعتبركم نظير مدينين لجهة الحكومة لغاية سداد مقدار تلك الزيادة وعلى ذلك فيكون مفوض لها أن توقف صرف جزء أو كامل مرتب الموظفين الذين يوجدون فى هذه الحالة الى أن يتم تسديد مبلغ الزيادة جميعه لخزينة الحكومة ومن ثم فان المالية تتخذ أيضا هذه الاجراآت ذاتها مع كل من موظفيها المعهود اليهم نقود ويكون مدينا للخزينة على وجه العموم وعلى الخصوص مع الموظفين الذين يكون صرف لهم مبالغ معجلا ويؤخرون تسويتها زيادة عن المواعيد التى تقرر لهم
تحريرا فى ١٧ ابريل سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن بدلية السفريه لموظفى الاقاليم

الحاقا للمنشور نمرة ٣٤ الصادر فى ٧ مايو سنة ١٨٨٣ نفيد حضرتكم ان موظفى الاقاليم المقرر لهم مرتب شهرى نظير بدل سفريه لا يحق لهم أخذ بدل السفريه الاعتيادى اذا اضطروا بسبب أشغال المصلحة للانتقال الى جهة خارجة عن دائرة جهتهم بل تصرف لهم أجرة انتقالهم بالسكة الحديد فقط على مقتضى اللوائح المرعية تحريرا فى ٢٢ ابريل سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن التعليمات التى تختص بالحكم فى حسابات صيارف النواحى وخلوطرفهم

الحاقا للمنشور المالية نمرة ٥٧ المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٤ مرسلة التعليمات المختصة بخلوطرف الصيارف

مدير عموم الحسابات يناط بالحكم فى حسابات الصيارف وبناء عليه يكون له الحق فى اعطاء خلوالطرف للصيارف وضمانهم

حيث ان مسئولية مراجعة حسابات الصيارف عائدة على المديرية فبعد وقوفها على مطابقة مقاصدة الصراف لدفاتره ودفاترها وتحققها من عدم تقديم شكوى عن تلك المقاصدة فى ميعاد الشهرين المحدد بالمنشورات وذلك بواسطة اتخاذها كافة الطرق اللازمة للوقوف على معرفة ذلك تقدم المديرية شهادتها وهذه الشهادة تكون أساسا يبنى عليه القرار الذى يصدر من مدير عموم الحسابات لاجل خلوطرف الصراف وضمانه

وفضلا عن القرار الصادر من مدير عموم الحسابات بالحكم فى حسابات الصراف وتسليم خلوالطرف له فانه مع ذلك يسوغ لمدير عموم الحسابات اعادة مراجعة الحساب سواء كان بناء على طلب ارباب الاموال هذا اذا كان الطلب على أساس مستند الى أوراق مؤيدة له أو من بادئ رأيه اذا ظهر له وجود غلط بعد ذلك

واذا وجد فى هاتين الحالتين أن العملية أو المقاصدة ليست على صحة فالمسئولية تعود على المشايخ وعلى نائب القاضى وعمال المديرية بحسب الحدود المربوطة لكل منهم باللوائح

الجارى العمل بها الاسيما المنشورات نمرة ٣٣ و ٥٢ و ٥٧

التحقيق يصير بمعرفة مندوب من ادارة عموم الحسابات

بعد أيام قلائل ترسل للمديريات دفاتر قسائم خلو الطرف وهذه الدفاتر تشتمل على أوراق منقسمة الى قسمين القسم الاول شهادة المديرية الدالة على حصول دقة مراجعة المقاصة والثانى قرار مدير عموم الحسابات

خلو الطرف تبين فيه قيمة المتأخرات والفوائض لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ التى أجرى ترحيلها الصراف بدفاتر سنة ١٨٨٤

و يلزم توضيح هذه البيانات من المديرية فى الحلات التى على بياض المعدة لذلك سواء كان فى شهادتها أو فى قرار مدير عموم الحسابات وكذلك يجب أن تبين أسماء الضمان فى خلو طرف الصيارف و بالاجمال تملى بنفسها كافة البيانات الخاصة بشهادتها و بالقرار بحيث ان العمل يرد جاهزا مستوفى لجناب مدير عموم الحسابات

هذا ومن الضرورى حصول الاعتناء لمنع حصول المخالفات التى وقعت فى السنة الماضية فى اعطاء خلو الطرف وتسامحت المالية فيها بالنسبة لتجدد العمل

انه من باب تجنب أسباب الغلط يلزم اتباع قاعدة وهى أن خلو الطرف لا يعطى الا للصراف الذى يقدم المقاصة موقعا عليها منه

اذا كان فى ظرف السنة يصير نقل أحد الصيارف أو ابداله بآخر فيخلى من المسئولية عند تسليمه حساباته وتأييدها والمسئول هو الخلف بملاحظة المديرية بحيث ان الصراف الذى يقدم المقاصة بامضائه هو الذى يعطى له خلو الطرف

اذا توفى الصراف بعد تسليم مقاصدته وعمل حسابه وظهور خلو طرفه يعطى خلو الطرف لورثاته الشرعيين وضمانه الذين صاروا مسئولين عنها

يصير وضع نمرة متسلسلة على كافة شهادات خلو الطرف وكل شهادة يتوضح فيها تاريخ مراجعة المقاصة وهذا التاريخ يلزم أن يطابق تاريخ أوراق مراجعة المقاصدات السابق ارسالها الادارة عموم الحسابات

مضاهاة المبالغ الواردة بالشهادات على المبالغ المقيدة بكشوفات المراجعة يصير اجراؤها بمعرفة ادارة سكرتارية الحسابات وتفتيش الصيارف التى يلزمها أيضا أن تحقق أن امضاء العامل الموضوعة على الشهادة مضاهية للامضاء الموضوعة على أوراق المراجعة

مباشرة العمل فى الدفاتر تكون فى ٢٥ ابريل عن مديريات الوجه القبلى وفى ٢٥

ما يوعن مديريات الوجه البحرى وقد أعطى لكل منها ميعاد عشرة أيام لاجل اتمام هذا العمل

ثم يصير ارسال هذه الدفاتر بخطاب مدير عموم الحسابات وجنابه يجرى اعادتها اليها مشمولة بامضائه وحال وصولها للمديريات يلزمها أن تسلم خلوا الطرف للصيارف مقابلة أخذ وصل منهم على ورقة الشهادة

حيث ان الصيارف يحضرون للمديرية فى ظرف الخمسة عشر يوما لاجل توريد نقودهم فيلزم المديرية أن تسلم خلوا الطرف لكافة الصيارف بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الدفاتر اليها مشمولة بامضاء مدير عموم الحسابات ويلزم المديرية أن تفصل قرار مدير العموم من الشهادة والشهادة تبقى بالدفاتر موقعا أسفلها من الصراف

عند اعادة أوراق الشهادات الى ادارة عموم الحسابات ترفقها المديرية بافادة توضح بها عدد الخلو طرف المحررة بمعرفتها وعدد صيارف المديرية والفرق يكون عن الصيارف المرفوتين بأسباب الاختلاسات الظاهرة من مراجعة عملياتهم فقط ويبين أيضا بالافادة المذكورة أسماء هؤلاء الصيارف المرفوتين وصيرافياتهم

يلزم المديرية لاجل الحصول على كشف اجمالى عن حسابات الصيارف بحسب ما يظهر من مقاصداتهم أن ترسل للمالية عند اتمام مراجعة المقاصدات المذكورة وقبل تحرير شهاداتها بالمطابقة كشفين نمرة ٢٩ ونمرة ٣٠ تدرج بهما بوجه الاجمال حساب نواحى المديرية عند تنفيل عملية السنة اتمامى هذه السنة ومن باب الاستثناء تعطى المديرية للمالية نفس الايضاحات عن سنة ١٨٨٢

كشف نمرة ٢٩ يبين فيه عن السنتين أسماء النواحى وقيمة المتأخر والفوائض بالقرش والبارة وعدد أرباب الاموال المتأخرين والمسددين مقدما

كشف نمرة ٣٠ يورد فيه بنوع اجمالى حسبة المراكز أو الاقسام ويبين فيه أيضا الايضاحات الواردة بكشف نمرة ٢٩ وعددا اجماليا نواحى كل قسم أو مركز ويجب على المديرية اتمام تحرير هذا الكشف فى طرف العشرة أيام التى تلى تاريخ وصول الكشوفة للمديريات على بياض

يلزم استلفات حضرات المديرين الى وجوب دقة العمل بهذه التعليمات والاعتماد على غيرتهم فى اتمام العمل المختص بخلو طرف الصيارف وارساله لادارة عموم الحسابات فى المواعيد المحددة بهذا المنشور

تحريرا فى ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن كيفية صرف أجر انتقال المسجونين والمحافظين عليهم

حيث ان الطريقة المتبعة فى صرف أجر انتقال المسجونين والمحافظين عليهم بالسكة الحديدية نقد اقد نشأ عنها بعض صعوبات فى كيفية تسديدها فقد قرر نا أنه لا يجب على مصلحة السكك الحديدية أن تطلب فى المستقبل دفع هذه الاجر نقدا بل يصير نقل المسجونين والمحافظين عليهم بناء على طلب يتقدم الى السكة الحديد محررا بالكيفية الآتى بيانها وهى

عند ما يقتضى الحال نقل مسجونين يقدم ناظر السجون الى البوليس كشفا بعدد المسجونين اللازم نقلهم وعلى البوليس أن تعين عدد المحافظين الذى يترا آلها لزومه لاجل مرافقة المسجونين وتحرر فى هذه الحالة طلبا واحدا عن المسجونين والمحافظين عليهم بايضاح عدد المسجونين وعدد المحافظين عليهم كل منهما على حدة ويوقع على الطلب من مفتش البوليس ويقدم للسكة الحديد فتضيف مصلحة السكة الحديد على حساب نظارة المالية قيمة اجر النقل من مقتضى الطلب وادارة الخزينة العمومية تخصم تلك الاجر بمصروفات مصلحة البوليس

تحريرا فى ٢٦ ابريل سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن صرف الاصناف من مطبعة بولاق

حيث ان مطبعة بولاق قد صار درجها بميزانية الحكومة العمومية اعتبارا من سنة ١٨٨٤ فالاستثناء المعقود له بند ١١ من فصل ١٢ من التعليمات المختصة بمصالح الحكومة صار لاغيا وبناء عليه فمن أول يناير سنة ١٨٨٤ تسرى عليها جميع الاحكام المتعلقة بتأدية اللوازم بين مصالح الحكومة وبعضها وحيث ان كافة المصروفات التى تجريها المطبعة جار احتسابها من أصل الاعتمادات الواردة لها بالميزانية فلا يجب بعد ذلك أن يخصم على الجهات قيمة الاصناف التى تصرف لها من المطبعة بل تضيف الجهات تلك الاصناف بحساباتها بالوجه ويلزم الجهات أن تحرر بكمال الاستيفاء طلبات صرف الاصناف

والوصل الذى تعطيه بما يسلم لها بحيث تكون طلبات الصرف والايصالات مطابقة
لبعضها ليتيسر مراجعتها ومضاهاتها على بعضها
تحريرا فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى كيفية
صرف وخصم مصروفات تفتيش الملاحات

انه بالنسبة لاحالة تفتيش عموم الملاحات على المالية (ادارة عموم الاموال الغير مقررة
والدخوليات) يلزم درج كافة مصروفات تلك المصلحة من الآن فصاعدا فى حسابات
جهتكم الشهرية وخصمها بمصروفات المصلح وبناء عليه فما يصرف من خزينة جهتكم
فى هذا الخصوص يتبع فيه الاجراء على حسب التعليمات الآتية وهى
مستخدمو الملاحات الكائنة ضمن دائرة الجهة ادارة حضرتكم يصير قيدهم بالجهة وفى
أى حال لا يجوز لحضرتكم التداخل فى أمر التعيين أو النقل فان كل ما يحدث من الرفت
والامد يصير اخطار حضرتكم عنه من مدير عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات
ماهيات المستخدمين المذكورين تصرف من خزينة جهتكم بناء على كشوفة الماهيات
التى تقدم بها موقعا عليها من مأمورى الملاحات المندوبين من مدير العموم ليطلبوا شهريا
صرف الماهيات المستحقة لمستخدمى مصالحهم
المصروفات المتنوعة لا تصرف من خزينة جهتكم الا بموجب طلب قانونى موقعا عليه
من المأمورين المذكورين ومصدقا عليه من مدير العموم
فما يجرى صرفه من هذا القبيل يورد فى حسابات جهتكم على حسب البيان الآتى

قسم ثالث استخراج المصلح والنطرون وملاحظة الملاحات

بند ١ مستخدمين
بند ٢ مصروفات المستخدمين المتنوعة
بند ٣ مصروفات الادارة وأجر مشال الى الاشوان

تحريرا فى ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٤

(شهر مايو سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة
فى شأن تعيين الوظائف الخالية

حيث انه ترا آنجلس النظار أنه يوجد فى مصالح الحكومة على وجه العموم خدمة زيادة عن اللازم للقيام بالاشغال قد قرر بجلسته المنعقدة فى ١٤ ابريل سنة ١٨٨٤ أنه لا يصير فى المستقبل تعيين أحد فى الوظائف الخالية بالنظارات أو فى المصالح التابعة لها الا بعد الوقوف على ما اذا كان الغاء الوظيفة الخالية يتسبب عنه تعطيل سير المصلحة أولا وبناء عليه يلزم أن لا تطلبوا من الآن فصاعدا تعيين البدل الا اذا كانت هيئة القلم أو المصلحة الخالية فيها الوظيفة لا تسمح بتوزيع عمل الموظف الذى لم يعين له بدل على باقى الخدمة ويكون معلوما أن الوظائف الخالية التى يلزم تعيين عمال لها يعين لها بالاولوية مستخدمون من الموجودين زيادة عن اللزوم فى الاقلام الاخرى أو من المستودعين

تحريرا فى أول مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن الاشعار اللازم تسليمه الى المستخدمين المنقولين

انه لاجل تخفيف العمل ومنع طلب الاستعلامات وتبادل المكاتبات الكثيرة فى بعض الاحيان الناشئ عنها على الدوام تأخير انجاز الاشغال يلزم اتباع الاجراء على حسب التعليمات الآتية من حيثية نقل مستخدمى المصلحة ادارة حضرتكم وهى

أى مستخدم ينقل من جهة الى أخرى لا يصرف له مرتبه من الجهة المنقول اليها بدون تقديم اشعار انتقال (اشعار نمرة ١٠٧) فعلى المستخدم المنقول أن يحضر بنفسه الى الجهة المقيد استحقاقه فيها لاجل استلام اشعار الانتقال

اذا كان النقل حاصلا بين مصلحتين تابعتين لجهة واحدة فلا يلزم تحرير اشعار الانتقال مثلا اذا انتقل أحد مستخدمى المصلحة الملكية باحدى المديريات الى المصلحة المالية بنفس تلك المديرية فلا يحتاج لاشعار الانتقال المذكور لان ماهيات مستخدمى المصلحتين المذكورتين تصرف من خزينة تلك المديرية أما اذا انتقل المستخدم المذكور لاى مصلحة

أخرى بمديرية ثانية فمن الواجب أن يكون بيده اشعار الانتقال
المستخدم المنقول من مديرية أو مصلحة الى مديرية أو مصلحة أخرى يصرف له مرتبه لغاية
يوم تسليمه اشغال وظيفته ويوضح فى اشعار الانتقال قيمة الماهية المنصرفة له مع بيان تاريخ
تسليمه أشغال وظيفته ليتيسر بذلك للجهة المنقول اليها قيده بدفاترها اعتبارا من اليوم
الذى يلى تاريخ تسلمه بناء على اذن مستوفى يصدر بقيده
المبالغ اللازم استقطاعها من مرتب المستخدم المنقول مثل مجوزات أو تنازلات يجرى
توريدها فى اشعار الانتقال فى الخانة المعدة لذلك ويوضح اذا كان لازما استقطاع قيمة تلك
المبالغ من مرتب المستخدم مرة واحدة أو على أقساط شهرية مقررة فاذا كان استقطاعها
على أقساط فبين المبلغ اللازم استقطاعه شهريا أما الاستقطاعات الاعتيادية مثل
اليوم الاحتياطى وثمن ورق التغلة فلا يصير درجها فى اشعار الانتقال ورئيس المصلحة يوقع
على هذا الاشعار
عند دخول المستخدم المنقول فى وظيفته الجديدة يؤشر فى اشعار الانتقال عن تاريخ
دخوله واذا استغرق فى حضوره لمحل اقامته الجديدة مدة زيادة عن التى يستلزمها النقل
فيصير توقيف صرف مرتب هذه المدة وتعرض المسئلة على نظارة المالية للنظر فيها
الاحكام الموضحة قبل تجرى أيضا على مستخدمى البوليس الا انه عوضا عن تسليم
اشعار الانتقال من ادارة الخزينة العمومية المقيدة بها مرتبات هؤلاء المستخدمين يسلم
لهم ذلك الاشعار من مفتشى البوليس أو من الموظفين المكلفين بصرف استحقاقات
المستخدمين المذكورين وماهيات عساكر البوليس
عند ما يقتضى الحال نقل مستخدم واحد أو عسكرى من عساكر البوليس يحرر
المفتشون أو الموظفون المذكورون اشعار الانتقال على استمارة نمرة ١٠٧ أما اذا
كان الاشعار يشتمل على نقل جملة من عساكر البوليس فيصير تحريره على استمارة
نمرة ١٠٨
تحريرا فى ٣ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن اضافة المبالغ
المسددة بغير حق لبيت المال الى ايرادات الخزينة

ان مصالح الحكومة ارتكانا على البند الثامن من الفصل الثالث من القانون الهمايونى

الذى يقضى بأن مايضبط من رشوة معطاة الى موظفى الحكومة يسلم الى بيت المال قد اعتبرت الى الآن ان تلك الرشوة من حقوق بيت المال لكن حيث ان كلمة بيت المال المستعملة فى القانون العثمانى لايراد بها مصلحة مستقلة عن الحكومة بل حقيقة معناها خزينة الحكومة فبناء عليه فقد قررنا أن مايتحصل من هذا القبيل يضاف بحسابات جهات التحصيل لايرادات الحكومة الا اذا كانت تصدر أحكام من المجالس بتنسيبه الى غير ذلك وكذلك المبالغ المطلوبة من الحكومة لموظفيها المتوفين عن غير ورثة المنسوبة الى الآن لمصلحة بيت المال بسبب سوء فهم معنى الكلمة فهذه تضاف من الآن فصاعدا الى ايرادات الخزينة

تحريرا فى ٤ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية للجهات فى شأن مباشرة أعمال توكيل المالية مدة تغيب سعادة وكيلها باوندره

ان سعادة بلوم باشا وكيل المالية توجه الى لوندره بمأمورية مخصوصة وسيباشر الأعمال المتعلقة بوظيفته مدة تغيبه جناب الموسيو أورنستين رئيس الكابنيه لجناب المستشار المالى ويختم الاوراق تحت امضاء (عن ناظر المالية) فليكن ذلك معلوما

تحريرا فى ٩ رجب سنة ١٣٠١ الموافق ٥ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى الجهات أوجبت فيه على كل جهة أن تحرر كشفا بغاية الضبط عما يلزم أشوانها من الملح من ابتداء أول لوليو سنة ١٨٨٤ الى نهاية جونيو سنة ١٨٨٥ وارساله الى نظارة المالية فى أقرب وقت

كشف ببيان كمية الملح اللازم لاشوان بقصد تصريفه

اسماء الاشوان	الكمية اللازمة مدة سنة من أول لوليو سنة ٨٤ لغاية جونيو سنة ٨٥	الكمية الباقية الآن فى كل شونة	الكمية المنظور تصريفها لغاية شهر جونيو سنة ٨٤	الكمية المنظور بقاؤها لغاية جونيو سنه ٨٤	الباقى المقتضى ارساله لتكميل الكمية اللازمة من لوليو سنة ٨٤ الى جونيو سنة ٨٥

انه بالنظر لقرب وقت استخراج الملح اللازم لجهات القطر قصد تصريفه وتخصيص اللازم منه لكل جهة حسب المعتاد فى كل سنة بعد استخراجه نأمل التنبيه على من يلزم بتحرير كشف بغاية الضبط على صورة الاستمارة المحررة قبل وارساله للمالية فى الحال بالكمية اللازمة لكل شون من أشوان عن سنة ابتداؤها أول لوليو سنة ١٨٨٤ وانتهاؤها غاية جونيو سنة ١٨٨٥ وبالكميات المبينة قبل بحيث انه لا يحتاج الحال الى تقديم أى طلب الى المالية فى ظرف السنة المذكورة ونأمل أيضا التنبيه بأن يوضح فى الكشف اللازم تقديمه عن موقع كل شون أمام كل اسم ان كان الشون على خط السكة الحديد أو على مورده من موارد نهر النيل وقد تحرر فى هذا اليوم الى جميع المديريات والمصالح المختصة بذلك وهذا بالجملة تكم آملين سرعة ورود الكشف المذكور

تحريرا فى ١٢ رجب سنة ١٣٠١ الموافق ٨ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة
بشأن اعلان الرفت الى المستخدمين

انه فيما مضى نظرا لعدم التبصر جيدا فى تعهدات الحكومة أمام المستخدمين المأخوذين بموجب كونتراتات كثيرا ما كان يحصل رفت هؤلاء المستخدمين بغير وقته وكانت عاقبة ذلك تكليف الخزينة بدفع تعويضات جسيمة فى بعض الاحيان ثم انه فى ظروف أخرى بالنسبة لعدم اعلان المستخدمين المرفوتين عن التاريخ الذى لغايته انقطعت ماهياتهم نتجت صعوبات فى صرف تلك الماهيات فمعالجة هذه الاشكالات وللتداعيات التى تنشأ عنها على الحكومة يلزم مأمورى الجهات قبل اتخاذ أى اجراء بخصوص رفت المستخدمين بموجب كونتراتو أن يتأكدوا أن ذلك الكونتراتو قد انتهت مدته وأن الحكومة صارت خالية من تعهداتها فالمأمورون الذين يحصل منهم اهمال بعد ذلك فى مراعاة الاجراء على حسب ما توضح يكونون مسئولين عما يحصل من التداعى على الحكومة من المستخدم المرفوت ثم يكون هؤلاء المأمورون مسئولين أيضا عن الاهمال الذى يحصل منهم فى اعلان الرفت رسميا بالكتابة الى المستخدمين اللازم رفتهم سواء كان هؤلاء المستخدمون من المأخوذين بكونتراتات أو بغيرها ويجب تحرير اعلان الرفت لكل

من المستخدمين المرفوتين باسمه ويوضع فيه التاريخ الذى لغايته انقطعت ماهيته تحريرا فى ١٠ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لمديريات الوجه القبلى
بشأن تحصيل الاموال صنف عين

حيث ان مجلس النظار قد رخص فى جلسته المنعقدة فى يوم ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٤ لاهالى الوجه القبلى بأن يسددوا أصناف غلال بقيمة الاموال المطلوبة منهم فيقتضى اتباع الاجراء فى ذلك على حسب التعليمات الآتية وهى

يفوض لرأى المموّلين أن يسددوا نقد اقيمة الاموال المطلوبة منهم اذا ترا آلهم امكان تصريف محصولاتهم بأثمان فيها زيادة أرجحية لهم عن الاثمان التى تقررها الحكومة غير أنه يجب عليهم سداد الاموال المطلوبة منهم فى المواعيد المقررة وفى حالة حصول تأخير منهم تصير معاملتهم اذذاك على حسب أحكام الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

فعن هذا الخصوص أستلفت حضرتكم الى مراعاة نص البند ٢٥ من الفصل الاول من المنشور نمرة ٩ القاضى على الصيارف بتقديم كشف للمديرية فى ٢٥ من الشهر بأسماء المموّلين المتأخرين فى السداد ويلزم التنبيه على جميع الذين تحت ادارتكم من مأمورى الاقسام ومشايخ وصيارف النواحى بأن يفهموا الاهالى أنه اذا كانت الحكومة قبلت فتح أسواقها وارتكاب خطر الخسارة فى الاثمان فى المستقبل فما ذلك الا لتسهل على المموّلين وسائط سداد الاموال المطلوبة منهم وفى مقابلة ذلك فانها تجرى جميع حقوقها ضد المموّلين الذين يتأخرون من السداد

ومن ثم فان الحكومة تعتمد على غيرة وهمة حضرتكم لاجل تحصيل كافة الاموال المستحقة والتى تستحق فيما بعد وكذلك الاموال المتأخرة من السنين الماضية

وعلى مقتضى منطوق قرار مجلس النظار السابق ذكره فنظارة المالية سقرر لاثمان التى بموجبها يصير قبول الغلال فى أسوان الحكومة على أن لا يكون فيها غدر لا على الاهالى ولا على الحكومة وهذه الاسعار يصير تبليغها لحضرتكم تلغرافيا من المالية فى كل عشرة أيام لتعلنوها بدون تأخير لمأمورى الاسوان وللمموّلين مستعملين فى اعلانها كافة الوسائط

التى فى وسعكم

ويلزم المديريات أن تجاوب تلغرافيا عن وصول تلغرافات المالية وتكرر ذكر ذات الاسعار التى تحددت لها من المالية

وحيث ان الاموال المطلوبة لكل مديرية يجب سدادها فى المديرية نفسها فلا يسوغ لحضرتكم حينئذ قبول غلال أصلا فى أشوان مديريتكم لحساب مديرية أخرى

ولاجل كمال الضبط فى الحسابات قد قررت نظارة المالية أن لا يؤخذ شئ من الغلال التى توجد فى أشوان مديريتكم بقصد القيام بما يلزم لمصروفات المديرية بل ان الغلال التى يترا آلزومها للمديرية يصير شراؤها بنفس المديرية وصرف ثمنها من أصل الاعتمادات المربوطة بميزانية جهتكم

وستخبر نظارة المالية لحضرتكم عن الجهات التى يلزم ارسال الغلال اليها

ولا يسوغ لكم ارسال أى كمية كانت من الغلال بدون تصريح من نظارة المالية

ويلزم أن تنبهوا على نظار الاشوان بمديريتكم وعلى الكيالين بأن الحكومة لا تقبل فى سداد الاموال المطلوبة لها الا الغلال التى من المحصول الجديد وأنهم اذا خالفوا هذا الامر القطعى يقعون تحت مسئولية كبيرة

أصناف الغلال الجائز قبولها سدادا للاموال المطلوبة للميرى هى الآتى بيانها دون غيرها وهى

القمح والفول والشعير والعدس

استلام وتسليم الغلال يكون بكيل القادوس وقد تقرر أن يكون المعدل عن جميع أصناف الغلال المذكورة باعتبار اثنين وعشرين قيراطا ونصف وهذا يكون أساسا التقدير المسئولية التى تعود على نظار الاشوان مما يحصل من المنازعات والتجوزات بخصوص الكيل والمعدل

حسابات التسديدات صنف عين

يجب على ناظر الشونة قبل استلام الغلال أن يخبر موردها عن الاثمان حتى لا يحصل سوء فهم

يسلم ناظر الشونة لمن يورد الغلال ايصالا (استمارة نمرة ٣١) يقطع من دفتر قسيمة يذكر فيه تاريخ التوريد واسم المورد واسم البلد المطلوب لها المال واسم القسم التابعة له وكمية كل صنف من الغلال الواردة وفيات الاسعار المقررة من نظارة المالية وقيمة ثمن الغلال الواردة بالقرش

وهـذه البيانات نفسها توردفى القسيمة وترحل فيها جملة القسائم السابقة بالقرش فقط فيتيسر بذلك للمديرية وللمفتشين الوقوف على ما اذا كان لم تحصل اختلافات فى القسائم أو مداخلة بها

كل من دفاتر القسائم نمرة ٣١ يحتوى على ١٠٠ نسخة فالمديرية تسلم لكل ناظر شونة خمسة من هـذه القسائم وعند ما تتم كتابة ثلاثة دفاتر منها يجب على ناظر الشونة أن يخبر المديرية بذلك وهى تسلمه ثلاثة دفاتر غيرها حتى لا يحصل تأخير فى العمل أما دفاتر القسائم فيتيسر حفظها بمحل أو صندوق مقفول ويجب أن يرحل فى أول قسيمة من الدفتر الجديد قيمة اجمالى قسائم الدفاتر السابقة بالقرش

يحفظ نظار الاشوان هـذه القسائم عندهم الى نهاية الموسم والى حين تسليم حساباتهم للمديرية ويجب عليهم أن يقدموا حساباتهم للمفتشين بأى وقت يرغبون الاطلاع عليها وأن يجيبوهم عن الايضاحات التى يطلبونها منهم

كل شونة تضع فى الوصولات التى تسلمها من دفاتر القسيمة نمرة متسلسلة غير منقطعة من حين ابتداء الموسم الى نهايته

ولاجل منع الخلل وعدم تكرار استعمال الدفاتر يجب على كل شونة أن تنزهى نفسها بالجرد دفاتر القسائم ويجب أن تكون نمرة الدفتر الجديد الذى يسلم لناظر الشونة تابعة لنمرة الدفتر السابق

الايصال الذى يسلمه الموصل من ناظر الشونة يسلمه الى صراف البلد المطلوبة لها الاموال فيجب على الصراف أن يراجعه ليتحقق اذا كانت كيان العلال الواردة يتضربها بقيات الاسعار تبلغ القيمة بالقرش اللازم خصمها لحساب الموصل والصارف مسئولون أمام نظارة المالية عن اجراء هـذه المراجعة وفى حالة وجود غلط ينبههم الصراف الموصل بأن يذهب الى ناظر الشونة لكى يجرى التصحيحات اللازمة فى الايصال ويصدق عليها بختمه

وهذه التصحيحات يصير اجراؤها أيضا فى القسيمة وفى يومية ناظر الشونة فى خانة القرش وبعد مراجعة الايصال يورد صراف البلد القيمة فى يوميته من أصل الاموال المطلوبة من الموصل الذى ورد الغلال وكذلك فى الورد الذى بيد الموصل

ويبين الصراف فى جريدته فى خانة الملحوظات نمرة الايصال المعطى للموصل من ناظر الشونة التى وردت فيها العلال ويجب على الصراف أن يبين أيضا فى يوميته من باب التفكرة قيمة ثمن العلال المتسددة فى نظير الاموال ويدرج ذلك فى الخانة الثانية التى على بياض قبل خانة

الامانات فى باب متحصلات اليوم فيورد فى تلك الخانة قيمة مبلغ الايصال المعطى من ناظر الشونة وحيث ان القيد فى الخانة المذكورة هو لاجل المعلومية فقط فلا يلزم درج اجمالى هذه الخانة ضمن اجمالى الاموال الوارد فى خانة الاجمالى بل عند توريد النقود الى المديرية يكون الصراف المبالغ الواردة نظير تفكرة فى الخانة المحكى عنها ويورد اجماليها فى حافظة التوريد نمرة ١ تحت عنوان (قيمة المنصرف من طرف الصراف لحساب المديرية)

فالمديرية مع اضافتها الانواع الايرادات قيمة المبالغ الواردة بحافظة التوريد تضيف على صراف الخزينة قيمة النقود الواردة بالخزينة ثم تضيف قيمة المبالغ الواردة بايصالات الغلال المندرجة ضمن حافظة صراف البلد بحساب مؤقت تفتحه بدفتر الشطب تحت عنوان (حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة) ولاجل سهولة العمل على المديرية يضيف صراف البلد الى ايصالات تسديدات الغلال حافظة (استمارة نمرة ٣٢) يوضح فيها بتفصيلات مختصرة مقادير الغلال وقيمتها بالقرش الواردة فى كل ايصال صار قبوله له تسديد الاموال

وعلى قلم ايرادات المديرية أن يضاهى الحافظة (استمارة نمرة ٣٢) على الايصالات نمرة ٣١ وأن يراجع أولا عما اذا كانت قيمات الاثمان موافقة للقيمات المقررة من نظارة المالية ثانيا اذا كان لم يخصم للمعول مبالغ زائدة أو ناقصة عن التى له فيها حق بالاثمان والتضريب

أما مضاهاة الايصالات على صورة يومية الشونة (استمارة نمرة ٣٣) ومراجعة حسابات الصنف فيصير اجراؤهما بمعرفة ورشة حسابات الوجه بالمديرية

الحساب الذى يصير فتحه فى دفتر شطب المديرية تحت عنوان (حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة) يوضح فيه اجماليات البيانات الواردة فى الحافظة نمرة ٣٢ انما الخانة نمرة ١ تحت عنوان (نمرة اعلام الخبر) يصير استبدال عنوانها باسم البلد أما فى دفتر اليومية ودفتر الشطب فلا يورد الا اجمالى المبالغ الواردة فى الحافظة نمرة ٣٢ لا مفرداتها ومرسل لكم استمارة من دفتر الشطب ليكون العمل على موجبها

ما يباع من الغلال بمقتضى تصريحات من المالية يخصم لحساب (حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة) وعلى الجهات أن تفتح ضمن حسابات التسوية حسابا مؤقتا عنوانه (مصاريف عملية الغلال) فتضيف بالحساب المذكور ماهيات مستخدمى الاشوان وأثمان الزكائب التى يصير شراها وأجر النقل والقبانة والكالة وأجرة المخازن المستأجرة لعدم كفاية مخازن الميرى وبوجه الاجمال جميع المصاريف المسببة عن تحصيل الغلال

وتصريفها

وتصريفها

وترسل الجهات مع حساباتها الشهرية كشفا (استمارة نمرة ١٠١) ببيان المصروفات المذكورة مصحوبا بأوراق المستندات ويكون لها نمرة متسلسلة شهرية

حسابات صنف الوجه

حسابات الشونة يتخذ ناظر الشونة يوميتين احداهما للايراد والثانية للصرف فيوضح فى يومية الايراد استمارة نمرة ٣٣ ما يأتى

أولا تاريخ ورود الغلال

ثانيا نمرة الايصال (لا يجب أن يحصل خلل أو انقطاع فى قيد هذه النمرة لانها نمرة متسلسلة ومستمرة لكل شونة)

ثالثا اسم الموكل الذى ورد الغلال

رابعا الغلال التى صار قبولها (يوجد خانات منفصلة لكل من أجناس الغلال الآتية)

القمح الشعير الفول العدس

يقيد المخزنجى الغلال الواردة بالاردب وكسوراته

خامسا خانة بالقرش توردبها قيمة كل ايصال

سادسا خانة معدة للملحوظات (يقيد كاتب الشونة فى هذه الخانة تاريخ ونمرة كل أمر يصدر من المديرية بتحديد الاسعار وجميع البيانات التى يتراآى له لزومها)

سابعا هذه الخانة تبقى محفوظة للمديرية لتقيد فيها الوصولات التى تقدمها لها اصيارف البلاد ثم يوضح فى يومية الصرف استمارة نمرة ٣٤ تاريخ صرف الغلال وتاريخ ونمرة الامر الصادر من المديرية واسم الجهة المرسلة لها الغلال والمقادير بالاردب وفى خانة الملحوظات يبين كاتب الشونة عدد الركائب وتاريخ ونمرة البوليصة وكيفية اجراء النقل واذا اقتضى الحال توضح المصاريف المسببة عن النقل

يومية الايراد تشتمل على عشرين ورقة فالمديرية تسلم لكل ناظر شونة دفترين وحين ما يتم عمل أحدهما يطلب ناظر الشونة دفترا غيره من المديرية بكيفية أن لا يحصل تعطيل فى الايراد تحت أى حجة كانت

أما يومية الصرف فتشتمل على أربعة أوراق كافيات لكل مدة المحصول فناظر الشونة يكون مبالغ اليوميتين فيهما فى ١٠ و ٢٠ وفى آخر يوم من الشهر يرحل الجملة من العشرة أيام الاولى الى العشرة أيام التالية وهكذا الى أن تنتهى عملية الغلال

الحسابات اللازم تقديمها

يحفظ ناظر الشونة بطرفه يومياته وقسائم الايصالات الى نهاية الموسم لكى يكون تحت طلب كل مفتش يرسل من طرف نظارة المالية أو من طرف المديرية

وعليه أن يقدم فى اليوم الاول والحادى عشر والحادى والعشرين من كل شهر للمديرية كشفين مستخرجين حرفيا أحدهما من يومية الايراد والثانى من يومية الصرف ببيان ما ورد له من الغلال وما صرف منها فى العشرة أيام الماضية

وبالنظر لعظم أهمية عملية الغلال يقع كاتب الشونة تحت القصاصات التأديبية اذا حصل منه تأخير فى تقديم تلك الكشوفة للمديرية

تستخرج الكشوفة من اليوميات على أوراق استمارة نمرة ٣٣ و ٣٤ من اليوميات وسيرسل للمديرية من هذه الاوراق مقدار كاف وترحل فى الكشوفة المذكورة اجماليات عدد العشرة أيام السابقة وقبل ارسال الكشفين المذكورين الى المديرية يجب التصديق عليهما من ناظر وكاتب وكيال الشونة بأختامهم

حسابات المديرية

تفتح المديرية جريدة مخصوصة للغلال (استمارة نمرة ٣٥) يكون فيها حساب خصوصى لكل شونة وحساب عمومى لكافة غلال المديرية

حساب كل شونة يكون من مقتضى الكشوفة المستخرجة التى يرسلها نظار الاشوان فى كل عشرة أيام للمديرية

يورد فى الحساب المذكور بالاصول بيان تاريخ كل مدة عشرة أيام أى من أول الشهر الى ١٠ منه ومن ١١ الى ٢٠ ومن ٢١ لغاية الشهر واجمالى مقادير الاراديب الواردة من كل من أجناس الغلال الاربعة والقيمة بالقرش من باب التفكر ويوجد خانة مخصوصة للملحوظات

أما خصوم الحساب المذكور فتورد فيه ذات البيانات الموضحة ماعدا الخانة المعدة للقيمة بالقرش

وكذلك يكون حساب عموم الاشوان بالمديرية ويوضح فقط فى خانة (بيان تاريخ كل مدة عشرة أيام) بدلا عنها أسماء الاشوان فبذلك يكون متأخر هذا الحساب العمومى عبارة عن الموجود من الغلال فى جميع أشوان المديرية

يجب على المديرية أن ترسل لادارة عموم الحسابات المصرية بدون تأخير وعلى الاكثر فى ٥ و ١٥ و ٢٥ من الشهر صورة من حساب عموم الاشوان (استمارة نمرة ٣٦) ومن

اللازم ارسال هذا الحساب فى التواريخ الموضحة وكل تأخير يحصل فى ذلك يعاقب عنه باشكاتب المديرية وكتاب حسابات الوجه بها

مراجعة حسابات الوجه

كما سبق التوضيح فالمديرية تورد بحسابات نظارة الاشوان الغلال الواردة والمنصرفة من مقتضى الكشوفة التى يقدموم فى كل عشرة أيام واذا ظهر غلط فيما يعد يصير تسويته أولا فأولا حال تحقيقه

يجب على ورشة حسابات الوجه مراجعة الجمعيات الواردة بالكشف المستخرج من يومية الشونة ومضاهاتها على الايصالات نمرة ٣١ التى يقدمها صراف الناحية مع حوافظ التوريد (استمارة نمرة ٣٢)

وعلى قلم الايرادات بعد توريد النقود أن يسلم جميع الايصالات الى ورشة حسابات الوجه فتجرى ترتيبها بحسب تواريخها عن كل شونة على حدتها

وعلى ورشة حسابات الوجه أن تؤشر فى الخانة نمرة ٧ الواردة فى الكشف المستخرج من يومية ايراد الشونة المحفوظة للزومها بالمديرية عن تاريخ تقديم الوصولات من صراف البلد بكيفية أن يكون ظاهرا فى ذلك الكشف المستخرج الايصالات التى لم يصر درجها بحسابات الاموال

يجب على المديرية أن تخطر صيارف النواحى عن الايصالات التى يكون تأخر تقديمها مدة شهر ليمكنهم اجراء ما يلزم فى سرعة قبولها وعليها أن تقدم فى الخامس من كل شهر الى ادارة عموم الحسابات مع حساب العشرة أيام الاخيرة جميع الايصالات (استمارة نمرة ٣١) بقيمة ماورد فى الشهر الماضى مصحوبة بحوافظ المفردات (استمارة نمرة ٣٢) وفى آخر الموسم يسلم نظار الاشوان الى المديرية دفاتر حساباتهم المشتملة على يوميات ودفاتر قسمة فتحفظ المديرية هذه الدفاتر فى دفترخانتها

هذا ومع تبليغ هذه التعليمات لحضرة مأمور مالية المديرية بجهتكم يصير تفهيمه أن المالية تجعله بنوع خصوصى مسئولا أمامها اذا لم يلاحظ مراعاة اجرائها بوجه الدقة فيجب عليه حينئذ أن يكون مروره متكررا لاجل أن يتحقق أنه جار مراعاة صوالح الحكومة وصوالح المموّلين معا ثم يلزم أن يتأكد بنفسه حالة الاشوان ويتحقق مما اذا كانت الغلال الواردة هى على حسب المعدل المقرر من حيثية النظافة واذا كانت الاسعار التى صار قبول الغلال على موجبها أعلمت الى المموّلين واذا كان جرى كيل الغلال بالضبط بالقادوس واذا كانت الاحتياطات المتخذة فى خفر الغلال جارا اتباعها على حسب اللازم

من حيثية عدد الخفراء

وعلى مأمور مالية المديرية أن يتحقق أيضا من أن أوامر المالية الصادرة عن صرف الغلال غير حاصل فيها توقيف ولا تأخير وأن ارساليات الغلال صارا جراؤها على أحسن شروط من الاقتصاد ويؤشر في يوميته ودفاتر قسائم ناظر الشونة عن تاريخ مروره

ويجب عليه أن يلاحظ أنه لم يحصل أدنى تداخل من نظار الاشوان واذا قدمت اليه تشكيات من الموالين فيلزمه أن ينظر فيها بدون تأخير وأن يقدم للمالية في كل خمسة عشر يوما تقارير عما ظهر له في أثناء مروره بالتفتيش ويبين فيها المخالفات من سائر الانواع التي يكون تحقق له وجودها وهذه التقارير يصير ارسالها الى ادارة عموم الحسابات المصرية في أول يوم وفي اليوم السادس عشر من كل شهر

يلزم فتح الاشوان في أول يوم من شهر جونيو القادم وسيصلكم قبل هذا الميعاد مطبوعات الاستمارات اللازمة لعملية الغلال فحين وصول الاستمارات اليكم يلزم أن تستدعوا كتاب الاشوان للحضور الى المديرية لكي يعرفة كتاب المديرية يصير تفهيمهم بأوضح بيان عن كيفية العمل بحسابات الغلال حتى لا يمكنهم فيما بعد ابداء عذر أو حجة عند حصول أي تأخير أو غلط منهم

ويلزم تسليم نسخة من هذه التعليمات لكل من مأموري الاقسام ونظار الاشوان وصيارف البلاد وأن تنبهوا على كل منهم بمراعاة نصوصها خصوصا فيما يتعلق بمصلحته

ثم يلزم بالاتحاد مع مأمور المالية والباشكاتب تقرير الاجراآت اللازمة لتأكيد سير العمل على مقتضى التعليمات الواردة بهذا المنشور بمعرفة كتاب نفس مركز المديرية ليكون عددهم كافيا لتأدية جميع عمليات حسابات الغلال بدون أن يحصل تأخير أو أن يكون من لزوم لتقديم طلب اعتمادات اضافية أما ما يختص بكتاب الاشوان فسيصرح لحضرتكم في الوقت اللازم بأخذ العدد اللازم منهم

تحريرا في ١٥ مايو سنة ١٨٨٤

(شهر يونيه سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بما يتبع اجراؤه فى المنشورات التى ترسل من ادارة الاموال المقررة لجهات الحكومة

انه لاجل انتظام قيد المنشورات التى تصدر من ادارة الاموال المقررة بنظارة المالية وسهولة الكشف عنها عند الاقتضاء قد استصوب أن كافة المنشورات التى ترسل من الادارة المذكورة لجهات الحكومة من ابتداء يونيو سنة ١٨٨٤ يكون لها نمرة خصوصية بخلاف نمرة العموم الجارى وضعها على بقية المراسلات تبتدأ بالتسلسل من نمرة ١ ويصير قيدها بدفتر خصوصى كالجارى بمنشورات ادارة عموم الحسابات وهذه المنشورات يصير ارسالها لجميع مصالح الحكومة سواء كان بها ايرادات أو أملاك أو أعمال تابعة لادارة الاموال أولا وذلك للاجراء بمقتضاها بالجهات التى يكون بها أشغال تابعة للادارة المذكورة فيما يكون مختصا بها والجهات الاخر لاجل العلم بها فقط فعلى ذلك يجب على مصالح الحكومة المبينة بالجدول المرفوق بهذا التى بها أشغال تابعة لهذه الادارة أن تجدد كل واحدة منها دفترا مخصوصا مستديا لقيد المنشورات التى ترسل اليها من ادارة الاموال المقررة سواء كانت مختصة بها أولا حتى تكون جميع المنشورات فى الجهة متسلسلة والقيد بالدفتر المذكور لا يكون حرفيا بل يكتفى بأخذ تاريخ ونمرة كل منشور وما هو مختص به كالواضح فى هامش ذات المنشور واذا احتاجت احدى المصالح الى أن تستند فى مكاتباتها النظارة المالية على مضمون أحد منشوراتها فيجب عليها أن توضح فى المكاتبة تاريخ المنشور ونمرته واسم الادارة الصادر منها بدون توضيح ملخصه (بالمقول منشور رقم كذا نمرة كذا حسابات أو أموال مقررة) وأن تضع اسم الادارة الصادر منها المنشور لاجل سهولة معرفته والمنشورات المذكورة يرسل منها لكل جهة ثلاث نسخ احداها تحفظ بدفتر خانة الجهة والثانية تبقى بطرف الباشكاتب والثالثة تسلم لقلم الاموال المقررة لتكون تحت يد الكتاب للكشف منها على ما يلزمهم عند الاقتضاء وتجمع هذه الثلاث نسخ بدفاتر منفصلة حتى عند ورود كل منشور يصير الصاقه بالذى قبله ويجب على كتاب الاموال المقررة أن يطلعوا على المنشورات المذكورة حال وصولها وأن يمضوا أسماءهم على النسخة التى تسلم لهم قبل أن يضعوها بالدفتر المحكى عنه

تحريرا فى أول يونيه سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة
فى شأن ارسال الكشوفات

حيث انه قد استصوب استبدال التلغرافات والكشوفات الاسبوعية التى ترد من المديريات والجهات الاخرى فى كل يوم خميس مع بيان تسديدات الايرادات التابعة لادارة الاموال المقررة بالاسبوع ومقدار النقديات الموجودة بها بكشوفات (استمارة نمرة ١٠١٢) يصير ارسالها لادارة الاموال المقررة من ابتداء شهر يونيو سنة ١٨٨٤ كل عشرة أيام بالمتسدد بالجهة من أنواع الايرادات التابعة للادارة المذكورة بالكيفية الآتى بيانها ولا حاجة الى ايضاح النقدية الموجودة بالجهة اكتفاء بالكشوفات التى ترد منها لقسم الادارة ففى اليوم الاول والحادى عشر والحادى والعشرين من كل شهر يرسل كشف (استمارة نمرة ١٠١٢) بالمتسدد بالجهة فى العشرة أيام بمعنى أن الكشف الاول يكون عن المتسدد من أول الشهر لليوم العاشر منه والثانى عن المتسدد من اليوم الحادى عشر الى العشرين والثالث عن المتسدد من الحادى والعشرين لغاية الشهر و يحرر كاتب قلم الحسابات هذه الكشوفات من واقع دفاتر الشطب بغاية الضبط حتى يكون اجماليها عن كل شهر مطابقا لكشف تسديدات الشهر الذى يستخرجه قلم الاموال المقررة من جرائده و يرسله الى ادارة الاموال المقررة أثناء العشرة أيام الاولى من كل شهر ومن الآن فصاعدا لا حاجة الى ارسال الكشف الاجمالى الشهرى فان الكشوفات الثلاثة المذكورة تغنى عنه

وعلى ذلك يجب على باشكاتب ورئيس حسابات الجهة أن يتأكدا دائما أن المقارنة عن التسديدات ما بين الوارد بجرائد قلم الاموال المقررة و يومية وشطوبات الحسابات جارية يوميا بغاية الدقة وان الشطب بجرائد الاموال المقررة جار من ذات حوافظ التوريد كما تقضى بذلك التعليمات الصادرة فى هذا الخصوص لمنع وقوع أى غلط أو سهو وما وا كن فى علم مستخدمى جهتكم انه اذا اتضح لنظارة المالية فروقات ما بين الوارد بالكشوفات الجارى ورودها لادارة الاموال المقررة والمستخرجات الجارى ورودها لادارة عموم الحسابات فلا تتوقف حينئذ عن مجازاة المتسبب بذلك بغرامة تستقطع من ماهيته بتفاوت مقدارها عن ماهية يوم الى ماهية خمسة عشر يوما واذا حصل هذا الامر منه ثانيا فيكون الرفت عقابه و يعامل أيضا بهذه المعاملة كل من يتسبب بتأخير ارسال الكشوفات المذكورة عن المواعيد المقررة لها أى أنه ينبغى على كافة الجهات أن ترسل كشف العشرة أيام (استمارة نمرة ١٠١٢) فى اليوم الاول والحادى عشر والحادى والعشرين

من كل شهر بحيث يصل لنظارة المالية فى الثانى والثانى عشر والثانى والعشرين وهذا أمر واجب على كافة الجهات التى بها ايرادات تابعة لادارة الاموال غير أنه يجوز لمديريتى الفيوم وأسيوط أن تتأخرا يوما فى ارسال الكشف المذكور نظرا للمسافة الموجودة بينهما وبين القاهرة وأن لا يصل منها الا فى الثالث والثالث عشر والثالث والعشرين من كل شهر وحيث انه لا يتيسر لمديريات جرجا وقنا واسنا ومحافظة العريش أن ترسل هذا الكشف فى الايام المحددة لارساله بما انها ليست على خط السكة الحديد فلا بأس من ارسالها اياه بأول بوستة بدون مراعاة المواعيد غير أنه اذا تأخرت عن ارساله بأول بوستة فيعتبر ذلك تأخيرا منها انما حيث ان المالية تحتاج الى الاطلاع على مقدار تسديدات الثلاث مديريات المذكورة فى المواعيد المقررة لباقى الجهات فيجب على كل منها أن ترسل فى الاول والحادى عشر والحادى والعشرين من كل شهر تلغرافا يبين فيه مقدار المتسدد بهذه المديريات فى أثناء العشرة أيام من نفس الاهالى فقط أعنى غير المتسدد من الدائرة السنية وقومسيون الاراضى المصرية ونظارة المعارف وادارة الاوقاف فان المتسدد من هذه المصالح يكتفى بتوريده فى الكشف (استمارة نمرة ١٠١٢) ولا تذكر فى التلغرافات المدة التى حصلت التسديدات فى أثنائها فان ذلك يعلم بداهة من مجرد تاريخ التلغرافات التى يجب أن تحرر بالصورة الآتية

الى الاموال المقررة بالمالية

أموال جنسية	أخرى جنسية	سنة ١٨٨٤
		مدير أو مأمور
		تحصيلات جرجا
		أو قنا أو اسنا

وأما القسم الاول وهو الاموال فينبغى أن يشتمل مبلغه على تسديدات الثلاثة أنواع الواردة التقسيط وهى المال الخراجى والعشورى وعشور النخيل والثانى على تسديدات الايرادات الاخرى المبينة بالكشف (استمارة نمرة ١٠١٢) ولا حاجة الى وضع كسور الجنيهات بل تهمل فى التلغرافات

وبما أن ايرادات العريش قليلة الاهمية لا يلزم محافظة هذه الجهة أن ترسل كشوفاتها كل عشرة أيام ولا ان ترسل التلغرافات المفروضة على غيرها من الجهات بل تكتفى بارسال كشوفاتها فى أول فرصة تسنح لها

ويجب على الجهات أن تحرر الكشفين المذكورين (استمارة نمرة ١٠١٢ وكشف

التسديدات الشهرى) فى نسختين احداهما تبقى محفوظة بالجهة والثانية ترسل ممضاة ومختوما عليها الادارة الاموال المقررة

هذا وسيرسل لحضرتكم من المطبعة الاميرية بولاق مائة نسخة من استمارة نمرة ١٠١٢ لاستعمالها بجهتكم ولا بأس من تحريرها بخط اليد لحين وصولها

تحريرا فى يونيه سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مديريات

الوجه القبلى بشأن ارسال الغلال

الحاقا بمنشور نمرة ٧٦ اقتضى الحال ايضاح التعليمات الآتية المختصة بارسال الغلال وهى ماعدا الكشوفة المقرر على نظار الاشوان تقديمها فى كل عشرة أيام يجب على النظار المذكورين أن يرسلوا للمديريات فى كل يومين بل فى كل يوم ان أمكن كشفا اجماليا بالغلال الموجودة بالاشوان

كل مايرسل من الغلال يصير تقله بالزكائب ولاجل هذا قد أرسل أخيرا لحضرتكم من المالية مقدار من الزكائب كاف لارسال باقى الاولى باعتبار ألف زكيبة لكل شون فيلزم توزيعه على الاشوان بحسب أهمية ايراد الغلال فى كل منها والتنبيه على نظار الاشوان بأن يضعوا فى كل زكيبة عشرة كيلات بالضبط وانهم مسئولون عن كل فرق يتحقق ظهوره فيما بعد ويجب أن تكون خياطة الزكائب بكل اعتناء

يجعل نظار الاشوان حسابا للزكائب على حسب الاوربك نمرة ٣٩ فترسل المديرية منه نسخة لكل شون وهذا الاوربك مبين فيه بالاصول

أولا تاريخ ورود الزكائب

ثانيا جهة الارسال (يوضح نظار الاشوان اذا كانت الزكائب واردة من أشوان مصر أو من احدى المديريات أو من مندوبى الحكومة بأسيوط واسكندرية)

ثالثا تاريخ ونمرة بوليصة الشحن بالسكة الحديد أو بوابورات البوستة بطريق النيل

رابعا عدد الزكائب

خامسا خانة معدة للملحوظات

ويبين بالخصوص

أولا تاريخ الارسال

ثانيا الجهة المرسل اليها

ثالثا عدد الزكائب بايضاح مايكون منها مرتجعا فارغا ومايكون معبى غلالا

رابعا تاريخ ونمرة بوليصة الشحن

خامسا خانة معدة للملحوظات

ويجب على نظار الاشوان أن ينبهوا على الكتاب التابعين لهم بعمل هذا الحساب بغاية الدقة ليقدموه للمديرية عند تسليم دفاتر عملية الغلال

ويجب على المديريات أن تجعل بحسابات الوجه حسابا للزكائب الموجودة بكل شون وفى آخر الشهر تطلب من ناظر كل شون ارسال كشف بالزكائب الموجودة بطرفه

(النقل بطريق البحر الى أسيوط)

قد عهدت الحكومة الى الخواجات كولئ وأولاده نقل الغلال من أشوان مديريات النيل الأعلى الى أسيوط فصاريف المشال من الاشوان الى البحر يصير اجراؤها بمعرفة المديريات التى يجب عليها اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاتمام هذه العمليات فى أحسن شروط من الاقتصاد والسرعة

يجب على المديريات فى حال ماترد لها الكشوفة المقرر ارسالها لها من الاشوان فى كل عشرة أيام أن تعرضها على الخواجات كولئ وأولاده ليطلعوا عليها ويعلموا كمية الغلال الموجودة بالاشوان واذا أمكن فتعرض المديريات أيضا على الخواجات كولئ وأولاده بناء على طلبهم الكشوفة اليومية التى تقدم من الاشوان وبهذه الكيفية يتيسر للخواجات كولئ وأولاده اجراء ما يلزم لسرعة نقل الغلال

المنشور نمرة ٧٦ يقضى بعدم ارسال شئ من الغلال بدون أمر من نظارة المالية فالآن قد صرح لكم تصريحا عاما بتسليم جميع الغلال التى ترد لاشوان مديريتكم الى الخواجات كولئ وأولاده ومتوجه لطرفكم الخواجة اسكندر روستوفيش وكيل الخواجات المذكورين فيلزم أن تعتمدوه فى تسليم الغلال وتجروا معه المساعدة اللازمة والخواجة روستوفيش المذكور يعين فى كل مديرية وكلاء من طرفه ليعتمدهم نظار الاشوان فى تسليم الغلال

ويجب على المديرية أن ترسل لكل ناظر شون دمغة مبصومة على شمع وعلى ورق من ختم وكيل الخواجات كولئ وأولاده المعين لاستلام الغلال من تلك الشون

ويجب على نظار الاشوان أن يسلموا الغلال بموجب ايصال يعطى من مندوب الخواجات كولئ وأولاده بدون لزوم لطلب تصريح خصوصى بذلك من المديريات ويؤشروا فى يومية صرف الغلال دفتر (استمارة نمرة ٣٤) فى خانة الملحوظات عن اسم مندوب

الخواجات كولى وأولاده المذكورين

ويجب على نظار أسوان مديريات النيل الأعلى أن يستعملوا فى صرف الغلال من أسوانهم الدفتر (استمارة نمرة ٣٧)

ويجب على المديرية أن ترسل لكل شون نسخة واحدة من ذلك الدفتر مشتملة على ثلاثين صحيفة تكفى لعملية الغلال لنهاية الموسم

الدفتر (استمارة نمرة ٣٧) تشتمل كل صحيفة منه على قسيمة واشعارين فأحد الاشعارين يسلم لوكيل الخواجات كولى وأولاده والثانى يرسل للمديرية التى بعد التأشير عليه ترسله بدون تأخير لمندوب الحكومة بأسيوط المكلف باستلام الغلال من وكلاء الخواجات كولى وأولاده

القسيمة والاشعاران مبين فى كل منهما مقدار كل صنف من الغلال المسلمة لوكلاء الخواجات كولى وأولاده وتاريخ آخر يوم الشحن وعدد دكاكب الرسالة ومقدار الاردب والزكائب المؤلفة منها الكميات المنقولة بمراكب الشراع وبالانجرارية

يجب على وكلاء الخواجات كولى وأولاده أن يوقعوا بامضائهم على القسيمة والاشعارين ونظار الاشوان يوقعوا بأختامهم على الاشعارين فقط أما القسيمة الموقع عليها بامضاء وكلاء الخواجات كولى وأولاده فيصير حفظها بطرف ناظر الشون كمستند فى صرف الغلال

يجب أن يكون قبول الغلال جميعها من المحصول الجديد بمعدل اثنين وعشرين قيراطا ونصف واستلفت خصوصيا حضرتكم الى ذلك لكى تنبهوا على نظار الاشوان بعدم قبول غلال بأقل من المعدل الموضح

يحق لمندوبى الخواجات كولى وأولاده أن يحضروا وقت تسليم الغلال من المواين الى أسوان الحكومة للوقوف على أجناس الغلال الجارى قبولها من حيثية النظافة انما لا يحق لهم المداخلة فى أشغال الممرلين مع نظار الاشوان بل اذا تحقق لهم وجود مخالفات فيخبرون عنها المديرية لتجرى ما يلزم نحو ذلك

اذا حصل اختلاف بين نظار الاشوان ومندوبى الخواجات كولى وأولاده فى معدل الغلال فالمديرية تعين بدون تأخير معتمدا من طرفها للنظر فى ذلك الاختلاف

اذا كان معدل الغلال أنقص من اثنين وعشرين قيراطا ونصف فالخواجات كولى وأولاده يستلمون مع ذلك تلك الغلال ويوضحون بالقسيمة والاشعارات (استمارة نمرة ٣٧) معدل الغلال التى استلموها وفى هذه الحالة تلزم المالية نظار الاشوان بدفع الفرق باعتبار واحد

فى المائة عن كل ربع قيراط عجز

ولاجل أن تكون مراجعة معدل الغلال على صحة يؤخذ من كل رسالة ثلاث عينات يختم عليها من ناظر الشون ومن مندوب الخواجات كولّه وأولاده وتبقى احدى العينات المذكورة بالشون وترفق الثانية بالرسالة والثالثة تسلم لمندوب الخواجات كولّه وأولاده

يضع نظار الاشوان نمر متتابعة بالحبر على القسيمة والاشعارين فى الدفتر (استمارة نمرة ٣٧) وتوضع ذات النمرة على العينات

(النقل بالسكة الحديد)

يجب على كافة المديريات الكائنة على خط السكة الحديد أن ترسل الغلال بطريق السكة الحديد

ترفق الرسائل بمتسفرين يعينون بمعرفة نظار الاشوان الذين يكونون مسئولين عنهم وتصرف لهم أجرتهم بمعرفة المديرية وبما أن المتسفرين يعتبرون نظيرو كلاء نظار الاشوان وبالنسبة لكون النظار المذكورين وحدهم مسئولين أمام الحكومة عن كل عجز يحصل فى المقادير وفى المعدل الا فى حالة حصول نوائب متسببة من السكة الحديد فمن اللازم أن ينتبهوا جيدا الى انتخاب الاشخاص الذين يعينونهم من طرفهم نظير متسفرين على الرسائل

أجرة المتسفرين يصير تقريرها بمعرفة المديريات بالموافقة مع المتسفرين وتصرف لهم على حسب العادة الجارية ويجب على المديريات ارسال كشف للمالية بالمصاريف التى يستدعيها سفر كل متسفر عن كل رسالة أو شهريا

جميع ارساليات الغلال تصدر باسمى الكريدى ليونيه والبنك العموى المصرى بالاسكندرية ويصير تحرير بوالص الشحن بالسكة الحديد باسميهما

عندما يبلغ الموجود من الغلال بالشون ألف اردب فالناظر يباشر ارساله بدون انتظار تصريح من المديرية

يجب على المديريات أن تلاحظ ان الاشوان متبعة الاجراء بغاية الدقة على مقتضى هذه التعليمات ويلزمها أن تخبر مصلحة السكة الحديد عن مقادير الغلال الموجودة بكل شون ليمكن للمصلحة المذكورة اتخاذ الاجراآت اللازمة لسرعة نقلها

أجرة النقل بالسكة الحديد يصير تسويتها بنظارة المالية بناء على كشوفة تقدمها مصلحة السكة الحديد وتصير مراجعتها فيما بعد على بوالص الشحن

يبين نظار الاشوان فى دفتر صرف الغلال (استمارة نمرة ٣٤) فى خانة الملحوظات اسم المتسفر المرافق الرسالة

ارسال الغلال بالسكة الحديد يكون بمقتضى (استمارة نمرة ٣٨) مستخرجة من دفتر قسمة فالقسيمة الموقع عليها من المتسفر تبقى بطرف ناظر الشون نظير مستند فى صرف الغلال والاشعار الاول يسلم بيد المتسفر ليقدمه لمندوب الحكومة بالاسكندرية والاشعار الثانى يرسل للمديرية مع بوليصة الشحن بالسكة الحديد فيجب على المديرية بعد التأشير على الاشعار وبوليصة الشحن أن ترسلهما بدون تأخير الى الكريدى ليونيه والبنك العمومى المصرى بالاسكندرية

ويلزم أن يبين بالقسيمة والاشعارين من الدفتر (استمارة نمرة ٣٨) تاريخ الارسال وكمية المرسل من كل نوع من الغلال بايضاح مقدار الاردب وعدد الزكائب واسم المتسفر أما ناظر الشون والكيال فهما مسئولان عن المعدل باعتبار اثنين وعشرين قيراطا ونصف

بعد ورود الغلال للاسكندرية واستلامها يوقع مندوب الحكومة على الاشعار الاول المسلم له من المتسفر وقد توضح فى الايصال أن الغلال وصلت بحالة جيدة بدون أن يكون فيها عجز فى الكيل وفى المعدل أما اذا ثبت لمندوب الحكومة وجود فروقات فيؤشر عنها فى نفس الاشعار

وعند رجوع المتسفر للمديرية يسلم لها الاشعار الموقع عليه بالاستلام من مندوب الحكومة بالاسكندرية أما حساب ناظر الشون فلا يصير الخصم له الا عند تقديم سند الاستلام المذكور الى المديرية التى يجب عليها ارساله لادارة عموم الحسابات مع مستندات حساب الشهر

ومن خصوص الاشعار الثانى المرسل بطريق البوستة لمندوب الحكومة بالاسكندرية فيحفظه المندوب المذكور بطرفه كمستند فى عملياته

يلزم ارسال نسخة من هذه التعليمات لكل ناظر شون والتأكيد عليهم بمراعاة الاجراء على مقتضاها

تحريرا فى ٥ جونيو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى مديريات الوجه القبلي في شأن بيان الاموال المقتضى قبول تسديدها صنف عين وحسابات المنصرف في خصوص مصلحة الغلال

قد ارسل من المالية بتاريخ ٨ الجاري تلغراف لمديريات الوجه القبلي ومن الجملة لحضرتكم بأن يصير قبول الغلال من المال الخراجي والعشوري ومن أموال الاطيان الجاري ريها من الترعة الابراهيمية فقط دون غيرها واوان باقي أقلام الايرادات المقررة يجري تحصيلها نقدا وأستلفت حضرتكم الى نص منشور نمرة ٧٦ القاضي بتحصيل أموال الاطيان من المولين سواء كانت نقدا أو صنف عين بالمواعيد المقررة وان حصل منهم تأخير فتصير معاملتهم على حسب أحكام دكريتو ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

ثم من حيث ان بعض المديريات استفهمت من المالية عما اذا كان يجب أن يوضع في الحافظة استمارة نمرة ١ بيان المتسدد من الاموال غلال قلم وتقدية قلم فنقول انه لم يرلزوم لذلك البيان بالحافظة المذكورة وقد استفهمت أيضا المديريات عما اذا كان الحساب المؤقت الذي على مقتضى منشور نمرة ٧٦ يصير فتحه ضمن حسابات التسوية بدفتر الشطب تحت عنوان (مصاريف عملية الغلال) يوضح فيه بيان تلك المصروفات والحال انه لا يلزم توريد مفردات تلك المصروفات بدفتر الشطب بل يكفي بتوريدها جملة في عمليات اليوم بالشطب أما مفردات المصروفات المذكورة فيجعل لها جريدة مخصوصة يوضح فيها أنواع تلك المصروفات بخانات منفصلة وهي

أولا ماهيات مستخدمي الاشوان

ثانيا أجرة وترميم الاشوان

ثالثا تصليح زكائب وثمن دبارة وشمع

رابعا أجرة نقل من الاشوان الى البحر أو الى السكة الحديد (اجرة النقل بالبحر أو بالسكة الحديد يصير تسويتها بنظارة المالية)

خامسا أجرة يكالين

سادسا أجرة متسفرين ومصاريف انتقالهم

سابعا أجرة تلغرافات

ثامنا مصاريف سائرة

فمع ذلك يقتضي جعل الخانات بصفحة الجريدة الفرعية بالكيفية الآتية وهي

الخانة الاولى لتاريخ الصرف
الخانة الثانية لنمرة أوراق المستندات
والخانات التالية تكون لانواع المصروفات أى كل خانة يترومس فيها كل من أنواع المصروفات المبينة أعلاه
تحريرا فى جونيو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن صرف
ماهيات خدمة البوليس بالمراكز والاقسام
من خزائن المديريات

من حيث ان ماهيات خدمة البوليس بالمراكز والاقسام سيكون صرفها من خزينة المديرية فيقتضى اتباع الاجراء فى ذلك على حسب ما يأتى
فى يوم ٢٥ من كل شهر يرسل مأمورو البوليس بالمراكز أو الاقسام الى مفتشى البوليس بالمديرية كشوفة (استمارة نمرة ١٧١) بالمبالغ المنظور لزومها لكل مركز أو قسم لصرف الماهيات الشهرية المستحقة لخدمة البوليس فيوضحون بها
أولا الرتب
ثانيا العدد المقنن من كل رتبة
ثالثا العدد الحقيقى الموجود وقت تقديم طلب الصرف
رابعا مقدار المبلغ المطلوب لصرف ماهيات الشهر الجارى
يوقع مأمورو البوليس بالمراكز أو الاقسام على الكشوفة المذكورة بعد وضع التاريخ عليها ويوضحون بها بالكتابة مقدار المبلغ اللازم لصرف ماهيات رجال البوليس التابعين لهم
فمن بعد مراجعة هذه الكشوفة بمعرفة مفتش البوليس بالمديرية وتحققه أن مأمورى المراكز أو الاقسام لم يطلبوا الا المبالغ اللازمة يؤشر عليها بالصرف من خزينة المديرية فالمديرية ليس لها ان تجرى أدنى مراجعة على الطلبات التى تقدم لها من المفتش اذ أنه هو وحده مسئول عن مراجعة الطلبات المقدمة له من مأمورى المراكز أو الاقسام التابعين له بل عند تحرير الاذن باعتماد الصرف يوقع عليه باشارة الباشكاتب وختم

المدير

المدير أو مأمور المالية

يحرر مندوب مأمور المركز أو القسم الايصال بالمبلغ المنصرف له على ذات الكشف الذى يرسل شهريا الى ادارة عموم الحسابات كسند عن المبالغ المنصرفة من المديرية لحساب البوليس

ولاجل أن يكون صرف ماهيات خدمة البوليس بأربا على نمط واحد يجب على المفتش أن يستعمل ذات الاستمارة نمرة ١٧١ المذكورة قبل لقبض ماهيات خدمة قسم عموم البوليس بالمديرية

يجب على مأمورى المراكز أو الاقسام تأييدا لصرف ماهيات رجال البوليس التابعين لهم ان يحرروا شهريا كشفا (استمارة نمرة ١٧٢) بالماهيات المستحقة وبعد أن يوقعوا عليه يرسلونه الى مفتش البوليس بالمديرية من بعد مضى الشهر بخمسة أيام على الكثير

يجب على المفتش عند ما يرد اليه جميع كشوفات ماهيات البوليس من المراكز أو الاقسام التابعة له أن يحرر عنها كشفا اجماليا (استمارة نمرة ١٧٣) يورد فيه أيضا بيان الماهيات المنصرفة الى خدمة قسم عموم البوليس بالمديرية

فهذا الكشف (استمارة نمرة ١٧٣) مع جميع كشوفات المراكز أو الاقسام والمستندات التى تتعلق بها يصير ارسالها الى ادارة عموم الحسابات بحيث يكون وصولها اليها من بعد انتهاء الشهر المنصرفة ماهياته بعشرة أيام على الكثير

اذا كان المبلغ المنصرف الى مفتش البوليس بالمديرية أو الى أحد مأمورى المراكز أو الاقسام يتجاوز قيمة الماهيات المنصرفة فيجب على مفتش البوليس بالمديرية أو على مأمور المركز أن يحفظ بطرفه المبلغ الزائد نظير أمانه ويستنزل قيمته من كشف ماهيات الشهر التالى

تحريرا فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى مديريات الوجه القبلى بشأن ايصالات العلال الواردة

نظارا الاشوان الذين يرسلون الغلال بطريق السكة الحديد لا يحلو طرفهم منها الا بمقتضى الشهادات التى تعطى من مندوب الحكومة بالاسكندرية مبينا بها أن ارسالات الغلال

وصلت بحالة جيدة وانه ما وجد فيها عجز لا فى الكيل ولا فى المعدل ولا فى عدد الزكائب
ونظارأشوان مديريات النيل الأعلى لايخلوطرفهم من الغلال التى يرسلونها الابموجب
الايصالات التى تعطى من وكلاء الخواجات كولـ وأولاده بشرط أن يكون جرى تسليم
البضاعة الى وكلاء الخواجات كولـ وأولاده المذكورين على معدل اثنين وعشرين قيراطا
ونصف

فبناء عليه يجب على مندوبى الحكومة بأسيوط واسكندرية أن يخطروا يوميا نظارة
المالية عن ارساليات الغلال الواردة لهم

وعند ورود الغلال ترسل نظارة المالية لكل مديرية ايصالا مستخرجا من دفتر قسيمة
(استمارة نمرة ٤٧) وهذا الايصال محرر على نسختين ترسلان الى المديرية لتحفظ احداهما
عندها وتبعث الاخرى الى ناظر الشون

وفى الايصال (استمارة نمرة ٤٧) مبين اسم الشونة الراسلة الغلال ونمرة الاشعار نمرة ٣٧
أو نمرة ٣٨ المرفوق بالرسالة ومقدار الغلال المرسلة بالاردب ومقدار العجوزات الناشئة
أولا من فقد الزكائب ثانيا من العجز فى الكيل ثالثا من العجز فى المعدل رابعا قيمة ثمن
العجوزات المذكورة على حسب الاسعار المحددة من نظارة المالية لقبول الغلال فى يوم
تاريخ شحن الرسالة

بورود الايصالات المذكورة للمديرية يصير التأشير عنها فى الحال بالدفتر نمرة ٣٥ المعد
لحسابات الاشوان بخانة الملحوظات حيث يوضح مقدار العجوزات بالزكيبة والاردب
والقرش ويجب على المديرية الحاق الايصالات نمرة ٤٧ بحسابات الاشوان لسهولة
وجودها عند اللزوم لها وأن ترسل لكل ناظر شون الايصال الذى يخصه بعد أن تؤشر بذيله
فى حالة وجود عجز عن الكيفية التى على موجبها يلزم تحصيل قيمة ذلك العجز وبما أنه عند
شحن كل رسالة يورد ناظر الشون مقدارها فى يومية صرف الغلال استمارة نمرة ٣٤ بحسب
الاشعار الذى يسلمها ويجب عليه اذذاك أن يؤشر فى خانة الملحوظات بتلك اليومية عن
مقدار العجوزات الثابتة بالزكيبة والاردب والقرش وهذه العجوزات يجب تسديد
ثمنها على الفور ويجب على المديرية استقطاع قيمتها من ماهيات نظار الاشوان ومن أحر
الكيالين لكونهما مسئولين عن العجوزات وفى حالة تسديد أثمان العجوزات يصير اخطار
نظارة المالية عنها بواسطة الاشعار المسطر بذيل الاستمارة نمرة ٤٧ ونظارة المالية
لاتقبل بأى مهلة تعطى ولا بأى استثناء يحصل فى تحصيل ثمن العجوزات المحكى عنها
وموظفو المديريات يكونون مسئولين فى عدم تنفيذهم تعليمات المالية عن هذا

الخصوص

الخصوص وما يتحصل من هذا القبيل يصير توريده الى حساب (حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة)

نظار الاشوان والكيالون لا يخلو طرفهم من عمليتهم وبالمثل ضمانهم لا يكونون خالين من ضمانتهم الا عند نهاية الموسم وبعد تسديد قيمة جميع المجوزات أما خلو الطرف فيصير تسليمها لهم فى الوقت اللازم من نظارة المالية

مع ارسال نسخة من هذا المنشور لكل من نظار الاشوان التابعة لجهتكم يقتضى تنبيههم بأن يكون من صالحهم جعل غاية الانتظام فى رسائلهم وملاسظة ضبط الكيل وبالاخص تحرير الاشعارات استمارة نمرة ٣٧ أو نمرة ٣٨ منعا من وقوع غلط فى الرسائل

وعلى مقتضى نص المنشور نمرة ٧٧ الصادر فى ٥ جونيو سنة ١٨٨٤ فنظار الاشوان الذين يشحنون الغلال بطريق السكة الحديد محكوم عليهم بارسال بوليصة الشحن والاشعار الثانى الى المديرية التى بعد التأشير عليهما ترسلهما الى البنك العمومى المصرى والكريدى ليونيه غير أنه قد ثبت لنظارة المالية ان كثيرا ما كان يتأخر وصول بوالص الشحن الى الاسكندرية حتى ما كانت ترد ذلك الطرف الا بعد وصول الغلال فيقتضى والحالة هذه التنبيه على نظار الاشوان بأنه حال شحن الغلال بالسكة الحديد يرسلون بوالص الشحن رأسا الى الاسكندرية باسم البنك العمومى المصرى والكريدى ليونيه مع الاشعارات الثانية نمرة ٣٨ ويجب على نظار الاشوان اخطار المديرية عن رسال بوالص الشحن والاشعارات وذكر نمرهما أما نظار الاشوان فى مديريات النيل الاعلى فيستمرون على ارسال الاشعارات نمرة ٣٧ كما فى الماضى

تحريرا فى ٢٣ جونيو سنة ١٨٨٤

(شهر يوليو سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن الاموال المقررة

قد أعطيت لحضرتكم التعليمات المقتضية عن الكيفية التى يكون بها جرد المبانى بواسطة ارسال النسخ اللازمة لجهتكم من التعليمنامة التى عملت لجرد مبانى مدينة مصر لتطبيق الاجراء على مقتضاها فى جرد المبانى فى البنادر والبلاد التى تكون تابعة لجهتكم

وواردة ضمن الجدول المرموزله بحرف (ا) المرفوق بالدكريتو الصادر عن عوائد الاملاك في ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ وما صدر بعد ذلك من المكاتبات لزيادة البيان والآن اقتضى الحال اصدار هذا المنشور بالتعليمات الآتية وهي

(في فهرست دفاتر جرودات الاملاك)

يجدد دفتر بقلم الاموال المقررة بصيرة سطيره باليد حسب الاستمارة المرسلة مع هذا نمرة ١٠١١ لكل بلدة تابعة لجهتكم يكون مقررا لتحصيل عوائد أملاك بها بالدكريتو المحكي عنه وهذا الدفتر يكون عبارة عن فهرست وحصر لدفاتر جرودات كل بلد وعلى ذلك ينبغي أن كل دفتر جرد يرد للمصلحة من قومسيونات الجرد يصير تورية في الدفتر المذكور ويعطى لدفاتر الجرودات نمرة خصوصية متسلسلة يبتدأ بها من واحد فما فوق عن كل بلد

فالخانة نمرة ١ يوضع فيها النمرة التي تعطى للدفتر ويلزم أن النمرة تكون واحدة عن المسودة والتبييض أعني عن الاستمارتين نمرة ١٠٠٨ ونمرة ١٠٠٩

والخانة نمرة ٢ يوضع فيها اسم السكة أو الحارة الخاص بها الدفتر

والخانة نمرة ٣ يوضع فيها نمرة الشارع أو السكة اذا كان له نمرة

والخانة نمرة ٤ يوضع فيها عدد الاملاك المجرودة

والخانة نمرة ٥ يوضع فيها تاريخ ورود الدفتر للجهة انما يكون ورد من الدفاتر قبل وصول هذا المنشور لا يتشبث في الكشف على تواريخ ورود ه لوضعها في هذه الخانة بل يصير تركها على بياض

أما الخانة نمرة ٦ فهي مخصصة لوضع تأشيرات نتيجة المراجعة حسب التعليمات السابق صدورها انما يلاحظ انه اذا لزم الحال لاعادة دفتر لقومسيون الجرد لتصحيح ما عساه يكون وجد مخالفا لتعليمنامة الجرد فعند اعادته مصححا لا يصير قيده مرة ثانية بل يصير التأشير أمام نمرته بذلك واذا كان سبق اعادة دفاتر للقومسيونات لاجراء تصحيحها قبل وصول هذا المنشور لا يصير قيدها في الفهرست المذكورة الا عند رجوعها من طرف القومسيونات

ومتى صدر الدكريتو اللازم ببيان حدود كل بلد حسب المدون ببند ٢٧ من دكريتو ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ يجب على الجهات أن تتحقق صحة الجرد حسب الحدود المحكي عنها وعدم وجود أملاك ساقطة ثم تجرى تنقيل الدفاتر المذكورة بواسطة وضع مجموع

عدد الحوارى فى الخانة نمرة ١ ومجموع عدد الاملاك فى الخانة نمرة ٤ بالرقم والتفقيط ويوضع فيها تاريخ النهو ويختم عليها من حضرة محافظ أو مدير أو مأمور الجهة

أما عن مصر واسكندرية فيفتح فى دفتر الفهرست المحكى عنه باب مخصوص لكل قسم أو ثمن من أقسامهما أو أثمانهما كبلدو يعطى لدفاتر كل قسم نمرة خصوصية متسلسلة يبتدأ بها أيضا من واحد فأكثر كما حرر للدائرتين البلديتين بذلك ومتى صدر دكريتو بيان الحدود وتحقق لهما استيفاء الجرد كما سبق القول يجريان تكوين نتيجة جميع جرودات الاقسام فى باب مخصوص يفتح فى آخر الدفتر حسب الرسم المبين فى الاستمارة التى مع هذا نمرة ١٠١١ بالكيفية الآتية

فى الخانة نمرة ١ يوضع فيها اسم القسم

فى الخانة نمرة ٢ يوضع فيها عدد الاملاك الكائنة بالقسم

فى الخانة نمرة ٣ يوضع فيها عدد دفاتر جروداته

ثم يجريان تفصيل الدفتر المذكور على وجه ماسلف ذكره

(فى تفريغ أسماء أرباب الاملاك على حروف الهجاء كل مالك وما يمتلكه فى عموم البلد)

انه مع ضمن ما نص فى المادتين الرابعة والخامسة من دكريتو ١٣ مارت سنة ١٨٨٤ أن جانبا من أعضاء لجان التقدير ونوابهم والستة أعضاء ونوابهم الذين يركب منهم مجلس المراجعة يكون انتخابهم بمعرفة المموّلين حسب الكيفية المبينة فى المادتين المذكورتين فلا بد اذا من تحضير قائمة من الآن بأسماء أصحاب الاملاك على ترتيب حروف الهجاء حتى تكون جاهزة فى وقت حصول الانتخابات للكشف منها على من يكون لهم حق الانتخاب هذا من جهة

ومن جهة أخرى المادة الثالثة من اللائحة الصادرة أيضا فى ١٣ مارت سنة ١٨٨٤ بخصوص عوائد الاملاك تقضى بأن انشا جريدة تمويل وجدول كل بلد (أعنى المكلفة وجريدة التمويل السنوية) تكون بأسماء أصحاب الاملاك على ترتيب حروف الهجاء بحيث ان كل اسم يكون مشتملا على بيان جميع ما يمتلكه فى المدينة أو الناحية من الابنية المربوط عليها عوائد حسب الوارد فى دفاتر الجرد بايضاح قيمة الاجرة المقدرة لكل منها فلاجل الحصول بواسطة عملية واحدة على هاتين الغايتين وهما تحضير قائمة المنخبين (بكسر الخاء) وتأسيس مسودات المكلفات وجرائد التمويل قد صار طبع استمارة نمرة ١٠١٣ تشتمل على عشر خانات منها ست خانات وهى ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ يصير استعمالها الآن بالكيفية الآتى ذكرها وما بقى منها سيحرر لكم عما يجرى

فيه فى الوقت اللازم

يجعل لكل بندر أو ناحية من البنادر والنواحى المبينة بالجدول المرموز له بحرف (١) المرفوق بذكر نمرة ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ تسعة وعشرون كراسا من الاستمارة نمرة ١٠١٣ لكل حرف من حروف الهجاء كراس (ولو يكون هنالك بعض أحرف لا يوجد أسماء تبتدأ بها) لتفريغ أسماء أرباب الاملاك رعايا الحكومة وتسعة وعشرون كراسا أخرى لتفريغ أسماء أرباب الاملاك الاجانب

ماعدا مدينتى مصر واسكندرية يكون الاجراء فيهما عن كل قسم من أقسامهما أو أثمانها كمدينة أو ناحية وهذه الكراريس يلزم تمير صحائفها وعلى ذلك كل ما يورد دفتر جرد لجهتكم يصير قيده فى دفتر استمارة نمرة ١٠١١ ثم مراجعته ومتى وجد على صحة حسب المدون فى التعليمنامة الصادرة بخصوص الجرد ووجد تبييضه فى استمارة نمرة ١٠٠٩ مطابقا للوارد فى استمارة نمرة ١٠٠٨ يؤخذ فى الحال فى التفريغ من المسودة فى الكراريس استمارة نمرة ١٠١٣ بكيفية أن يجعل لكل مالك أو صاحب منفعة فى الكراس الخاص بأول حرف من اسمه صحيفة كاملة أو أقله نصف صحيفة ليجرى فيها تورية جميع أملاكه الكائنة فى البندر أو الناحية بالبيانات المقتضية

فنى الخانة نمرة ١ يوضع اسم المالك أو صاحب المنفعة وصناعته (بحيث يترك ما بين كل من الاسم والصناعة سطران على بياض لسهولة الكشف على الاسماء) وفى كراريس تفريغ أسماء أرباب الاملاك الاجانب يوضع تحت اسم المالك وصناعته الدولة التابع لها

وفى الخانة نمرة ٢ يوضع محل اقامته

وفى الخانة نمرة ٣ اسم الحارة الكائن فيها الملك

وفى الخانة نمرة ٤ نمرة دفتر الجرد

وفى الخانة نمرة ٥ نمرة الملك

وفى الخانة نمرة ٦ أوصاف الملك حسب الوارد فى ذات دفتر الجرد

أما عن مصر واسكندرية فبالنظر لجسامة تعداد أرباب الاملاك فيهما ولزوم تتميم عملية التفريغ فى حال تتميم عملية الجرد كباقى الجهات لامكان تحرير قائمة المتخلفين (بكسر الخاء) قبل بوقت فيصير الآن ترك هذه الخانة على بياض انما يلاحظ أن يترك بين الملك والآخر أسطر كفاية لوضع الاوصاف الواردة فى دفاتر الجرودات

ولا يصير تكرار وضع اسم المالك ذاته ومحل اقامته فى الخانتين نمرة ١ و ٢ كل مرة

وبجدله ملك فى ذات البلد بل يكتفى بعلمهما أول مرة

وكل ملك يصير نقله فى الكراريس المذكورة فى اسم صاحبه يوضع فى الهامش أمام اسم صاحبه فى الاستمارة نمرة ١٠٠٨ نمرة صحيفة الكراس الذى صار توريده فيه والحرف الخاص بالكراس

(فى الاملاك المشترك فيها بالمشاع)

ومن كون لا يخلو الحال من وجود أملاك مشترك فيها جملة أشخاص بالمشاع (يراجع بند ٩ من تعليمنامة الجرد) وان كان لسهولة تحصيل عوائدها سيصير توريدها فى كل من المكلفة وجريدة التمويل فى باب واحد باسم عموم الشركاء كمالك واحد غير أنه بالنظر لكون كل من الشركاء مهما كانت حصته له حق الانتخاب بناء على بند ٤ من دكريتو ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ لابد من ورود اسمه فى التقريغ على حدته لدرجه فى قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) الآتى الكلام عليها بعد

فعلى ذلك يكون الاجراء فى عملية التقريغ بخصوص الاملاك المشترك فيها بالمشاع كما سيأتى

يفتح باب مخصوص فى الاستمارة نمرة ١٠١٣ لكل شركة ولو كان سبق فتح باب لاحد الشركاء عن ملك خاص به ويعتبر دائما فى فتح الابواب للاسماء فى هذه الحالة أول اسم وارد فى دفتر الجرد فاذا كان مثلا الملك وارد باسم محمد عمر ـ وعلى محمد ـ ومصطفى على فيفتح الباب باسم المذكورين فى كراس حرف م ويقال فيه فى الخانة نمرة ١ محمد عمر ـ وعلى محمد ـ ومصطفى على ـ بدون لزوم لتبيين حصة كل منهم ثم يصير سل باقى الخانات كما سبق القول ويوضع فى الهامش أمام اسم الشركاء المذكورين فى الاستمارة نمرة ١٠٠٨ نمرة صحيفة الكراس الذى صار فيه توريد اسمهم والحرف الخاص بالكراس (وهذا الباب لزومه هو فقط لنشو المكلفة)

وبعد فتح الباب المحكى عنه يؤخذ فى تقريغ أسماء الشركاء (للزوم تحرير قائمة المنتخبين) كل شريك فى الكراس الخاص باسمه على سبيل حصر أسماء فقط من لهم حق الانتخاب فان كان سبق فتح أبواب لهم من أملاك خاصة بأشخاصهم لا شريك فيها والا يفتح باب مخصوص لكل منهم مما فيهم أول اسم ويستعمل لذلك الخانات نمرة ١ و ٢ و ٤ و ٥ بدون لزوم لملء الخانتين نمرة ٣ و ٦ بل يصير تركهما على بياض دلالة على أن الاسماء المذكورة ليست واردة فى التقريغ الاعلى قبول درجها فى قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) ولاجل التحقيق من توريد أسماء جميع الشركاء فى أبوابها يوضع فوق كل اسم فى الاستمارة

نمرة ١٠٠٨ صحيفة الكراس الذى ورد فيه واذا صادف وكان أحد الشركاء سبق فتح باب له سواء كان عن ملك خاص به بأكمله أو عن حصة فى ملك فلا يصير تكرار اسمه ولا عمل الخانات نمرة ٣ و ٤ و ٥ بل يكتفى بالتأشير فوق اسمه فى الاستمارة نمرة ١٠٠٨ بواسطة وضع نمرة صحيفة الكراس المفتوح له اسم فيه

أما اذا صادف وجود ملك بعد ذلك شركة المذكورين (محمد عمر وعلى محمد ومصطفى على) دون البعض منهم أو بعلاوة آخرين عليهم مثلا باسم محمد عمر وعلى محمد فقط أو باسم الثلاثة وزيادة عليهم خليل محمد فيفتح لكل من الحالتين باب مخصوص على وجه ما ذكر عملا فيه جميع الخانات اللزوم المكلفة وجريدة التحويل ثم اللزوم قائمة المنتخبين فمن يكون منهم سبق فتح باب له يكتفى الحال به كما سبق القول والا فيفتح له باب بواسطة عمل الخانات نمرة ١ و ٢ و ٤ و ٥ كما ذكر

أما ما يكون من الاملاك واردا باسم بعض شركات غير واضح فيها أسماء جميع الشركاء بمقولة مثلا محمد حنفى وشركاؤه فيصير تورية الملك فى باب مخصوص تحت عنوان محمد حنفى وشركائه ولو كان لمحمد حنفى باب مخصوص حيث انه فى قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) يكون تورية اسم المالكين فى هذه الشركة تحت عنوانها أعنى محمد حنفى وشركاءه بما أنهم يعتبرون فى هذه الحالة كالمالك الواحد ويكون الاجراء هكذا فى الاملاك التى تكون مشتركة مابين الاوقاف ومذكورين أو بيت المال ومذكورين أو البطركخانات ومذكورين

(فى الاملاك المقسمة)

أما ما يكون من الاملاك خاصا أسفله بشخص والعلو بآخر (راجع بند ٩ من تعليمنامة الجرد) يكون الاجراء فيها عن كل مالك جزء كالمالك قائم بذاته

(فى أملاك التركات)

والاملاك التى تكون واردة فى دفاتر الجرد بعنوان ورثة فلان أو تركه فلان فيصير تورية ها فى الكراس الخاص بأول حرف من اسم المتوفى على هذه الصورة فى الخانة نمرة ١ فلان (ورثة) أو (تركة) دلالة على أن الملك خاص بالورثة ويصير وضع اسم أرشد الورثة أو وكيلهم أو الوصى عليهم فى سطر ثان فى الخانة نمرة ١ ثم يصير تفريغ أسماء الورثة فى الكراريس الخاصة بها بالكيفية السابق توضيحها

(فى العشش والابنية المهيأة من خشب أو بوص وما شابه ذلك)

العشش والابنية المهيأة من خشب وبوص وما شاكل ذلك سواء كانت دكاكين أو مخازن

أوقافها وى أووابورات طحين وغيره فاذا كانت هى والارض لمالك واحد فتدخل فى حكم باقى الاملاك أما اذا كانت قائمة فى أرض بالايجار فيصير توريدها فى التفريغ (استمارة نمرة ١٠١٣) فى أسماء أصحاب الارض ولو كانت الارض ملك الميرى ومن حيث انه فى دفاتر الجرد أعطى لكل عشة نمرة خصوصية بايضاح اسم كل من صاحب العشة والارض كالتعليمات المعطاة عن ذلك فاو جد منها قائما فى أرض كائنة فى دائرة ملكية شخص واحد يصير حصره فى اسمه و يوضع فى الخانتين نمرة ١ و ٢ اسم مالك الارض وصناعته ومحل اقامته وفى الخانة نمرة ٣ اسم الجهة الكائنة فيها العشش وفى الخانة نمرة ٤ نمرة دفتر الجرد وفى الخانة نمرة ٥ النمر المعطاة للعشش المذكورة اجمالا من نمرة كذا الى كذا وفى الخانة نمرة ٦ يقال قطعة أرض عليها عشش عدد كذا و يكون الايراد كذلك أيضا فى الابنية المهيأة من خشب أو بوص وما شابه ذلك القائمة فى أراضى بالايجار

(فى الابنية الخربة)

جميع الابنية الخربة سواء كان مسكونا جزء منها أو خالية السكن جميعها يصير توريدها (فى الاستمارة نمرة ١٠١٣)

(فى الابنية الجارى فيها الانشاء والتعمير)

جميع الابنية التى يكون جار بانيها الانشاء والعمارة متى كان على بها على وجه الارض مهما كان مقدار ما على به يصير درجها (فى الاستمارة نمرة ١٠١٣)

وعملية التفريغ هذه تكون عن جميع الاملاك الواردة فى دفاتر الجرودات ماعدا الاملاك الآتى بيانها التى يتمرر لكم فيما بعد عما يكون فى أمرها وهى

أولا الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية وهى

الجوامع

الزوايا

الاضرحة والمزارات

الكنائس

الاديرة والبطركخانات الكائنة فى عقارات ملك الطوائف الدينية

ثانيا الابنية المعدة للخيرات أو الصدقة وهى

الاتكايا الكائنة فى عقارات مملوكة لذات النعل الخيرى التابعة له تلك التكايا

الاسبلة على سائر أنواعها المعدة للصدقة أما العقارات المعدة للسكن أو التأجير

وموجود ضمنها أسبابه يجرى توريدها فى الاستمارة نمرة ١٠١٣ ومن ثم أرباب يصير درجهم فى قائمة المنتخبين

الابنية المعدة لاقامة الجمعيات الخيرية اذا كانت داخلة دائرة ملكيتها

محلات المستشفيات متى كانت ملك الجمعيات الخيرية ولم تسكن بالايجار

ثالثا الابنية ملك الحكومة بسائر أنواعها سواء كانت معدة للمصلحة العمومية أو مستأجرة عدا ما يكون منها خاصا بالدائرة السنية أو بمصلحة الاراضى الميرية

رابعا دور القنصلاتات ملك الدول الاجنبية

هذا ومتى تمت عملية التفريغ على وجه ماذكر عن بندر أو ناحية وفى مصر واسكندرية عن قسم أو ثمن يسرع بارسال افادة لادارة الاموال المقررة بذلك وبيان عدد أرباب الاملاك رعايا الحكومة وعدد أرباب الاملاك الاجانب من واقع كراريس التفريغ المحكى عنها

(فى تحرير قائمة المنتخبين (بكسر الخاء))

فى حال انتهاء عملية التفريغ عن بلد أو قسم من أقسام مصر واسكندرية يؤخذ فى تحرير قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) حسب الرسم الذى مع هذا المرموز له بحرف (ا) بواسطة نقل الاسماء الواردة فى دفاتر التفريغ فيها على ترتيب حروف الهجاء بحيث انه يكون لرعايا الحكومة قائمة وللمنتخبين للدول الاجنبية قائمة وفى القائمتين المذكورتين لا يصير درج أسماء الشركات أو التركات بما أن كلا من أرباب الحصص فيها وارد اسمه بمفرده أما الشركات الغير مبين فيها اسم بعض الشركاء كما سبق القول (كمحمد حنفى وشركائه) فهذه يصير توريدها فى القائمتين المذكورتين اللتين يكون تحريرهما بالكيفية الآتية

فى الخانة نمرة ١ يوضع اسم المنتخب (بكسر الخاء) أعنى المالك

وفى الخانة نمرة ٢ يوضع محل اقامته

وفى الخانة نمرة ٣ يوضع صناعته

وفى الخانة نمرة ٤ يوضع اسم الدولة التابع لها (هذه الخانة لا تستعمل الا فى قائمة الاجانب فقط)

أما الخانة نمرة ٥ فتترك على بياض لتأشيرات وملحوظات ولجان الانتخاب ومتى تم تحرير هاتين القائمتين عن بلد وفى مصر واسكندرية عن قسم أو ثمن يجرى الشرح عليهما من حضرة مدير أو محافظ أو مأمور الجهة بأنهما مطابقتان للوارد بدفاتر الجرودات ويصير اخطار ادارة الاموال المقرر بذلك

*(فى

(فى نشر دفاتر الجرد)

من مقتضيات المادة الاولى من اللائحة الصادرة فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ نشر دفاتر الجرودات بواسطة ابقائها مدة ثلاثين يوما فى ديوان كل من الدائرتين البلديتين والمديريات والمحافظات عن البلاد والبنادر الكائنة فيها الدواوين المذكورة وعن البنادر الاخر والقرى عند صيارفها الاطلاع أرباب الاملاك عليها وطلب تصحيح مايجدونه فيها من الخطا والسهو أو التكرار بمعرفة لجان التقدير فتى تم الجرد وتحققت الجهات استيفاءه كالواجب يصير وضع تبييض دفاتر الجرودات استمارة نمرة ١٠٠٩ فى المحلات السالف ذكرها من بعد التأشير عليها بالاعتماد من حضرة مدير أو محافظ أو مأمور الجهة مدة ثلاثين يوما الاطلاع أرباب الاملاك عليها وهى فى محلها وطلب تصحيح مايجدونه فيها من الغلط والسهو والتكرار بكتابة من مصلحة العموم التابعة لها البلد أو القسم الكائن فيه الملك و يصير لصق اعلانات بذلك عن كل بلد فى ذات بلدها فى المحلات الموضحة فى المادة المذكورة يبين فيها ابتداء وانتهاء الثلاثين يوما ومحل وجود الدفاتر المذكورة والجهة التى تقدم لها الطلبات المذكورة وان مقدميها ملزومون بأن يبينوا جيدا أسماءهم وألقابهم وصناعتهم ومحل اقامتهم والدولة المنتمين لها ونمرة الملك المقدمة فى صدده الشكوى والقسم أو الثمن والحارة الكائن فيها الملك حسب الوارد فى دفاتر الجرد والا تعتبر طلباتهم لاغية و يرسل اخطارات بذلك لادارة الاموال المقررة قبل بوقت مبينا فيها اسم البلد والمحل الذى توضع فيه الدفاتر وابتداء وانتهاء الثلاثين يوما النشر ذلك أيضا فى الجريدتين الرسميتين عربيا وفرنساويا قبل حلول الثلاثين يوما واذا اقتضى الحال يكون اخطارها بذلك تلغرافيا وهذه الطلبات يجوز تقديمها فى ورق غير ممنوع ولا يعطى بها وصولات لمقدميها و يلزم حفظها بالجهة لتقديمها الى لجان التقدير عند تشكيلها ولا يبنى عليها اسقوط حق أصحاب الاملاك أو المنفعة من كونهم يتشكون فيما بعد لدى مجالس المراجعة عند تشكيلها من اجراآت الجرد كل المدونين بالمادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من الباب الثامن من دكريتو ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ والبند الثانى عشر من اللائحة

ونشر الدفاتر المذكورة لا يرتهن اجراؤه على نهو عملية التفريغ فى الاستمارة نمرة ١٠١٣ بما انها تكون من المسودات استمارة نمرة ١٠٠٨

هذا و يلاحظ لزوم حفظ دفاتر التبييض استمارة نمرة ١٠٠٩ فى غاية الصيانة مما عساه أن يطرأ عليها من الوساخة أو التمزيق من تردد الاطلاع عليها

هذا وليس بخاف على حضرتكم أهمية لزوم نهو الاجراآت المذكورة قبل بوقت لانها هى التى تكون أساسا للاجراآت الاخرى المدونة بالدكريتو كما انه لم يكن خافيا على حضرتكم تنوع الاجراآت الباقية والمدة التى تلزم لاستيفائها خصوصا عملية التقدير وقد مضى من السنة نصفها فأملنا من حضرتكم دقة الالتفات لنهوها فى أقرب وقت ما أمكن بواسطة استمرار حث المنوطين بهذه الاعمال على سرعة النهو ودوام ملاحظة ومراقبة أعمالهم لاجل أن يكون سيرها متقدما ومنطبقا على الاوامر بحيث انه يراعى فى عملية التفريغ تقدم الاهم على المهم بمعنى أن يبتدأ بتفريغ دفاتر جرودات البلاد والاقسام الاكثر أهمية وأرباب أملاكها أكثر عددا من غيرها للحصول على تتميم ما يلزم لها قبل بوقت

أما عن عملية الانتخاب وما يلزم من الاجراآت الاخرى فسيعطى لحضرتكم عنهما التعليمات اللازمة فيما بعد وما يلزم لجهتكم من الاستمارة نمرة ١٠١٣ المرسل معه نسخة منها بصير طلبه من مطبعة بولاق الاميرية كما تحرر لها بذلك

تحريرا فى ٨ رمضان سنة ١٣٠١ الموافق أول يوليو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن التأكيد فى تحصيل الاموال فى مواعيدها وطلب كشوفات ببيان المطلوب من المتأخرين فى السداد وما أجرى فى شأنهم

انه مع التأكيدات والتشديدات الصادرة من هذا الطرف تلغرافيا ورسميا من تحصيل المستحقات فى أوقاتها وما اتخذته الحكومة من الوسائل لتسهيل السداد على مموّلى الوجه القبلى بالنظر للصعوبة الحائلة بينهم وبين تصريف محصولاتهم بواسطة التصريح بقبول غلال منهم بقيمة الاموال المستحقة ومع عدم وجود صعوبات مثل تلك بالوجه البحرى ودناءة التقاسيط المستحقة عليه فى هذا الموسم كان مأمولنا انجاز التحصيلات غير أنه قد اتضح لنا الآن أن الامر بخلاف ذلك حيث اننا علمنا من كشوفات تسديدات شهر جونيو أنه لم يحصل هنالك أدنى انجاز فقط بل ان معظم الجهات تخلف عليها بواقى جسيمة من تقسيط شهر جونيو غير المتأخر عليهم من الشهور الماضية خصوصا مديريات الغربية والبحيرة والدقهلية والجيزة فان ما حصلوه فى شهر جونيو لا يبلغ نصف تقسيط الشهر المذكور فهذا يدل بلا شك على عدم توجيه اعتناء حضرات المديرين ومأمورى التحصيلات بهذا

الامر المهم مع أنهم هم أول مسئول عنه خصوصا وقد بلغنا أن البعض من المموّلين المقتدرين الذين عليهم مبالغ جسيمة متروكون بدون اجراء شئ معهم للحصول على سداد ما عليهم وهذا أمر لا يصح التسليم به مطلقا فلو كان هنالك التفات ودقة نحو التحصيل بالمساواة من جميع المموّلين لما كان يظهر بواق فان الدكريتو الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ لا يجعل لحضراتهم أدنى وجه يعتذرون به حيث انه مدرون فيه كافة الطرق اللازم اتخاذها ضد المتأخرين للحصول على سداد ما عليهم من الاموال والعوائض عليهم سوى اتباع نصوصه لتخلصهم من المسئولية على أن بعضا من حضرات المديرين أظهروا لنا أن التأخير فى التحصيلات ناشئ من عدم كفاية المستخدمين بطرفهم المنوطين باجراء الانذارات وتوقيع الحجوزات فلو لم يتأخروا من الاصل فى مطالبة المموّلين لما كان حصل تراكم المتأخرات وتعدد المتأخرين فانه طبعا مع وجود تعداد وافر من المتأخرين الآن يستصعب توجيه الاجراآت القانونية ضد جميعهم فى آن واحد فالواجب عليهم اجراؤه فقط فى هذه الحالة هو توجيه الاجراآت المذكورة ضد الاكثر تأخيرا ولا يرتكن فى ذلك على المنوطين بهم بل فى امكان مأمورى ونظار ومعاونى الاقسام والمراكز أن يجروا ذلك فى أثناء مرورهم على البلاد ولو كان فى مأموريات أخرى

هذا ولا يخفى على حضرات المديرين ومأمورى المصالح أن الحكومة لا يمكنها القيام بتأدية ما عليها من المصروفات الا بانتظام سير تحصيلات ايراداتها فى المواعيد المقررة لها ولو استمر الحال على التوانى الحاصل الآن فى التحصيلات فلا بد من تراكم متأخرات عظيمة فى آخر السنة يصعب دفعها على أربابها ومن ثم تعود على حضرات المديرين والمأمورين المذكورين بمسئولية جسيمة فعليهم اذن مدار حركة هذا التأخير بواسطة بذل كامل مجهودهم واتخاذ كافة الطرق القانونية ضد المتأخرين فى السداد للتخلص من المسئولية فأملنا من حضرتكم جعل هذا الامر دائما نصب العين ولاجل اطلاعنا على ما تجرونه ضد المتأخرين ومعرفة الاهتمام الحاصل منكم ينبغى أن ترسلوا لنا كشفا حسب الاستمارة المرفوقة بهذا بأسماء المتأخرين لغاية شهر جونيو الماضى عن سائر أنواع الاموال المستحقة فى سنة ١٨٨٤ بما فيها المتأخر لغاية سنة ١٨٨٣ وعن الباقى لغاية التاريخ المذكور فى وقت تحرير الكشف المحكى عنه من الالف قرش فما فوق ومن يكون منهم اتخذ ضده ايراآت قانونية يؤشر أمام أسمائهم بذلك وقد تحدد ميعاد عشرين يوما من تاريخه لورود هذا الكشف

وليكن فى علم حضرتكم أن هذا الكشف يعاد لحضرتكم شهريا للتأشير أمام كل اسم

بما تم فى أمره واضافة ما يكون تجدد على أسماء غير الواردين فيه من بعد تاريخ تحريره وما صار معهم

أما الايجارات فمن حيث انها ليست داخلة ضمن حكم دكريتو ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ بما انه خاص بالاموال والعوائد فقط مع ارسال كشف مخصوص بها حسب الاستمارة المذكورة يصير اتخاذ الاجراآت القانونية عنها بواسطة المجالس الاهلية هذا ومع الاجراء بما ذكر فأملنا أنه من الآن فصاعدا نرى التحصيلات فى غاية النجاز حتى لا نحوجونا الى تكرار المكاتبة فى هذا الشأن منعا لكل مسئولية

تحريرا فى ١٦ لوليو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن استلفات الجهات الى التعليمات المختصة بالنقل بالسكة الحديد

قد ثبت لنظارة المالية من مراجعة مستندات النقليات الجارية بمعرفة السكة الحديد أن بعض الاحكام المدونة بالفصل ١٣ (تأدية اللوازم بمعرفة السكة الحديد) من التعليمات المختصة بالمصالح غير جارة تنفيذها

فان جهات الارسال تهمل كتابة اسمها فى أعلى الاستمارة نمرة ١٥٧ المعدة لطلب النقل وفى غالب الاحيان لا تذكر اسم المصلحة المرسولة اليها النقليات ولا اسم المحطة المتسلمة لها النقليات لارسالها لجهاتها حتى فى بعض الظروف لا توضح نوع النقليات ولا توقع على طلبات النقل فنظارة المالية تستلفت مأمورى المصالح الى هذه المخالفات على انه لاجل أن تكون مراجعة النقليات بالسكة الحديد مراجعة فعالة بالحقيقة يقتضى على الجهات اتباع الاجراء بعناية الدقة على حسب اللوائح المرعية كما يجب على الجهات لاجل تسهيل هذه المراجعة أن توضح فى الخانة المعدة لبيان نوع النقليات اسم المأمور المقتضى أن يوقع على الشهادة فى ذيل الاستمارة نمرة ١٥٧ وتؤمل نظارة المالية من همة وتيقظ رؤساء المصالح عدم حصول خلل كالمذكور فى هذا المنشور واذا استمت الحاجة فهى تعاقب بعقاب تأديب المستخدمين المسئولين عن حصولها

تحريرا فى ١٩ لوليو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بكيفية صرف مصاريف الانتقال بالسكة الحديد للمستخدمين المنقولين أو المرفوتين

قد تبين من مراجعة مستندات مصروفات بعض الجهات أنه عند رفت أحد المستخدمين من وظيفته بوجه الاستغناء أو نقله الى جهة أخرى فبناء على الطلب الذى يتقدم منه جار صرف مصاريف انتقاله هو وعائلته وتوابعه وعفشه بالسكة الحديد من الجهة التى كان مستخدما بها الى الجهة المنقول اليها أو جهة توطنه الاصلية وان الشهادات المعطاة من السكة الحديد بمصاريف الانتقال جار تسليمها الى الجهة المنقول اليها أو التى يقصد المستخدم المرفوت التوطن بها بكيفية أن الجهة المنقول أو المرفوت منها المستخدم تصرف مصاريف انتقاله هو وعائلته وتوابعه وعفشه بدون أن تتحصل على شهادات صرفها فبما أن اتباع هذه الطريقة يتسبب عنه تبادل مكاتبات مستديم فيما بين المالية وجهات الاقتضاء بدون أن تتوصل المالية رغما عن الطلبات المتكررة تقديمها منها للحصول على شهادات السكة الحديد ولاجل الاستحصال بدون صعوبة على هذه الشهادات ومراجعة مصاريف الانتقال المنصرفة حقيقة من مقتضاها واتباع طريقة منتظمة فى صرف مصاريف الانتقال المذكور يجب على الجهات اتباع الاجراء على حسب التعليمات الآتية وهى

أى مستخدم بدون استثناء ينقل من الجهة المستخدم بها الى جهة أخرى أو يرفت بوجه الاستغناء يصرف مؤقتا من طرفه مصاريف انتقاله وانتقال عائلته وتوابعه وعفشه بالسكة الحديد من الجهة المرفوت أو المنقول منها الى الجهة المنقول اليها أو القاصد التوطن فيها ويأخذ بذلك شهادة من السكة الحديد والجهة المنقول أو المرفوت منها المستخدم تسلمه قبل سفره اشعارا باسم الجهة المنقول اليها أو القاصد التوطن بها كى بناء على الاشعار وشهادة السكة الحديد اللذين يقدمهما لها تصرف له مصاريف الانتقال التى يكون سبق صرفها من طرفه أما اذا كان فى أحوال استثنائية لا يمكن للمستخدمين الاصاغر المنقولين أو المرفوتين بوجه الاستغناء صرف مصاريف الانتقال من طرفهم فالجهة المنقولين أو المرفوتين منها تصرفها من خزينتها بعد أن تأخذ ضمانة معتمدة على المستخدم بأنه اذا كان فى ميعاد معظمه ثلاثة أيام من تاريخ وصوله للجهة المتوجه اليها لم يقدم لها شهادات السكة الحديد المؤيدة لمصاريف الانتقال ولم يسدد خزينة تلك الجهة ما يكون باقيا طرفه من المبلغ المنصرف له مقدما لمصاريف انتقاله وانتقال عائلته وتوابعه وعفشه فالضامن يكون مسئولا بذلك وملزوما بالسداد ويحرر بذلك اخطار من جهة الصرف الى

الجهة المتوجه اليها المستخدم وترسل لها صورة الضمانة حتى بوصول الاخطار اليها تطلب منه تقديم شهادات السكة الحديد فى الميعاد المعين وفى حالة حصول تأخير فى تقديم الشهادات أو فى تسديد ما يكون باقيا طرفه بدون صرف يتحرر منها لجهة الصرف اتجرى ما يلزم وتطلب من الضامن تسديد قيمة المبلغ المنصرف مقدما للمستخدم المنقول أو المرفوت منها أو ما يكون باقيا منه طرفه وبالمثل يتبع الاجراء فى أجرة توابع وعفش المتوظفين الذين يتعينون فى مأموريات سواء كانوا فى دائرة جهة استخدامهم أو خارجين عنها فيكون صرفها من طرفهم وعند عودتهم يقدمون شهادات السكة الحديد للصرف لهم بمقتضاها

تحريرا فى ٢٨ يوليوسنة ١٨٨٤

(شهر أغسطس سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية لدائرتى بلدبتى مصر واسكندرية فى تشكيل لجن التقدير ومجلسى المراجعة فى مدينتى مصر واسكندرية المنصوص عليهما بالامر العالى الصادر فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ المختص به وائد الاملاك المبنية

أعطيت فيما سبق لسعادتكم التعليمات اللازمة فى الوقت اللازم فيما يتعلق بالاملاك المبنية المحال بردها على جهات الادارة بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الرابعة من الباب الثانى من الامر العالى الصادر فى ١٣ مارث سنة ١٨٧٤ ثم أوضحت لكم ضمن المنشور المؤرخ فى أول يوليوسنة ١٨٨٤ نمرة ٤ أموال مقررة الكيفية التى يكون بها تحضير قوائم المنتخبين (بكسر الخاء) والآن اقتضى الحال اصدار هذا التعليمات الآتية اللازم اتباعها بخصوص تشكيل لجن التقدير ومجلس المراجعة المنصوص عليهما فى الامر المشار اليه

(فى لجان التقدير)

ان المادة الرابعة من الامر العالى تقضى بأن تقدير أجرة الابنية يكون بمعرفة لجان تباشر العمل فى المدن عن كل ثمن وهذه اللجان تؤلف من ثلاثة مندوبين تعينهم الحكومة تكون

الرئاسة لاحدهم وله رأى مرجح ومن ثلاثة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين اثنى عشر من أصحاب الاملاك يختارهم الممولون ويكون أحد هؤلاء الثلاثة الاعضاء على الاقل أجنبى الجنسية وينتخب أيضا بالقرعة من بين هؤلاء الاثنى عشر عضوان للنيابة عمن يغيب من الاعضاء

اما المعين مندوبا لحكومة الثلاثة فيتم فيما بعد بموجب أمر يصدر من المالية ويوضح فيه المندوب الذى تكون الرئاسة له ويصير اخباركم عما يستقر عليه رأى المالية بعد أن ترد لنا منكم نتيجة انتخاب أعضاء اللجنة وتاريخ الانتخاب يحدد بأمر من نظارة المالية يصير اعلانه بمعرفتكم بالكيفية المعتادة ويوضح فيه الجهة والساعة اللتان يكون الانتخاب فيهما مع مقدار الاهالى والاجانب اللازم انتخابهم عن كل قسم أو ثمن وذلك حسب الجدول المبعوث مع هذا

وفى اليوم المعين يبتدأ فى الانتخاب من الساعة ١٠ افرنكى صباحا وينتهى الساعة ٤ مساء وهذا الانتخاب يكون تحت مباشرة قلم الانتخاب المؤلف من رئيس يعين بمعرفتكم ومن عضوين يؤخذان من بين أصحاب الاملاك الذين يكونون حضروا عند افتتاح الانتخاب وأحد هذين العضوين يقوم بوظيفة سكرتير

يجب على كل منتخب (بكسر الخاء) أن يحضر بنفسه ويخبر قلم الانتخاب باسمه وصفته فاذا لم يكن معروفا لدى أعضاء القلم يجب عليه أن يتحصل على شهادة من الحكومة المختصة بذلك حسبة لذلك أما النساء فيقوم مقامهن فى الانتخاب من يوكلنه من طرفهن والاولاد والقصر من يكون وصيا عليهم

لا يسوغ لاحد الانتخاب ما لم يكن مندرجا اسمه فى قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) ولا يجوز انتخاب أحد عضوا ما لم يكن له ملك فى ذات القسم أو الثمن الجارى عنه الانتخاب واسمه مندرج فى قائمة المنتخبين ويجب على كل منتخب أن يكتب أسماء الاثنى عشر شخصا الذين يريد انتخابهم حسب العدد المبين بالجدول المحسوب بهذا عن كل من الاهالى والاجانب فى ورقة ثم يلقيها فى الآنية المعدة لذلك ويؤشر من السكرتير على قائمة المنتخبين أمام اسمه بأن ذلك المنتخب قد ألقى ورقة انتخابه

وبعد اتمام الانتخاب يشرع حالا فى فرز أوراق الانتخاب بمعرفة الرئيس ويعمل عن ذلك محضر يصير امضاؤه من الرئيس

ثم ان الاهالى والاجانب الذين يكونون جمعوا أصواتا أكثر من غيرهم يصير انتخابهم على حسب العدد المقرر فى الجدول المرسل مع هذا وذلك بدون احتياج لعمل شئ آخر سوى

قراءة المحضر علانية بمعرفة الرئيس وبعد ذلك يحفظ المحضر بظرفكم لاجراء مقتضاه عند اللزوم

واذا صادف لاستيفاء العدد اللازم من الاعضاء الاجانب أو الاهالى وجود شخصين فأكثر حائزين عددا متساويا من الاصوات فيصير الاقتراع عنهم بمعرفة رئيس قلم الانتخاب ومن يخرج اسمه فى القرعة هو الذى يكون منتخبا

والمحل المعد للانتخاب ينبغى أن تكون أبوابه مفتوحة على الدوام وان يرخص لكافة المنتخبين (بكسر الخاء) بالدخول فى وقت العمليات جميعها انما يجب على الرئيس والحالة هذه أن يراعى حفظ النظام وفى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الانتخاب يلزمكم أن تجمعوا بالدائرة البلدية الاثنى عشر صاحبى الاملاك الذين يقع الاختيار عليهم وبحضورهم تنتخبون بالقرعة من بينهم الثلاثة الاعضاء المعدين للجنة

وعلى مقتضى الفقرة الثانية من البند الرابع يلزم أن أحد هؤلاء الثلاثة الاعضاء يكون على الاقل أجنبى الجنسية فبناء عليه اذا كان الثلاثة الاعضاء الذين يخرجون فى القرعة هم أهالى فيصير تعيين الاثنين اللذين تخرج أسماؤهما أولا عضوين للجنة ويستمر فى سحب القرعة حتى يخرج اسم واحد أجنبى فعند ذلك يصير تعيينه عضوا ثالثا للجنة ثم ينتخب بالقرعة من بين أصحاب الاملاك الباقين عضوان للنيابة أحدهما من الاهالى والثانى من الاجانب ثم يعمل محضر بذلك وبعد امضائه منكم يحفظ بالدائرة البلدية

(فى مجلس المراجعة)

ان المادة الخامسة من الامر العالى تقضى بايجاد مجلس مراجعة فى كل من مدينتى مصر والاسكندرية وهذا المجلس يؤلف

أولا من مندوب تعينه الحكومة وتكون له الرئاسة

ثانيا من ستة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين الاربعة والعشرين صاحبى الاملاك المندرجة أسماؤهم فى الكشف الذى ينبغى تحريره بالكيفية الآتى ذكرها وينتخب أيضا بالقرعة أربعة أعضاء للنيابة

فأما مندوب الحكومة الذى تكون له الرئاسة فيصير تعيينه فيما بعد من قبلنا

(فى تحرير الكشف بأسماء الاربعة والعشرين صاحبى الاملاك)

يجب أن تجمعوا فى ظرف ثلاث أسبوع يمضى من تاريخ الانتخاب جميع أصحاب الاملاك

الذين

الذين انتخبوا لكل قسم أو ثمن وتطلبوا منهم أن ينتخبوا بحضوركم من بينهم بالانتخاب السرى أربعة وعشرين شخصا اثنا عشر مصريون واثنا عشر أجنبيون بحيث يكونون خلاف الذين صار انتخابهم للجان التقدير ونوابها (تراجع المادة السادسة من الامر العالى)

(فى تعيين أعضاء مجلس المراجعة)

بعد تحرير الكشف باسماء الاربعة والعشرين شخصا الذين يكون وقع عليهم الانتخاب فى الحال والجلسة منعقدة تكتبون اسم كل واحد منهم على ورقة قائمة بنفسها وتأخذون آنيتين وتضعون فى احداهما الاوراق المكتوب عليها أسماء الاثنى عشر المصريين وفى الاخرى أسماء الاثنى عشر الاجنبيين ثم تسحبون من كل آنية خمس ورقات واحدة فواحدة فالاسماء التى تخرج على الخمسة ورقات الاولى تعين أربابها أعضاء لمجلس المراجعة والاسماء التى تخرج على الورقتين الاخريين تعين أعضاء للنيابة وبعد اجراء هذه العمليات تحررون محضرا موقعا عليه منكم وتحفظونه بالدائرة البلدية

جميع التشكيلات المتعلقة بالانتخاب اللازم اجراؤه لتشكيل لجان التقدير ومجالس المراجعة يلزم تقديمها فى ظرف ثمان وأربعين ساعة تمضى من تاريخ الانتخاب الحاصل بشأنه التشكى والا تكون لاغية وينبغى أن تحكموا فى هذه التشكيات فى ظرف ثمانية أيام تمضى من تاريخ تقديمها فى حالة ما اذا كان تحصل معارضة فى حكمكم فيكون لنا الحكم فى ذلك بنوع قطعى

فبناء عليه لزم تحريره لحضرتكم لاتباع هذه التعليمات اتباعا تاما وفيما بعد يرسل لسعادتكم التعليمات اللازمة عن اختصاصات لجان التقدير ومجلس المراجعة

تحريرا فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ الموافق ٢٢ شوال سنة ١٣٠١

(وهذا هو الجدول)

بيان عدد الاشخاص اللازم انتخابهم لكل ثمن أو قسم من أثمان وأقسام مدينتى مصر واسكندرية بمعرفة الممولين أرباب الاملاك

(مصر)

عدد الاشخاص أرباب الاملاك اللازم اجتماعهم

أسماء الاقسام أو الاثمان	عدد الاعضاء المكونة للسنية	عدد الاعضاء الواجب حضورها من الدول الاجنبية
قسم الازبكية	٦	٦
» باب الشعرية	٨	٤
» الجمالية	٨	٤
» شبرا	٨	٤
» الخليفة	٩	٣
» الموسكى	٦	٦
» الوايلى	٩	٣
» عابدين	٨	٤
» السيدة زينب	٨	٤
» مصر القديمة	٩	٣
» الدرب الاحمر	٨	٤
» بولاق	٨	٤
(اسكندرية)		
قسم أول	٨	٤
» ثانى	٨	٤
ثمن خامس	٨	٤
» سادس	٦	٦
» سابع	٩	٣
» ثامن	٨	٤
الرمل	٦	٦

منشور من نظارة المالية الى جميع الجهات بشأن ارسال الملح من الجهات الى الملاحات بحسب الطلبات التى تقدم من ناظر كل شونة

كثيرا ما حدث فى السنة الماضية أن بعض الجهات عندما كان يرد اليها ملح كانت تتوقف فى استلامه بحجة ازدحام الاشوان وعدم وجود مخازن لوضع الملح الوارد اليها وهذا أوجب استئجار محلات لتخزينه فضلا عن التأخير الذى وقع فى الاستلام وعطل المسفرين عن القيام بأعمالهم لعجزهم وجود محلات غير وافية بالمراد فى غالب الاحيان فنحن لما يحتمل حدوثه من هذا القبيل قد تقرر أنه من الآن فصاعدا لا يرسل ملح من الملاحات الى الجهات ما لم يقدم عنه طلب من ناظر كل شونة الى مبينا فيه بالضبط والدقة كمية الملح الممكن أن يسعه الشون والكمية الباقية وقت الطلب والكمية المطلوبة وهى ترسل الى ادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات الطلبات حال وصولها اليها والآن حيث انه قد قرب الميعاد الذى فيه معتاد تجديد تخزين الملح بالاشوان قبل دخول فصل الامطار لزم تحريره تكم بأمل التنبيه على كل من نظار الاشوان بتقديم طلباتهم الى فى أسرع وقت والتنبيه على ورشة الملح بارسال هذه الطلبات حالا الى هذه الادارة العمومية مرفوقة بكشف عمومى

تحريرا فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة فى شأن صرف مكافآت الرفت

بما أن ميزانيات الجهات لم يندرج فيها اعتمادات مخصوصة لصرف المكافآت المستحقة للمستخدمين الذين يرفتون بوجه الاستغناء على حسب الذكر بنو الصادر بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٣ فبناء على ذلك لا يسوغ للجهات أن تأذن بصرف هذه المكافآت وتجرى صرفها هى بنفسها على أن نسوية وصرف هذه المكافآت يختص بنظارة المالية فانها تصرف من خزينتها قيمة المكافآت المستحقة للمستخدمين وتخصمها بالميرانية بالفصل السابع (مصلحة المعاشات)

فيقتضى والحالة هذه أن من الآن فصاعدا لا يصرف شئ من خزينة الجهة ادارة حضرتكم تظير مكافآت مستحقة للمستخدمين المرفوتين فان صرف قيمة هذه المكافآت يصير اجراؤه مباشرة من خزينة نظارة المالية

تحريرا فى ١٧ أغسطس سنة ١٨٨٤

(شهر ستمبر سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى كافة مصالح الحكومة بشأن معافاة حلاق الصحة بالاقاليم من عوائد الوبركو

انه على مقتضى ماوردت به المكاتبات المالية من رئاسة مجلس النظار المؤرخة ١٤ شعبان سنة ١٣٠١ (٨ جونيو سنة ١٨٨٤) نمرة ١٨٧ بتبليغ ماقرره المجلس من الموافقة على مارأته ادارة الصحة العمومية من عدم ترتيب أجر لحلاق الصحة بالاقاليم واعفائهم من العمليات وعوائد الوبركو والصحة مقابلة تكليفهم بمساعدة الحكماء فى الكشف على المتوفين وتطعيم المادة الجدرية قد سبق النشر والاعلان من نظارة الداخلية للجهات وحيث انه فى هذه الحالة لازم معرفة مقدار الوبركو الذى ربط سنة ١٨٨٤ على الحلاقين الذين يساعدون الحكماء فى الكشف على المتوفين وتطعيم المادة الجدرية فالامل من تكم أن يصير طلب الكشوفات اللازمة عن ذلك وبعد أخذ الشهادات اللازمة عنهم من حكماء الصحة واقرار المديرية عليهم يحرر الجدول اللازم اسما اسما ويعطى عليه القرار من هيئة المديرية بأحقية الخصم ويرد بالافادة لاجل تصريح المديرية بما تجريه كما أنه من ابتدا سنة ١٨٨٥ يصير ملاحظة ذلك حال التحويل

تحريرا فى ٧ ستمبر سنة ١٨٨٤.

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن ابطال
أدونات الصرف ومستنداتها بعد صرفها
وارسال أختام لهذا الغرض

انه لاجل تأكيد ابطال مفعول كل مستند بعد صرف قيمته قد تقرر وجوب التوقيع على أوراق المستندات بختم يدل على صرف قيمتها ولاجل ذلك فنظارة المالية عملت أختاما معنونة وشاعليها بالعربى والفرنساوى كلمة (صرف) ومرسل منها لحضرتكم ختم واحد مرفوق بالعلبة اللازمة له ليصير تسليمه سما الى صراف خزينة المصلحة ادارة حضرتكم لكى يوقع بالختم المذكور على كل اذن حال صرفه وفى آخر اليوم يسلم الختم الى كاتب اليومية فيوقع به على كافة أوراق المستندات المرفوقة بكل اذن صرف دلالة على ابطال مفعولها

تحريرا فى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤

(شهر أكتوبر سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بتعليمات تختص
بالعلاوات على ماهيات مستخدمى ورجال البوليس
بالمديريات والمراكز أو الاقسام

يتصادف فى أغلب الاحيان أن حكمدارى البوليس فى الاقاليم والمراكز يمنحون بعضا من مرؤسيهم علاوات على ماهياتهم ويصرفونها لهم بدون انتظار التصديق عليها من أولياء الامر وحيث ان هذه العلاوات فى بعض الاحيان يصير رفضها أو التصديق عليها اعتبارا من تاريخ يعقب تاريخ صرفها الاريا بها فينتج عن ذلك أن الحكومة تلتزم على الدوام باتخاذ اجراآت للاستحصال على مبالغ التى بالنظر لصعوبة تحصيلها فى أغلب الاوقات تستلزم مبادلة مكاتبات يمكن اجتنابها بسهولة وحيث ان اتباع طريقة كهذه يعود بالضرر على الحكومة فينتضى على حكمدارى البوليس فى الاقاليم والمراكز أن يتجنبوا اجراء أدنى تغيير من أى نوع كان فى مربوط ماهيات مرؤسيهم الا اذا كانت التغييرات المطلوب اجراؤها وردت بالامر البوليسى أو تصرح بها بأمر خصوصى وبناء

عليه فالعلاوات التى تعطى بغير حق تستقطعها نظارة المالية من ماهية حكمدار البوليس الآمر بصرفها

تحريرا فى ٤ أكتوبر سنة ١٨٨٤

(تنبيه) هذا المنشور يختص بمصلحة البوليس فارساله للجهات عموما ما هو الا لاجل المعلومية فقط

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن ارسال موازين الجهات لنظارة المالية

مرسل لحضرتكم صورة الافادة الواردة لنظارة المالية من طرف رئاسة مجلس النظار بناء على قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة فى يوم ٢٨ أغسطس سنة ١٨٨٤ القاضى على جميع المصالح سواء كانت المصالح الخارجة عن الميزانية العمومية أو المصالح الاميرية بأن تعرض موازينها النظارة المالية للنظر فيها وتقديمها الى مجلس النظار وبناء على ذلك نؤمل من حضرتكم اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة كى يصير ارسال ميزانية مصلحتكم عن سنة ١٨٨٥ ابتداء لنظارة المالية

تحريرا فى ٦ اكتوبر سنة ١٨٨٤

صورة الافادة الواردة من دولتلو رئيس مجلس النظار لنظارة المالية رقيمة ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٠١ نمرة ٢٨٣

انه بناء على ما وردت به مذكرة اللجنة المالية رقم ٢٨ أغسطس الجارى ومراعاة للاسباب التى توضحت بها قد قرر المجلس بجلسته المنعقدة يوم الخميس ٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ (٢٨ أغسطس سنة ١٨٨٤) أنه من الآن فصاعدا لا يصدق على أية ميزانية من ميزانيات المصالح الميرية أو ميزانيات المصالح الخارجة عن الميزانية العمومية ولا يجرى العمل بمقتضاها الا بعد البحث فيها ابتداء بنظارة المالية ومتى تقدمت منها للمجلس وتصدق عليها منه تعاد الى النظارة المشار اليها لاجراء ما يلزم فيها وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم للنشر عموما عن ذلك بمعرفة نظارة المالية أفندم

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن تعليمات مختصة بالخدمة السابرة الذين لم يستقطع منهم اليوم الاحتياطى

قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين الواقع فى الخامس والعشرين من شهر ذى القعدة سنة ١٣٠١ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤ بأن أصحاب الوظائف المبينة بالجدول المرفوق بهذا يصيرا عفاؤهم من الاستقطاع الاحتياطى وعلى ذلك اذا رفتوا فلا يكون لهم حق لا بالمعاش ولا بالمكافأة

وحيث ان الاشخاص المشى عنهم بهذا المنشور سبق اجراء الاستقطاع الاحتياطى من مرتباتهم بدون حق فقد قرر المجلس بأن ترد اليهم المبالغ التى استقطعت منهم من هذا القبيل

فبناء عليه يقتضى عند وصول هذا المنشور أن تبلغوا هذا القرار لجميع المستخدمين الذين يخصهم ذلك وأن تطلبوا منهم تحرير كشف ببيان أسماء المصالح التى استخدموا بها وحال ما تستحصلون على هذه الكشوفة يجب التحرى للوصول الى معرفة مقدار ما استقطع من كل منهم من ابتداء استخدامه لغاية صرف ماهيته شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤ سواء كان بالاستفهام من الدفترخانة المصرية أو من المصالح المذكورة كما أنه يجب على أمين الدفترخانة المصرية وعلى رؤساء المصالح أن يجيبوا عن تلك الاستفهامات فى مدة وجيزة وبالدقة التامة وعند ورود الايضاحات عن ذلك من المصالح تسلم الكشوفة الى الباشكاتب أو الى رئيس الحسابات لمراجعتها وبعد الوقوف على صحة المراجعة بمعرفة المندوب المعين لذلك تأذنون بصرف الاستقطاعات المذكورة لاربابها تحت مسئوليتكم وتأخذون من كل منهم وصلا يذكر به أن بواسطة صرف الحكومة له قيمة اليوم الاحتياطى السابق استقطاعه منه لم يبق له أدنى طلب عليها فى المستقبل وعلى ذلك فبعد صرف المبالغ السابق استقطاعها اذا رفت أحد من المستخدمين المنوه عنهم فلا تلتزم الحكومة أن تدفع له شيأ مقابلة لمدة خدمته وما يجرى صرفه من هذا القبيل يخصم به على نظارة المالية واعتبارا من شهر أكتوبر الجارى يجرى صرف ماهيات الاشخاص المذكور عنهم فى هذا المنشور بالكامل بعد أن يستبعد منها ثمن ورق التغة فقط واذا كان يوجد فى المصلحة ادارة تكم بعض وظائف لم تدرج ضمن الجدول المرفوق بهذا ولكنها تعتبر نظير وظائف ثانوية فيقتضى قبل اتخاذ أى قرار بخصوصها ارسال كشف

بها النظارة المالية بأقرب وقت ممكن بيان هذه الوظائف بالتفصيل ليتحرر ما يلزم بشأنها

فبناء عليه يقتضى مراعاة الاجراء على حسب المنصوص بهذا المنشور والاعتماد على الجدول المرسل طيه فى تنفيذ قرار مجلس النظار

تحريرا فى أكتوبر سنة ١٨٨٤

ترجمة كشف بيان المستخدمين الملكيين الذين لم يحجز منهم اليوم الاحتياطى و بناء عليه لم يكن لهم حق فى معاش التقاعد أو المكافأة عند الرفت

أئمة ومؤذنين

مراسلة (چاويشية وقواصة وسعاة بيادة وسوارى وهجانة ماعدا چاويشية المعية السنية الذين يبقى معاملتهم حسب اللائحة العسكرية)

عيادى مساحة ومساحين وقصابة وقياسين

طوبجية غير عربية فى المديريات والمحافظات

مطبجية ومساعدى مطبجية ومصححين وجماعى حروف ومجلدين وختامين بوابين وغفراء ومعاينين ومخبرين (الضبطية السرية)

فراشين وسقائين وخدماء وجناينية وبخشونجية وسفرجية وطباخين وقهوجية

سعاة وختامى البوستة

رؤساء دهبيات ومستعملين برانى وطوائف ومراكبية وقلاعين وقلفطية وغطاسين وباضورجية

أهل خبرة ومقدمى الاشوان

خولة وكلافين وعربجية

معلمى ومساعدى غاز ورشاشين وكباسين وسياس وحمامين وغسالين وأوسطاوات وأنفار تركيب بالسكة الحديد وحمامين وغفراء السيمافورات

معلمى الصبخ

كيالين ووزانين وقبانية ومساعدين

أمناء الغرة ومحصلى عوائد مرور كبريات السكة الحديد

عنالين ومتسفرين

محضرى وحجاب المحاكم
ترجمية وترجمية حريمات ومراضع
ما كانسين (أعنى الخدمة المختصين باشغال سواقة الوابورات) وأوسطاوات وأنشجية وابورات
استقبية ونشالجية ومساحى ونشات وعدادى الخشب وفتاحين
بويجية ونجارين ورؤساطواحين الهواء واسكافية وخياطين وسباكين وحلاقين وحدادين وقزانجية
وعلى العموم جميع الصنائعية

منشور من نظارة المالية الى كافة المصالح مبينة فيه الاوقات التى ينبغى
أن تقدم لها كشوفات الماهيات فيها وأوقات
الصرف منها لكل مصلحة

ان نظارة المالية تصادف صعوبات كلية فى استيفاء مراجعة كشوفات ماهيات المستخدمين الشهرية وصرفها فان النظارات والمصالح تقدم كشوفاتهم فى آن واحد لادارة عموم الحسابات فيترتب على ذلك ازدحام فى المرور بالنظار والخزينة وعدم نجاز الصرف

ويوجد أيضا سبب آخر مخالف للاصول يجب ملاشاته وهو أن مندوبى المصالح عوضا عن أن يبقوا كشوفات الماهيات بطرف المراجعين برهة ليتيسر لهم مراجعتها بدقة فانهم يلحون عليهم لاجل انجاز طلباتهم حالا بدون أن يهمهم الشغل الموجود اذ ذاك بين أيدى المراجعين

فينجم عن ذلك أن أقلام ادارة الخزينة رغما عن الاوامر المشددة المعطاة لها تكون فى الايام الاخيرة من الشهر فى غاية من الاضطراب الذى يعود بضرر على حسن سير المصلحة وهذا بقطع النظر عن الوقت الذى يضيعه مندوبو المصالح فى انتظار كشوفات ماهياتهم

فمنعا لحصول مثل هذا الخلل ولاجل اجراء مراجعة كشوفات الماهيات مراجعة مستوفاة وصرف الماهيات فى وقت مناسب قدرا أوجب اتباع الاجراء على حسب التعليمات الآتية فالامل التنبيه بمراعاتها بالمصلحة ادارة نكم وهى

كشف ماهيات مستخدمى المصلحة ادارة تكم يجب تسليمه الى نظارة المالية فى التاريخ المبين بالجدول المرفوق بهذا ويلزم الكاتب المكلف بتحرير الكشف المذكور أن يدرج فيه أسماء كافة مستخدمى المصلحة الحاضرين وأسماء الذين مع عدم وجودهم بمأمورية ولا باجازة يمكنهم أن يحضروا الاشغال وظيفتهم قبل اليوم العاشر من الشهر التالى أما ماهيات الخدمة السائرة فيصير تحريرها على كشف مخصوص وأما الطلبات التى تقدم فيما بعد عن صرف ماهيات المستخدمين الغائبين فيجب أن يبين فيها أسباب غيابهم والا فيصير توقيف صرف ماهياتهم الى الشهر التالى وحينئذ يدرج ضمن كشف هذا الشهر ماهيات أولئك المستخدمين عن شهرين

ماهيات المستخدمين المرفوتين لا يلزم تقديم طلب خصوصى بصرفها بل يصير درجها ضمن كشف ماهيات الشهر بايضاح تاريخ مرفتهم ويجب على مندوب المصلحة ادارة تكم أن يحضر لنظارة المالية فى التاريخ المعين بالجدول المرفوق بهذا وفى أثناء المدة الفاصلة بين تاريخ تسليم كشف الماهيات وتاريخ الصرف تشرع نظارة المالية فى مراجعة كشف ماهيات مستخدمى المصلحة ادارة تكم وتحرير الاذن الى الخزينة حتى بوصول مندوب مصلحتكم يجد كامل الاجراآت مستوفاة ولا يبقى عليه الا الذهاب الى الخزينة للقبض بدون ضياع وقت واذا لم يصل كشف استحقاقات مستخدمى المصلحة ادارة تكم الى نظارة المالية فى التاريخ المذكور أو اذا حضر مندوب المصلحة للمالية فى غير اليوم المعين لحضوره فلا يصير صرف ماهيات مستخدمى مصلحتكم الا فى اليوم الاول من الشهر التالى

أما الجيش المصرى وبوليس مصر وأسماس بوليس فيقدمون طلبات السلف لصرف الماهيات بطريق البوستة فى ٢٦ الشهر وفى ٢٩ منه يحضر مندوبوهم لخزينة نظارة المالية ويبدهم تصريحات من الحكمدارية بقبض النقود فيستولون على قيمة الطلبات التى صار تقديمها

فباتباع الاجراء بكل دقة على مقتضى هذه التعليمات يتيسر صرف ماهيات المستخدمين الشهرية بانتظام مع تجنب الخلل الحاصل فى الحال هذا واننا نحيط تكم علما بأن نظارة المالية ستلاحظ تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

تحريرا فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٨٤

وهذا هو الجدول المشار اليه فى المنشور

تاريخ تسليم النقود لاجل صرف المهيات	تاريخ تسليم كشوفات المهيات لنظارة المالية	أسماء المصالح
		مخصصات الحضرة الخديوية ومرتبات سائر العائلة الخديوية
٢٨ الشهر	٢٥ الشهر	مخصصات الحضرة الخديوية
»	»	مرتبات العائلة الخديوية
»	»	مرتب سمو اسماعيل باشا
»	»	مرتب عائلة سمو مصطفى فاضل باشا
»	»	مرتب سمو حليم باشا
		كابنيه الحضرة الخديوية
»	»	كابنيه الحضرة الخديوية
»	»	ماهيات ومصروفات طاقم الموزيقة الخديوية
»	»	وابورات المعية السنية
		التاريخ
»	»	مصلحة العموم
»	»	قلم أملاك الميرى الحرة
»	»	قلم التفتيش
		محافظة مصر
»	»	ديوان حفظ السرايات والجنائن
»	»	طلمبه جبة مصر
»	»	مصلحة تنظيف الطرق فى مدينة المحروسة
»	»	الضربخانة
٢٩ الشهر	٢٦ الشهر	مجلس النظار
»	»	مجلس شورى القوانين
»	»	نظارة الخارجية
		نظارة الحقانية
»	»	ديوان العموم
»	»	خدمة قضايا الحكومة
»	»	مجلس الاحكام

تابع الجدول المشار اليه فى المنشور

تاريخ تسليم النقود لاجل صرف الماهيات	تاريخ تسليم كشوفات الماهيات لنظارة المالية	أسماء المصالح
٢٩ الشهر	٢٦ الشهر	
»	»	محكمة مصر الكبرى
		نظارة الحربية والبحرية
»	»	ديوان العموم
»	»	قلم السردارية
»	»	ضباط انكليز
»	»	صف ضباط انكليز
»	»	الجيش المصرى (طلب سلف لصرف الماهيات)
»	»	باوران الحضرة الخديوية
»	»	بلوك الصنائعية
»	»	ورش مهمات حربية
»	»	مخازن حربية
»	»	ورشة الترزية
»	»	مخازن التعيينات
»	»	المدرسة العسكرية
»	»	مدرسة الموسيقه
»	»	اسبتالية الجيش
»	»	سجن الجيش
		البوليس
»	»	تفتيش العموم
»	»	ادارة فرقة مصر
»	»	بوليس مدينة المحروسة (طلب سلف لصرف الماهيات)
»	»	أساس البوليس (طلب سلف لصرف الماهيات)
		مصالح صحية
»	»	ادارة العموم
»	»	خدمة صحة مصر
»	»	اسبتالية مصر

تابع

تابع الجدول المشار اليه فى المنشور

تاريخ تسليم النقود لاجل صرف الماهيات	تاريخ تسليم كشوفات الماهيات لنظارة المالية	أسماء المصالح
٢٩ الشهر	٢٦ الشهر	
»	»	مستخدمى المارستان
»	»	الولادة
		السجون
»	»	ادارة العموم
»	»	سجن مدينة المحروسة
»	»	سجن طره
»	»	مطبعة بولاق
»	»	أشوان ملكية بمصر
٣٠ الشهر	٢٧ الشهر	نظارة الداخلية
»	»	ديوان العموم
»	»	قلم التفتيش
»	»	الدفترخانة المصرية
		نظارة المالية
»	»	كاتبيه الناظر
»	»	ادارة سكرتارية النظارة
»	»	ادارة عموم الحسابات
»	»	ادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات
»	»	تفتيش الملاحات
»	»	ادارة الاموال المقررة
»	»	قلم المقابلة
»	»	قلم التصفية
»	»	معاونين
»	»	خدمة سائرة
»	»	الاستشارة المالية
»	»	الروزنامجه

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بتنقيص عدد التلغرافات المختصة بصعود المياه وعدم اطالة شرحها

قد اتضح لنظارة المالية جسامة المبالغ التى صرفتها الجهات فى زمن النيل سنة ١٨٨٣ فى أجر التلغرافات ولذلك تستلفت حضرتكم بنوع خصوصى الى ملاحظة عدم ارسال التلغرافات المستطيلة الشرح ولا التلغرافات التى فى بعض الاحيان لا يكون من لزوم لارسالها وان من الآن فصاعدا يجعل حد لعدد التلغرافات التى ترسل من الجهة ادارة حضرتكم بحيث لا يصير توسط التلغراف الا فى الاحوال الضرورية جدا مع ملاحظة الاقتصار فى تحريرها وأن يكون مضمونها مختصرا وواضحا بنوع أن يكون عدد الكلمات قليلا بقدر الممكن حتى لا تحمل الخزينة أجرة زائدة

تحريرا فى ٢١ أكتوبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بخصم أجر السكة الحديد والتلغرافات لحساب السودان بصروفات الجهات

ان أجر السكة الحديد والتلغرافات التى تصرفها جهات الحكومة لحساب السودان جار خصمها لحد الآن على نظارة المالية لاضافتها بها على حساب جارى السودان لكن حيث ان ما يظهر زيادة فى حساب السودان جار خصمه الآن بصروفات الحكومة فلاجل عدم مشغولية الجهات بالخصم والاضافة قد قررنا أنه اعتبارا من أول نوفمبر من السنة الحاضرة ما تصرفه جهات الحكومة فى أجر السكة الحديد والتلغرافات لحساب السودان تخصم من أنواع أجر السكة الحديد والتلغرافات المربوطة بميزانيتها كالجارى فيما تصرفه لحسابها

تحريرا فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بمنع صرف مبالغ مقدما عن الاشغال التى تختص بالاهالى

ان الدكريتو الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ بشأن أشغال النيل والترع مبين فيه

أنواع الاشغال التى يكون اجراؤها على طرف الحكومة والاشغال التى يكون اجراؤها على حساب الاهالى والى الآن كانت نظارة الاشغال العمومية تجرى الاشغال على حساب الاهالى وتصرف من خزينتها النقود اللازمة لها ثم تحصلها فيما بعد فاختبار هذه الطريقة فى مدة تزيد عن سنتين أظهر عدم موافقتها اذ أن الحكومة كانت فى أكثر الاحوال تستحصل بكل صعوبة على تسديد ما قد سبق صرفه منها وعلى ذلك قد تقرر أنه لا يصير اجراء أشغال فى المستقبل على حساب الاهالى قبل أن يسدد واقعية تلك الاشغال بالكامل على مقتضى المقايسة وبناء على هذا يلزم من الآن فصاعدا الاجراء على حسب ما ذكر فيما يختص بأشغال النيل والترع التى تتعلق بالاهالى

تحريرا فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٨٤

(شهر نوفمبر سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تعليمات مختصة بالوظائف التى تخلو أو تتجدد

انه لاجل تقرير طريقة تتبع فى شأن الوظائف التى تخلو أو تتجدد فى مصالح الحكومة قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الاثنين ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٠١ (٦ أكتوبر سنة ١٨٨٤) ما يأتى

لا يعين أحد فى وظيفة مقررة فى الميزانية أو فى وظيفة تتجدد لاى سبب كان الا بعد تصديق لجنة المالية ومجلس النظار معا على لزوم هذا التعيين وكل من يعين بصفة مخالفة لهذا القرار لا تصرف له ماهيته من الخزينة

وزيادة على ذلك فلاجل أن يتمكن المستخدمون المستودعون من الدخول ثانيا فى خدمة الحكومة وينخفض مقدار ما هى مكلفة بصرفه اليهم من الخزينة عن مرتبات الاستيداع قد قرر المجلس انه اذا ترا آ تعيين مستخدم فى وظيفة على حسب الكيفية الموضحة قبل فيلزم أن تعطى هذه الوظيفة لاحد المستودعين أو المرفوتين بالوفر أو الاستغناء ويكون انتخابه بمعرفة رئيس المصلحة على حسب احتياجاتها الا اذا كانت الوظيفة تستدعى شخصا حائزا لمعارف خصوصية

ولقد ترا آ عندا بلاغكم هذا القرار الصادر من مجلس النظار لزوم اخطاركم بأن نظارة المالية تلقى عليكم المسئولية اذا سلكتم على خلاف الاحكام الواردة فى هذا القرار

وبناء على هذا فينبغي انه كلما خلت وظيفة أو تبين لكم لزوم تجديد وظيفة تعرضون الامر على المالية برقيم يكون بنمرة ادارة عموم الحسابات اذا كانت الوظيفة الخالية من صنف الوظائف المنصوص عليها في المنشور الصادر في غرة يناير سنة ١٨٨٣ نمرة ٢٣ وفيما عداها يكون الرقيم بنمرة ادارة المالية وذلك مع الاعتناء بذكر الاسباب المؤيدة لطلب التعيين وكل رقيم يرد الى المالية من هذا القبيل يبلغ عند وصوله الى اللجنة المالية لتنظر فيه فاذا صدقت عليه بعثت به الى مجلس النظار ليقرر بشأنه ما يستصوبه على أنه وان كان نص القرار المتقدم ذكره أن الوظيفة الخالية يلزم أن يعين فيها أحد المستودعين أو المرفوتين بسبب الوفر أو الاستغناء الا انه من البين الواضح أنه عندما يترا آ ضرورة تعيين أحدهما كما ذكر سابقا يلزمكم طبقا لاحكام الامر العالي الصادر في ٣ يونيه سنة ١٨٨٣ أن تراعوا أولوية ترقي المستخدمين الموجودين في الخدمة وعلى هذا فيلزم في هذه الحالة ان تعرضوا على النظارة التي تكون الوظيفة تابعة لها عن الترقيات التي ترون امكان منحها للمستخدمين بحسب استحقاقهم والوظيفة الخالية التي تبقى بعد ذلك يعين فيها أحد المستخدمين الخالين من الخدمة الحائزين للشروط المطلوبة على وجه ما ذكر غير أنه لما كان يوجد بين الوظائف المقررة في الميزانية وظائف لا يمكن ابقاؤها خالية من موظف يقوم بأداء أعمالها الوقتية الى أن تتم الاجراآت المتقدم ذكرها بدون أن ينشأ من ذلك ضرر للعزبة وتعطيل لسير المصلحة كما يحصل في دائرتي البلدية بالمحروسة والاسكندرية ومصالح القناطر والبوستة والجمارك فيما يتعلق بفروع هذه المصالح فقد سمح للمصالح المذكورة عند خلو وظيفة في أحد فروعها الا يصح تأخير التعيين فيها أن تعين مستخدما الثالث الوظيفة الخالية بحيث انها تعرض الامر بعد ذلك على اللجنة المالية للنظر فيه ولا بد من أن يكون انتخاب المستخدمين في مثل هذه الحالة جاريا بالطبيعة على مقتضى أحكام قرار المجلس المتقدم ذكره أما الخدمة السائرة فمن حيث انه صرح لكم من مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ٢٩ جونيو سنة ١٨٨٤ أن تنظروا فيما يتعلق برفتهم وتعيينهم وتنقلاتهم بحسب ما تستصوبونه وأن الحكومة غير ملزمة بشيء من التعويض لمن يرفت منهم فلا بأس من استمرار الاجراء على ذلك بشرط أن لا تتجاوزوا المقادير المقررة في الميزانية وأن لا يعين منهم أحد الا بحسب أهمية اللزوم وكل تجديد وظيفة من هذا القبيل يلزم أن يتبع فيه الطرق المتخذة بشأن المستخدمين

تحريرا في أول نوفمبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى كافة مصالح الحكومة بينت فيه كيفية
تحصيل عوائد المبانى فى سنة ١٨٨٤

انه بالنظر للصعوبات التى طرأت فى تنفيذ الامر العالى الصادر فى ١٣ مارت سنة ١٨٨٤ المختص بعوائد المبانى من جهة ما يتعلق بانتخاب لجان التقدير ومجالس المراجعة قد عرضت الكيفية على الاعتاب السنية وصدر الامر الكريم فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٤ بتوقيف عمل الامر الصادر فى ١٣ مارت سنة ١٨٨٤ الى أن يصدر أمر آخر وأن يكون تحصيل عوائد المبانى عن سنة ١٨٨٤ بالتطبيق لاحكام الاوامر واللوائح المرعية الاجراء فى هذا الشأن الصادرة قبل ذكريته و ١٣ مارت سنة ١٨٨٤
فع هذا المنشور تجدون صورة من الامر الكريم المؤرخ ٩ نوفمبر الحاضر والعريضة المرفوعة منا للحضرة الخديوية فى هذا الشأن
وحيث ان سنة ١٨٨٤ صارت على وشك الانتهاء فاللازم اجراؤه فى هذه الحالة هو ربط العوائد المذكورة بالجرائد المعدة لذلك حسب المربوط لغاية سنة ١٨٨٣ وتحصيلها حالا مع الاخذ أثناء التحصيل فى تحقيق ما يكون تجدد فى سنة ١٨٨٤ سواء كان عن أبنية حدثت أو زيادة ايجار وتقدير ربط عوائده مع تحقيق ما يوجد أيضا أنه مستحق رفع عوائده أو استبعادها وهذا وذلك يكون بالتطبيق لما كان جاريا لغاية سنة ١٨٨٣ بجهتكم وبسرعة بارسال كشوفات بما يصير ربطه الآن وما تجدد اضافته فيما بعد يرسل به كشوفات أولا فأولا وما يستحق الاستبعاد أو الرفع يرسل به افادات وقرارات كما كان جاريا بحيث ان جميع هذه الاجراآت تتم قبل انتهاء السنة هذا ولا أرى من لزوم أن أبين تكم أهمية تحصيل هذه العوائد بغاية كل سرعة وأملى فى همتكم أن يتم تحصيل جميع المستحق فى زمن قريب
تحريرا فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى المديريات والمحافظات بينت فيه ما يجب فى شأن الاصناف التى وردت الى الجهادية وفروعها من أناس مدة الثورة العسكرية بطريق الشراء لا التبرع

تقدم الفشر للمديريات والمحافظات بتاريخ ١١ مارت سنة ١٨٨٣ عن لزوم تقديم

كشوفات بالاصناف التى حصل توريدها للجهادية وفروعها مدة النورة العسكرية من أشخاص بالمشترى لا بالتبرع وأربابها يطالبون بأثمانها بحيث تكون الكشوفات شاملة كافة الطلبات واضافيها أثمان الاصناف الواجب صرفها نقدا والاثمان اللازم خصم قيمتها من الاموال المطلوبة من أرباب الحقوق ويرفق مع الكشوفات كافة الافادات والاشعارات المحررة من جهات الاستلام وجميع أعلام الخبر التى بيد أربابها وقوائم المزادات والمحاضر المستوفاة الى آخر ما فيه وتحدد ميعاد لذلك آخر شهر مارث سنة ١٨٨٣ وفى ٢٢ مارث سنة ١٨٨٤ تحرر منشور آخر وأعيدت معه الاوراق وقوائم المشتروات التى كانت قدمت من الجهات ووضح فيه ما يلزم اتباعه فى الخصم من المطلوب من أرباب التوريدات وعن لزوم الاستئذان عما يلزم صرفه نقودا لمن لم يكن مطلوبا منه شئ لتحرير بما يتبع اجراؤه وحيث انه لم ينته تقديم الطلبات الى ذلك الميعاد بل لا يزال يحدث بعض طلبات لغاية الآن ويعتذر أربابها بأوجه حملتهم على التأخير هذا ولكون الغرض هو نهو هذه المسألة وقفل باب المطالبة بالكلية لزم اعادة النشر للجهات وبالجملة تكم وتحدد ميعاد فى هذه المرة آخره يوم ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٤ فالمأمول بوصول هذا الجراء اعلانه بجهة حتى ان كل من كان عنده مستندات بما يكون أورده بالمشترى لا بالتبرع يقدمها لجهتكم فى خلال تلك المدة وبنهوها يعمل المجموع اللازم بالكيفية السابق النشر عنها ويقدم بالافادة للمالية ومعه المستندات بحيث انه بعد هذا الميعاد لا يصير قبول أدنى طلب يقدم من هذا القبيل

تحريرا فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن ابطال صرف الماهيات التى كانت تصرف الى الآن لخدمة الضبطيات الملغاة بموجب الامر العالى الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣

بناء على قرار دولتلو رئيس مجلس النظار قد صرح سابقا للمديريات والمحافظات باستمرار صرف ماهيات خدمة الضبطيات الملغاة بموجب الامر العالى الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ فهذا القرار الذى كان يجب أن يبقى مرعيا الى أن ينظر

فى شأن أولئك الخدمة قد بطل مفعوله بالنظر لما قرره مجلس النظار فى جلسة ١٣ أكتوبر سنة ١٨٨٤ من أنه لا يستمر صرف المأهيات الى الخدمة المذكورين الا لغاية شهر دسمبر سنة ١٨٨٤ وقد أرسلت التعليمات اللازمة بهذا الشأن من المجلس لنظارة الداخلية

وبناء عليه يلزم انه بعد تاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٤ لا يصرف لهؤلاء الخدمة ماهياتهم اذ لم يعد لهم حق بها ويصير اخطارهم من الآن كتابة بأنه اذا كان لهم حق فى معاش أو فى مكافأة على حسب القوانين المرعية فعليهم أن يثبتوه وفى التاريخ نفسه تبطل معاملتهم على حسب المنشور الصادر من ادارة عموم الحسابات بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٨٨٤ نمرة ٦٥ الذى من ضمن أحكامه عدم تسليم رفاتى اليهم فانه بالنسبة لقطع ماهيات الخدمة المذكورين لا يرى مانع من اعطائهم رفاتيهم بأيديهم بعد التحقق من خلو طرفهم

تحريرا فى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن مسئولية كتاب الحسابات عن الغلط الذى يحصل منهم فى صرف المعاشات

قد اتضح للمالية من مطالعة مفردات العهد المنقولة من الروزنامجة على ادارة الخزينة العمومية أن بعض المعاشات المحول صرفها من الاقاليم والمحافظات بالنسبة لتوطن أربابها هناك ظهر فيها الذى تسويتها بالروزنامجة مبالغ صرفتها الجهات زيادة عن المستحقة حقيقة لاربابها ولذلك فان الفروقات الناشئة عن ذلك كالكسور البارة من عشرة قضة وأزيد الى ما دون القرش وما هو أزيد من قرش الى عشرة قروش قد أضافتها الروزنامجة بحساب العهد وتخابرت مرارا مع جهات الصرف بشأن تحصيلها ولما كان رؤساء محاسبات الاقاليم والمحافظات والخدمة الذين تحت ادارتهم لا يجهلون مسئوليتهم فى مراجعة طلبات الصرف التى يوقعون عليها كان من الواجب عليهم أن يلاحظوا عدم حصول فروقات ينتج عنها تراكم المتأخرات بحساب العهد وتبادل مكاتبات كان يمكن اجتنابها

فلاجل منع وقوع غلط مثل هذا ولتأكيد سير الحسابات بانتظام قررنا أن يلزم من الآن فصاعدا كتاب حسابات المصالح والكتاب المكلفون بعمل حساب ما يلزم صرفه من السلفة المستديمة بتسديد المبالغ التي تصرف بغير حق حالا حيث انهم مسئولون عنها وفضلا عن ذلك فانه يستقطع من ماهياتهم يوم واحد عن أول غلطة ويومان عن الغلطة الثانية وهكذا كلما تجددت غلطة يستقطع عنها يوم من الماهية

تحريرا فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن منع اعطاء ضميمة ما للمستخدمين على ماهياتهم لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥

المسطر أدناه صورة الرقيم الوارد من مجلس النظار بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ القاضى بعدم اعطاء ضميمة ما للمستخدمين على ماهياتهم لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥

تحريرا فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٤

صورة الرقيم الوارد من مجلس النظار لنظارة المالية بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٥٧١

اطلع المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين الواقع فى ١٠ نوفمبر الجارى (٢٢ محرم سنة ١٣٠٢) على المذكرة المقدمة من اللجنة المالية بتاريخ ١٤ أكتوبر الماضى نمرة ٢٩٩ فقرر الاحكام الآتية

لا يسوغ اعطاء ضميمة ما للمستخدمين على ماهياتهم لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥ ويستثنى من ذلك الترقيات بالنقل من وظيفة الى أخرى فى المصلحة نفسها والانتقالات من مصلحة الى أخرى على أن كل ضميمة يستحقها الموظف بواسطة النقل من وظيفة الى أخرى لا يسوغ اعطاؤها بدون تصديق خصوصى من مجلس النظار متى كانت الضميمة تزيد سنويا عن ستين جنيها مصريا أو اذا كان هذا الموظف قد سبق له أنه أخذ ضميمة فى أثناء السنتين السابقتين

كل رئيس مصلحة يتصرف بخلاف الاحكام المتقدم بيانها فهو مسئول عن ذلك
فلزم تحريره لسعادتكم لاجل أن تنشروا هذا القرار بجميع المصالح المبينة لاحاطتها واعمالها به

(القرارات الصادرة من نظارة المالية فى سنة ١٨٨٤)

(شهر ابريل سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة المالية بالحاق تفتيش عموم الملاحات بادارة
عموم الاموال غير المقررة والدخوليات

(نحن ناظر المالية)

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر فى تاريخ ٢٤ مارت سنة ١٨٨٤ الذى
من مقتضاه نقل تفتيش عموم الملاحات من نظارة الاشغال العمومية الى نظارة المالية
وبعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة المالية فى تاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٣
ومن مقتضاه ترتيب ادارة عموم الاموال غير المقررة والدخوليات
وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢ يونيو سنة ١٨٨٣ ومن مقتضاه تعيين خصائص هذه
الادارة قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

يلحق تفتيش عموم الملاحات بادارة عموم الاموال غير المقررة والدخوليات ويكون تابعا
للقسم الثانى من هذه الادارة

(المادة الثانية)

على حضرة مفتش عموم الاموال غير المقررة والدخوليات أن ينفذ أمرنا هذا
تحريرا بالقاهرة فى ٥ ابريل سنة ١٨٨٤

(ناظر المالية)

الامضا (مصطفى فهمى)

(شهر مايو سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة المالية بتعيين الموسيو جورج طالاماس وكيلا
لادارة عموم المحاسبة والموسيو افرائيم عاره وكيلا
لادارة قلمى الموازين والمستخدمين

بمقتضى قرار صادر من سعادتلو أفندم ناظر المالية بناء على طلب حضرة مدير عموم الحسابات عين الموسيو جورج طالاماس رئيس ادارة الخزينة العمومية وكيل ادارة عموم المحاسبة والموسيو افرائيم عاره رئيس قلمى الموازين والمستخدمين وكيل ادارتهما

تحريرا فى ١٧ مايو سنة ١٨٨٤

(شهر يونيه سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة المالية بتعيين الموسيو ڤاليان مديرا
لاحد أقسام ادارة عموم الحسابات

بناء على قرار أصدره سعادة ناظر المالية فى ١٢ يونيه سنة ١٨٨٤ قد عين الموسيو ڤاليان اجابة لطلب حضرة مدير عموم الحسابات المديرية مديرا لاحد أقسام ادارة عموم الحسابات بعد نقله فى غرة مايو سنة ١٨٨٤ الى نظارة المالية من مصلحة الاملاك الاميرية حيث كان مدير عموم السكرتارية والحسابات.

تحريرا فى ٢٦ يونيه سنة ١٨٨٤

(شهر أغسطس سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة المالية بتحديد تواريخ الانتخابات اللازم اجراؤها بمحروسة مصر لتعيين الاعضاء الذين تتشكل منهم لجن تقدير أجر أملاك المحروسة ومجلس المراجعة

بناء على الامر العالى الصادر فى ١٣ مارت سنة ١٨٨٤ بخصوص عوائد الاملاك المبنية واللائحة العمومية المدون فيها كيفية تنفيذه والمنشورين الصادرين من نظارة

المالية فى أول لوليوسنة ١٨٨٤ نمرة ٤ وفى ١٤ أغسطس الحاضر نمرة ٦ أموال مقررة قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

تواريخ الانتخابات اللازم اجراؤها بحروسة مصر لتعيين الاعضاء الذين تشكل منهم لجن تقدير أجر أملاك المحروسة ومجلس المراجعة حددت كما يأتى

قسم الازبكية	يوم الاثنين ٢٥ أغسطس سنة ١٨٨٤ الموافق ٤ ذى القعدة سنة ١٣٠١	
قسم باب الشعرية	« الثلاثاء ٢٦ منه	« ٥ منه
قسم الجمالية	« الاربعاء ٢٧ منه	« ٦ منه
قسم الخليفة	« الخميس ٢٨ منه	« ٧ منه
قسم الموسكى	« السبت ٣٠ منه	« ٩ منه
قسم عابدين	« الاثنين ١ سبتمبر سنة ٨٤	« ١١ منه
قسم السيدة زينب	« الثلاثاء ٢ منه	« ١٢ منه
قسم الدرب الاحمر	« الاربعاء ٣ منه	« ١٣ منه
قسم شبرا	« الخميس ٤ منه	« ١٤ منه
قسم الوايلى	« السبت ٦ منه	« ١٦ منه
قسم مصر القديمة	« الاثنين ٨ منه	« ١٨ منه
قسم بولاق	« الثلاثاء ٩ منه	« ١٩ منه

(المادة الثانية)

على سعادة مأمور دائرة بلدية مصر تنفيذ قرارنا هذا

تحريرا بمصر فى ١٨ أغسطس سنة ١٨٨٤

قرار من نظارة المالية بتعيين الموسيو هالتون بك مدير العموم وابورات البوستة الخديوية مع ابقائه مدير المصلحة البوستة

(نحن ناظر المالية)

بعد الاطلاع على التقرير الذى قدمه الموسيو كالبار فيما يتعلق بما ينبغى اصلاحه فى مصلحة وابورات البوستة قررنا ماهو آت

عين الموسيو هالتون بك مدير الدواوين الخديوية المصرية مع ابقائه مديرا لمصلحة البوستة

تحريرا بالقاهرة فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٨٤

ناظر المالية

الامضا (مصطفى فهمى)

قرار من نظارة المالية بتحديد تواريخ الانتخاب اللازم اجراؤها بثغر اسكندرية لتعيين الاعضاء الذين تشكل منهم لجان تقدير أملاك اسكندرية ومجلس المراجعة

بناء على الامر العالى الصادر فى ١٣ مارت سنة ١٨٨٤ بخصوص عوائد الاملاك المبنية واللائحة العمومية المدون فيها كيفية تنفيذه والمنشورين الصادرين من نظارة المالية فى أول اوليوسنة ١٨٨٤ نمرة ٤ وفى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ نمرة ٦ أموال مقررة قرر ناما هو آت

(المادة الاولى)

تواريخ الانتخابات اللازم اجراؤها بثغر اسكندرية لتعيين الاعضاء الذين تشكل منهم لجان تقدير أملاك اسكندرية ومجلس المراجعة حددت كما يأتى

قسم أول يوم الاثنين ٨ سبتمبر سنة ٨٤ الموافق ١٨ ذى القعدة ١٣٠١

قسم ثانى « الثلاثاء ٩ منه « ١٩ منه

ثمن خامس « الاربعاء ١٠ منه « ٢٠ منه

ثمن سادس « الخميس ١١ منه « ٢١ منه

ثمن سابع « السبت ١٣ منه « ٢٣ منه

ثمن ثامن « الاثنين ١٥ منه « ٢٥ منه

قسم الرمل « الثلاثاء ١٦ منه « ٢٦ منه

(المادة الثانية)

على حضرة مأمور دائرة بلدية اسكندرية تنفيذ قرارنا هذا

تحريرا بمصر فى ٣١ أغسطس سنة ١٨٨٤

(شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة المالية بتعديل القرار الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٣ فيما يتعلق بنظام ادارة الاموال المقررة على الوجه الآتى بيانه

(نحن ناظر المالية)

بما أنه قد صار الحاق ادارة أملاك الميرى الحرة بادارة عموم الاموال المقررة وذلك بمقتضى قرار صادر من مجلس النظار فى تاريخ ١٨ مارث سنة ١٨٨٣ غير أن كثرة الاشغال الملقاة على عاتق هذه الادارة تمنعها من حسن القيام بهذا الامر

ولما أنه فى وسع ادارة عموم التاريخ القيام بهذا الامر لما أن الاشغال المختصة بالاملاك الحرة مشابهة نوعا لاشغالها ولما أنها مطلعة على أحوال هذه الاملاك أكثر من غيرها فانه كثيرا ما تستدل للنظر فيما يتعلق بها

وبناء على قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٨٨٤ قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد صار تعديل القرار الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٣ فيما يتعلق بنظام ادارة الاموال المقررة على الوجه الآتى

ابتداء من غرة سبتمبر سنة ١٨٨٤ قد أحيلت اختصاصات قسم ثالث ادارة الاموال المقررة الموضحة فى المادة السابعة الى ادارة عموم التاريخ وعلى هذه الادارة أن تشير الى ما ينبغى تقريره من الضرائب على الاراضى التى يبيعها الميرى وأن تحصى عدد الاملاك الميرية الحرة وعدد هذه الاملاك التى تنتفع منها الآن المصالح الميرية

(المادة الثانية)

على حضرة مدير عموم التاريخ ومدير الاموال المقررة تنفيذ قرارنا هذا كل واحد منهما بمقدار ما هو من اختصاصه

تحريرا فى ٢ سبتمبر سنة ١٨٨٤

ناظر المالية

الامضا (مصطفى فهمى)

(المنشور الصادر من مجلس النظار فى سنة ١٨٨٤)

(شهر مارت سنة ١٨٨٤)

منشور من مجلس النظار للمديريات الموجود فيها أراض لمصلحة الاملاك الاميرية بشأن استئجار تلك الاراضى وبيعها

قد شاعت الاخبار بأن فى عزم الحكومة استرجاع أطيان الدومين لاعطائها مجانا للاشخاص الذين يرغبون استئجارها المدة معلومة وهذه الاشاعة من شأنها أن تضر ضررا بليغا بالحكومة التى هى كافلة لمصلحة الاراضى الاميرية ومرتبطة بها فيلزم أن تكذبوها بكافة ما لديكم من الوسائط فانه لم يتغير شئ فى ادارة تلك المصلحة الحالية وكل من له رغبة فى استئجار أو مشترى شئ من تلك الاراضى يلزمه توجيه طلبه الى حضرات أعضاء القومسيون أو الى وكلائهم فى الجهات وهم المفتشون والنظار كما كان ذلك جاريا فيما مضى هذا وان الحكومة وحضرات أعضاء القومسيون متفقون على توسيع نطاق التأجير بقدر ما يصل اليه الامكان ولا يقصدون الا الحصول على أثمان متعاودة ومن أجل ذلك فانهم مستعدون أن يؤجروا قطعا يتمكن من استئجارها أى شخص كان وأن يربطوا شروط الايجار عن ثلاث وست سنوات بل وعن تسع سنوات وأن يبيعوا للمستأجرين المواشى والآلات الزراعية بحسب تثمين أهل الخبرة ودفع ثمن ذلك يكون بتقاسيط سنوية مناسبة الى مدة الايجار وبدون فوائد وأن يبيعوا لهم أيضا مياه الساقى بدون ربح أى بالاثمان التى تتكلفها المصلحة وللوصول الى هذه الغاية المقصودة سيكون الاجراء على الوجه الآتى

أولا انه فى جهات الجفالك تعفى الانفار الذين عند المستأجرين لاطيان الدومين من الخروج الى العمليات ومن دفع بدلية العونة

ثانيا انه فى جهات العهد يكون للمستأجرين الحق فى معافاة عشرة أنفار عن كل مائة فدان بواسطة دفع البدلية عنهم وذلك فى بلاد الارز وثمانية أنفار عن كل فدان فى باقى البلاد وللحصول على هذا الحق لا يلزمهم الا دفع ١٢٠ قرشا عن كل نفر فى جهات الوجه البحرى فهذه تسهيلات عظيمة يلزم أن تعلنوا بها العامة بكافة ما لديكم من الوسائط ويمكنكم أن تعلنوهم أيضا بأن كل شخص يرغب فى استئجار شئ من أطيان الدومين يمكنه تقديم طلبه لناظر زراعة الجهة أو لاحد المفتشين أو لحضرات أعضاء القومسيون بمصر أو للحكومة رأسا بواسطة تكم والحكومة تتداول فيما يلزم مع القومسيون

أمامن خصوص بيع تلك الاطيان فوجود لديكم لاصحة شروط البيع وكشوفات التثمين التى تقررت فى العام الماضى ولهذا يكون فى امكانكم أن تفيدوا العامة بكل مايلزم من الاستعلامات والايضاحات هذا واننا نتهز هذه الفرصة لتكرار ما أفادكم به مرارا حضرات سلفائنا وهو أن للحكومة أكبر صالح فى نجاح وتقدم مصلحة الاراضى الاميرية فيلزم فى هذه الحالة أن تساعدوها أشد وأخلص المساعدة فى كافة الظروف وكلما سنحت لكم الفرصة ينبغى أن تحثوا الناس على أن يتقدموا الى الاستئجار وأن تدعوا العمد والمشايخ الى أن يحثوهم أيضا وأرسلوا الى الحكومة الطلبات التى تحصلون عليها بشرط أن تكون مسندة بضمانات قوية والحكومة ترسلها الى القومسيون ويلزم أيضا أن تسهلوا طرق تحصيل الايجارات وذلك بمساعدة المفتشين كلما طلبوا المساعدة من تكم هذا ولا لزوم لان نضيف قولا هو نتيجة كل ماذكر قبل وهو أن المفتشين يداومون كما كانوا سابقا على ادارة النواحى تحت ملاحظتكم رأسا فلزم نشره الى كافة المديريات وهذا تكم والامل وروداً فادة الوصول منزها بها أنكم ستتبعون هذه التعليمات حرفا بحرف

تحريرا فى ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ (٢ مارت سنة ١٨٨٤)

(القرارات الصادرة من مجلس النظار فى سنة ١٨٨٤)

(شهر يناير سنة ١٨٨٤)

تقرير مرفوع للعضرة الخديوية من دولتلو رئيس مجلس النظار بتاريخ ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (١٩ يناير سنة ١٨٨٤ بشأن الغوا الامر العالى الصادر فى ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨١

(مولاى)

ان الامر العالى الصادر لمجلس الاحكام بتاريخ ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨١ نمرة ٤ يقضى بمنع مستخدمى الحكومة من مشترى أو استئجار أطيان فى المديرية الموظفين فيها أو أخذ تلك الاطيان بالغاروقة أو المشاركة ماخلا أطيان الحكومة التى تباع بالمزاد فانه أبيح لهم شراؤها سواء كانت موجودة فى المديرية الموظفين فيها أو فى خلافها

وحيث ان الغرض من هذا المنع كان حذرا من ان أولئك المستخدمين يتوسلون بمالهم من السطوة والنفوذ لمشترى أو استئجار أطيان بدون القيمة فيضرون بحقوق أربابها ولم تكن المجالس اذ ذاك في درجة من الانتظام والاعتدال يمكن معها انقاذ المظلوم من الظالم وايصال كل ذي حق حقه

والآن قد انتشرت ألوية العدل في ظل ساحتكم العلية وأصبحت الرعية في أمن من الغدر والتعدي والاجحاف بحقوقها وتشكلت محاكم أهلية للقضاء بين الناس بالحق والانصاف بلا فرق بين القوي والضعيف وبين الحاكم والمحكوم فلا يعد من باعث لابقاء الامر المشار اليه مرعي الاجراء ولذا رأى مجلس نظار حكومتكم وجوب الغائه فبناء على ذلك صار تحضير مشروع أمر عال مؤذن بالغاء الامر المشار اليه وها هو مرفوع لاستكم العلية حتى اذا وافق ما تضمنه الادارة السنية يكرم بتشريفه بالتوقيع المنيف والامر لوليه

رئيس مجلس النظار

الامضا (نوبار)

(شهر مارت سنة ١٨٨٤)

قرار من مجلس النظار بتشكيل لجنة مالية تحت رئاسة سعادة ناظر المالية

قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم الخميس ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ (٦ مارت سنة ١٨٨٤) تشكيل لجنة مالية تحت رئاسة سعادة ناظر المالية مؤلفة من جناب المستشار المالي بوظيفة نائب الرئيس ومن ثلاثة أعضاء وهم حضرات وكيل المالية ومدير عموم الحسابات ومدير عموم الاموال الغير مقررة وأن المسائل التي تؤثر على مالية الحكومة ويكون من اللزوم عرضها على المجلس لا تعرض عليه الا بعد أن تبحث فيها هذه اللجنة بحثا دقيقا

تحريرا في ٦ مارت سنة ١٨٨٤

قرار من مجلس النظار بعدم قطع اليوم الاحتياطى من مرتبات أرباب المعاشات المقيدين بالمالية لانتظار الاستخدام اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٨٤

فى الحادى عشر من شهر فبراير سنة ١٨٨٤ قدم سعادة ناظر المالية الى مجلس النظار مذكرة طلب فيها النظر فيما هو جار بالمالية من قطع اليوم الاحتياطى من مرتبات أرباب المعاشات المقيدين بالمالية لانتظار الاستخدام وقد تداول مجلس النظار فى هذا الشأن فقرر عدم قطع اليوم الاحتياطى من تلك المرتبات اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٨٤ ثم بعث الى نظارة المالية مكاتبة بذلك فى ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ فنشرتها المالية الى كافة فروعها وجميع المديريات والمحافظات وغيرها وهذه صورة ما بعثه مجلس النظار الى المالية فى هذا الشأن

بالجلسة المنعقدة يوم الخميس ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ (٢١ فبراير سنة ١٨٨٤) صار الاطلاع على المذكرة المقدمة للمجلس من سعادتكم المؤرخة ١١ فبراير سنة ١٨٨٤ المطلوب فيها النظر فيما هو جار بالمالية من قطع اليوم الاحتياطى من مرتبات أرباب المعاشات المقيدين بالمالية تحت الاستخدام لكون اجراء ذلك لم يكن مبنيا على أى نص أو أى مادة من لائحة معاشات المستخدمين الملكيين بل انه على حسب العادة المتبعة قديما فقط وقد رغب سعادتكم من المجلس الاقرار على عدم قطع اليوم الاحتياطى من أرباب المعاشات المذكورين اعتبارا من أول سنة ١٨٨٤ لمساواتهم فى المعاملة بمتقاعدى الروزنامجة والمستودعين الجارى اعطاؤهم ماهيات الاستيداع على حسب نص المادة الثانية عشرة من الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ الشامل للائحة المستخدمين الملكيين فلدى المداولة فيما ذكر قد تقررت الموافقة على ما طلبته نظارة المالية من عدم قطع اليوم الاحتياطى من مرتبات أرباب المعاشات المقيدين بها اعتبارا من أول سنة ١٨٨٤ وانه بمعرفتها يجرى التطرق فى قيد جميع أرباب المعاشات بالروزنامجة و بناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر

تحريرا فى ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ٨ مارت سنه ١٨٨٤

(شهر ابريل سنة ١٨٨٤)

قرار من مجلس النظار بمنع التصريح للنظار بتعيين أحد فى وظيفة
من الوظائف التى تخلو فى المصالح الادارية والمالية
الا اذا كان تعيينه ضروريا لسير المصلحة

فى السادس والعشرين من شهر مارث سنة ١٨٨٤ رفعت اللجنة المالية لمجلس النظار مذكرة عن بعض اجراآت رغبت اتخاذها بالنسبة للوظائف التى تخلو فى المصالح الادارية والمالية سواء كانت فى البنادر أو الاقسام أو فى بقية الفروع

وقد تداول مجلس النظار فى هذا الشأن بجلسته المنعقدة يوم الاثنين ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ (١٤ ابريل سنة ١٨٨٤) فقرر أنه اذا خلت وظيفة من الآن فصاعدا سواء كانت فى النظارات أو فى الفروع التابعة لها فلا يصرح الناظر بتعيين أحد فيها الا اذا كان تعيينه ضروريا لسير المصلحة

وقد أرسل هذا القرار من رئاسة مجلس النظار الى النظارات للعمل بما اقتضاه

تحريرا فى ١٤ ابريل سنة ١٨٨٤

(شهر مايو سنة ١٨٨٤)

قرار من مجلس النظار بمنع دخول جريدة العروة الوثقى بالقطر المصرى

قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الخميس ٥ رجب سنة ١٣٠١ منع دخول هذه الجريدة وتداولها فى القطر المصرى حفظا للنظام العمومى وكتب منه لنظارة الداخلية باجراء ما يلزم لتنفيذ هذا القرار فكتبت نظارة الداخلية الى المحافظات والمديريات وادارة عموم البوستة وادارة الكمارك ولتفتيش البوابس بذلك كما تقتضى به المادة السابعة عشرة من قانون المطبوعات

تحريرا فى أول مايو سنة ١٨٨٤

قرار من مجلس النظار بمعاملة من يدخل من الآن فصاعدا فى الخدمة
العسكرية فى ترتيب المعاش حسب لائحة المعاشات العسكرية
المزمع على تحضيرها الا اللائحة الجارى
العمل على مقتضاها الآن

قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الخميس ٢٦ رجب سنة ١٣٠١ (٢٢ مايو سنة ١٨٨٤) أن من يدخل من الآن فصاعدا فى الخدمة العسكرية يعامل فى ترتيب المعاش حسب لائحة المعاشات العسكرية المزمع على تحضيرها لا بحسب لائحة المعاشات العسكرية الجارى العمل على مقتضاها الآن

تحريرا فى ٣ شعبان سنة ١٣٠١ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٤)

(شهر أغسطس سنة ١٨٨٤)

قرار من مجلس النظار لنظارة المالية بتشكيل قومسيون للنظر فى مسألة
العملة الحالية فى مصر وادخال الاصلاحات واعداد
كل طريقة شرعية يلزم وضعها ثم عرضها
على مجلس النظار للتصديق عليها

انه مراعاة للضرورة الداعية الى اصلاح طريقة العملة الحالية فى مصر قد تداول مجلس النظار فى ذلك فى جلسته المنعقدة فى ٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ (١٢ شوال سنة ١٣٠١) وقرر ما يأتى

أولا قد تشكل قومسيون للنظر فى مسألة العملة الحالية بمصر وادخال الاصلاحات التى تتقرر ضرورتها واعداد كل طريقة شرعية يلزم وضعها ثم عرضها على مجلس النظار للتصديق عليها

ثانيا قد تشكل هذا القومسيون من رئيس وهو سعادة ناظر المالية ومن أعضاء وهم صاحبا الفضيلة قاضى أفندى مصر وشيخ الاسلام وحضرة مستشار المالية ووكيلها وناظر الضرب بخانة والموسيو ميت وكيل ادارة عموم الكارلة والموسيو كلن مدير بنك كريدى ليونه بالاسكندرية

تحريرا فى ٤ أغسطس سنة ١٨٨٤

قرار من مجلس النظار باصلاح بعض الغلط والصعوبات الحاصلين في فهم تطبيق أحكام الدكريتو الصادر في ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ المختص بترتيب ادارة البوليس

قرر مجلس النظار بعض الاصلاحات في نظامه وبعث بصورة من هذا القرار الى نظارة الداخلية لتعلنه لكافة المصالح التابعة لها وتكلفهم بالاجراء على ما اقتضاه في أقرب وقت فنشرته النظارة المشار اليها الى كافة الجهات وهذا هو القرار

حيث ان الدكريتو الصادر في ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ المختص بترتيب ادارة البوليس حصل في فهم تطبيق أحكامه بعض غلط وصعوبات ومن اللازم اصلاح ذلك لما فيه من صالح المصلحة قد تقرر ما هو آت

(المادة الأولى)

ادارة عموم البوليس تكون تابعة لنظارة الداخلية تحت عنوان قسم الضبط والربط

(المادة الثانية)

يكون البوليس في المديريات والمحافظات تحت أوامر المديرين والمحافظين مباشرة لانهم هم المسئولون عن الامن العمومي

(المادة الثالثة)

يكون بوليس الاقسام أو المراكز تحت أوامر نظار الاقسام ومأموري المراكز مباشرة فانهم بصفة مندوبين من طرف المدير

(المادة الرابعة)

رؤساء البوليس في المديريات يصير تسميتهم باسم مأموري البوليس ورؤساء البوليس في الاقسام أو المراكز باسم معاوني البوليس

(المادة الخامسة)

كافة التقارير المتعلقة بالجنايات أو الجنح والمختصة بالامن والراحة يجب على معاوني البوليس أن يقدموها الى نظار الاقسام أو مأموري المراكز ومنهم للمديرين وهؤلاء يبلغونها الى نظارة الداخلية

(المادة السادسة)

على مشايخ النواحي أن يخبروا أقرب نقطة بوليس بكل جناية أو جنحة تحدث في جهتهم حالا لاجراء ما يلزم فيها كما تقضي به الاصول

(المادة

(المادة السابعة)

لا يجب على بوليس المديريات أن يباشر أعمال التحقيقات القضائية بل يجب عليه عند حصول جناية أو جنحة أن يتوجه لمحل الواقعة فى أقرب وقت للوقوف على الحقيقة واتخاذ الاحتياطات الوقتية بدون انتظار أمر ما وأن يخبر ناظر القسم أو مأمور المركز بها حالا حتى بمعرفته يجرى اللازم طبقا للقانون

ان ما سبق توضيحه بهذا من التغييرات يكون فى المديريات أما فى المحافظات فلا يحدث أدنى تغيير فى أشغال البوليس بل تبقى على ما هى عليه الآن مؤقتا

(المادة الثامنة)

على نظارة الداخلية أن تعلن كافة المصالح التابعة لها بما تقرر بهذا وتكلفهم بالاجراء على مقتضاه بدون تأخير

تحريرا فى ٢٤ أغسطس سنة ١٨٨٤

(شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤)

قرار من مجلس النظار باحالة قسم أملاك المرى على مصلحة التاريخ من أول سبتمبر سنة ١٨٨٤

قرر مجلس النظار أن يحول قسم أملاك المرى الذى كان من ملحقات ادارة الاموال المقررة بالمالية على مصلحة التاريخ من أول سبتمبر سنة ١٨٨٤ وقد بعث بهذا القرار الى نظارة المالية فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٨٤ فبعثت نظارة المالية عمال ذلك القسم مع أعماله الى مصلحة التاريخ فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

وعلى هذا نشرت مصلحة التاريخ الى جميع الجهات بأنه يلزم أن تكون جميع المخاطبات التى تتعلق بعمل الاملاك معنونة بعنوان مصلحة التاريخ نمرة مخصوصة (نمرة أملاك)

تحريرا فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٨٤

قرار من مجلس النظار بعدم تعيين أحد من الآن فصاعدا من الوطنيين ولا من الاجانب فى الوظائف العسكرية أو الملكية التى تخلو أو تتجدد متى تجاوز مرتبوط الوظيفة ألفى قرش شهريا الا بعد الاستئذان عن ذلك من مجلس النظار

قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة يوم الخميس ١١ ستمبر سنة ١٨٨٤ (٢١ ذى القعدة سنة ١٣٠١) انه من الآن فصاعدا لا يعين أحد من الوطنيين ولا من الاجانب فى الوظائف العسكرية أو الملكية التى تخلو أو تتجدد فى المصالح الميرية متى تجاوز مرتبوط الوظيفة ألفى قرش شهريا الا بعد الاستئذان عن ذلك من مجلس النظار سواء كان المطلوب توظيفه سبقت له خدمة فى الحكومة أم لا

وقد بعث مجلس النظار الى كل نظارة من النظارات فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ (١٧ ستمبر سنة ١٨٨٤) صورة من هذا القرار للعمل بمقتضاه فى ديوان النظارة وفيما يتبعه من الفروع

تحريرا فى ١١ ستمبر سنة ١٨٨٤

قرار من مجلس النظار بالغاء مصلحة القناطر الخيرية وتتبع أشغالها المديرية المنوفية

قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٠١ (١٥ ستمبر سنة ١٨٨٤) بناء على طلب نظارة الاشغال العمومية الغاء مصلحة القناطر الخيرية وأن تتبع أشغالها الى مديرية المنوفية وأن يسلم مأمورها ما بعهدته من المخازن والمهمات والادوات لمن يعين من قبل نظارة الاشغال العمومية

وقد بعث الى نظارة الداخلية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ بهذا القرار لاجراء ما اقتضاه وبناء على ذلك كتبت نظارة الداخلية الى ناظر المديرية والى بقية المصالح بما يلزم فى ذلك

تحريرا فى ١٥ ستمبر سنة ١٨٨٤

قرار من مجلس النظار بابطال ماذكر بالقرار الصادر بتاريخ ١١ سنبر
سنة ١٨٨٤ واتباع مانص بالامر العالى المؤرخ ٣ يونيه
سنة ١٨٨٣ المتعلق بالوظائف التى تخلو أو تتجدد

قرر مجلس النظار فى جلسة يوم الخميس ١٨ سنبر سنة ١٨٨٤ (٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٠١) انه بدلا عما ذكر بالقرار الصادر بتاريخ ١١ سنبر سنة ١٨٨٤ من عدم تعيين موظفين بماهية فوق الالتى قرش شهريا الا بعد الاستئذان من المجلس بناء كد على مصالح الحكومة عموما باتباع مانص بالامر العالى المؤرخ ٣ يونيه سنة ١٨٨٣ المتعلق بالوظائف التى تخلو أو تتجدد وعلى الخصوص مانص فى المادة الاولى منه القاضية بعدم توظيف أحد ممن لم تسبق لهم خدمة فى مصالح الحكومة الا بعد الاستئذان من مجلس النظار وبناء على هذا لزم تحرير لسعادتكم ابطالا للقرار الاول ولاجل مراعاة نص الامر العالى المشار اليه فيما يتعلق بالديوان نظارة سعادتكم وبالفروع التابعة له تحريرا فى ٢٠ سنبر سنة ١٨٨٤

(شهر أكتوبر سنة ١٨٨٤)

قرار من مجلس النظار بعدم تعيين أحد فى وظيفة ما الا بعد تصديق لجنة
المالية ومجلس النظار معا على لزوم هذا التعيين وتقديم أحد
المستودعين أو المرفوتين فى هذه الوظيفة على غيره الا اذا
كانت تستدعى شخصا جائزا لمعارف خصوصية

هذه ترجمة ماورد لنظارة الداخلية من مجلس النظار فى ١١ أكتوبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٥٠٤ بشأن مايخلو أو يتجدد من الوظائف فى مصالح الحكومة السنية
قد اطلع مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الاثنين ٦ أكتوبر سنة ١٨٨٤ (١٦ ذى الحجة سنة ١٣٠١) على المذكرة المقدمة له من لجنة المالية فى ذلك التاريخ متعلقة بالطريقة التى يجب اتخاذها فى شأن الوظائف التى تخلو أو تتجدد فى مصالح الحكومة وبعد المداولة فى ذلك استقر رأى المجلس على ماهو آت
لا يعين أحد فى وظيفة ما مقررة فى الميزانية أو فى وظيفة جددت لاى سبب كان الا بعد تصديق لجنة المالية ومجلس النظار معا على لزوم هذا التعيين وكل من يعين بصفة مخالفة لهذا القرار فلا يصرف له ماهية من الخزينة

وزيادة على ذلك فلاجل أن يتمكن المستخدمون المستودعون من الدخول ثانيا فى خدمة الحكومة وينخفض مقدار ماهى مكافئة بصرفه اليهم من الخزينة من مرتبات الاستيداع قد قرر المجلس انه اذا ترا آ تعيين مستخدم فى وظيفة على حسب الكيفية الموضحة قبل فيلزم ان تعطى هذه الوظيفة لاحد المستودعين أو المرفوتين بالوفر أو الاستغناء ويكون انتخابه بمعرفة رئيس المصلحة على حسب احتياجاتها الا اذا كانت الوظيفة تستدعى شخصا حائزا المعارف خصوصية وعلى هذا فالمرجو من عطوفتكم اتباع الاجراء بما اقتضاه هذا القرار فيما يتعلق بنظارة الداخلية وفروعها

تحريرا فى ١١ أكتوبر سنة ١٨٨٤

---

*(شهر نوفمبر سنة ١٨٨٤)

قرار من مجلس النظار بتتبع ضباط وصف ضباط وعساكر الطلبات لمصلحة البوليس

هذا ما ورد من رئاسة مجلس النظار لنظارة الداخلية بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٢٢٩

بالمجلس المنعقد يوم الاثنين ١٥ محرم سنة ١٣٠٢ (٣ نوفمبر سنة ١٨٨٤) تليت المذكرة المقدمة للمجلس من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٠١ الواضح بها انه بالنظر لتتبع ضابطان وصف ضباط وعساكر الطلبات فى الضبط والربط والنظام العسكرى لادارة البوليس وفى الحسابات والماهيات وغيرها للمديريات والمحافظات الموجودين هم فيها وكون هذا مخلا بنظام سير الاشغال وربما يؤدى لوقوع الالتباس فى الامور المختصة بالضبط والربط بين البوليس وتلك الجهات قد رأى جناب سفتش عموم البوليس بموافقة نظارة المالية ان ضباط وصف ضباط وعساكر الطلبات يكونون تابعين فى الادارة والحسابات من ماهيات وخلافها لمصلحة البوليس بصفة مصلحة واحدة ومرغوب النظر فى ذلك بالمجلس وصار الاطلاع أيضا على الرأى المعطى من اللجنة المالية وبالمداولة قررت الموافقة على تتبع ضباط وصف ضباط وعساكر الطلبات فى الادارة والحسابات من ماهيات وخلافها لمصلحة البوليس بحيث انه لا ينبنى على ذلك زيادة مصاريف وبناء عليه قد كتب فى تاريخه لنظارة المالية بمالزم واقتضى تحريره لسعادتكم للاجراء على مقتضى ما تقرر

وقد بعثت نظارة الداخلية بذلك الى كافة الجهات للعمل بما اقتضاه

تحريرا فى ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤

(المنشورات الصادرة من نظارة الخارجية فى سنة ١٨٨٤)

(شهر يناير سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات قناصل الدول المتحابة

بشأن الاعلان بتشكيل وزارة جديدة تحت رئاسة دولتلو

نوبار باشا ناظر الخارجية والحقانية

أتشرف باخطار حضرتكم أن سيدى ومولاى جناب الخديو المعظم كلفنى بتشكيل وزارة جديدة وولانى أمور نظارتى الخارجية والحقانية كما يتضح لحضرتكم من صورة الدكريتو المرفوقة بهذا المدون بها أسماء حضرات النظار الذين انتظموا فى سلك الوزارة الجديدة وأرجو أن يكون لى الحظ الاوفر من حسن العلاقات والمودة التى حظيت بها سابقا لدى نواب دولكم الفخيمة

تحريرا فى ١٠ يناير سنة ١٨٨٤

(شهر فبراير سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات قناصل الدول المتحابة

بشأن اجتماع اللجنة الدولية المكلفة بالنظر

فى أمر المجالس المختلطة

لايخفى حضرتكم أن اللجنة الدولية التى التأمت فى سنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٨١ لتعديل لائحة نظام المجالس المختلطة والقانون المتبع فيما كان اجتماعها الاخير فى الثالث والعشرين من شهر ابريل سنة ١٨٨١ حيث أجمع أعضاؤها على أن يكون اجتماعهم فيما بعد فى الخامس عشر نوفمبر من السنة نفسها ولكن كما لايخفى حضرتكم ما أمكنهم ذلك ولا تموا العمل الذى كانوا قد باشروه من جراء الحوادث التى طرأت فيما بعد على البلاد ولما انه قد تعين الآن فى الدكريتو الخديوى الصادر فى التاسع عشر من يناير سنة ١٨٨٤

أن تبقى المجالس المختلطة فى العمل خمس سنين جديدة فمن الصواب أن تعود اللجنة الى أعمالها للنظر فيما يلقى اليها من المسائل وفى الطلب الذى أرسله لحضرتكم دولتلو شريف باشا فى تاريخ ٣٠ يونيو الماضى بشأن توسيع نطاق المجالس المختلطة فى المسائل الجنائية وأن يكون اجتماعها فى السادس عشر من فبراير حتى يتسهل لها أن تنهى أعمالها قبل أن يسافر أغلب أعضائها الى أوروبا على جرى عادتهم وأملى أن حكومتكم الفخيمة تستصوب هذا التاريخ وان حضرتكم تساعدونى على الحصول على استصوابها وأرجو أن أتحصل على استصواب حكومتكم الفخيمة وأن يكون ذلك بمساعدة حضرتكم

تحريرا فى ٢ فبراير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات قناصل الدول المتحابة
بشأن تأجيل تاريخ التئام اللجنة الدولية

قد أخطرت حضرتكم بتاريخ ٢ فبراير الجارى أن الحكومة عينت تاريخ ١٦ فبراير لاجتماع اللجنة الدولية المكلفة بالنظر فى الامور المختصة بالمجالس المختلطة والآن أتشرف باخطار حضرتكم أنه من حيث ان معظم نواب الدول المتحابة لم يتحصلوا للآن على موافقة الدول النائبين هم عنها فقد رأت الحكومة المصرية أن تؤخر الاجتماع الى غرة مارث عسى أن يناسب هذا التاريخ حضرات النواب الكرام الذين لم ترد لهم الى هذا الوقت أوامر حكوماتهم

تحريرا فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات قناصل الدول المتحابة
بشأن عوائد البانتا والدمغة

لا يخفى حضرتكم أن الاجانب المستوطنين فى مصر بقوا مدة وهم معافون من دفع بعض الضرائب التى كانت تشغل كامل الاهلين وحدهم من دون أن يستثنى منهم أحد البتة وأن الدول الاجنبية رأت فيما بعد أنه لا انصاف فى ابقاء رعاياهم معافين من كل هذه

الضرائب وهم فى الحالة التى أصبحوا عليها الآن كما أن الحكومة المصرية رأت أن العدل يقضى بتسوية الجميع شيأ فشيأ فى أمر الضرائب ولذلك رتبت عوائد الدخولية على الجميع وأزمعت الآن على أن تقرر عوائد الاملاك على البنايات خاصة الاجانب وأعدت لذلك لائحتين مختصتين الاولى بالباتانتا والثانية بالدمغة وبما أن المصريين يدفعون للحكومة عوائد الباتانتا المقررة فى اللائحة الاولى من هاتين اللائحتين فالامل أن حكومتكم الفخيمة تؤكد ما سلف من حسن معاملتها للحكومة المصرية باعانتها على تقرير العوائد المذكورة على الجميع سواء كانوا من الاجنبيين أو من الاهليين حتى يكف بذلك ما يلحق المصريين من الضرر فى التجارة بسبب معافاة الاجانب لاغيرهم من هذه العوائد ولا يخفى حضرتكم أن لائحة الباتانتا لا تعد أمرا جديدا فان عوائد الباطانطا مقررة فى البلاد الاجنبية والممالك المحروسة أنها تعود على الحكومة بجم الفائدة والخير الجزيل وحضرتكم أعلم من أن تذكروا أن تقرير هذه العوائد لا يجحف بحق أحد حيث الغرض من ذلك معاملة الجميع بالقسط والسوية فالامل أنكم تستصوبوا كلامى هذا وتسألوا حكومتكم الفخيمة أن توافق على معاملة رعاياها فى القطر المصرى بمقتضى اللائحتين المذكورتين من وقت ما يصير اصدارهما

تحريرا فى ١٦ فبراير سنة ١٨٨٤

(شهر مارث سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية الدول

باجتماع اللجنة المكلفة بالنظر فى اصلاح قانون ولوائح

المجالس المختلطة فى ١٠ مارث سنة ١٨٨٤

الساعة الثالثة بعد الظهر

أتشرف باخطار حضرتكم بأنه قد وافقت كافة الدول على الطلب الذى قدمته الحكومة المصرية فى منشورها المؤرخ فى ٢ فبراير وأن اللجنة المكلفة بالنظر فى اصلاح قانون ولوائح المجالس المختلطة ستجلس أول جلسة يوم الاثنين عاشر الجارى الساعة الثالثة بعد الظهر فى قاعة من قاعات ديوان الحقانية

تحريرا فى ٦ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية الدول
بالسماح لادارة الاحصاء المحلية أن تستفهم من وكالتي مصر
والاسكندرية عما تحتاج اليه من المعلومات لاستيفاء
احصاء كافة القاطنين في القطر المصري

قد أرسلت نظارة الخارجية الى حضرتكم صحبة منشورها المؤرخ في ٤ يناير سنة ١٨٨٢ صورة الدكريتو الصادر في الثالث من دسمبر سنة ١٨٨١ باحصاء كافة القاطنين في القطر المصري سواء كانوا من الاهالي أو من الاوروباويين وقد سألتكم حينئذ أن تساعدوها في هذا العمل وقد تم الآن التعداد وانتهى غير أنه يظهر أن عدد الاوروباويين الذي اتضح بعد ذلك ليس في الواقع عدد كافة الاوروباويين الموجودين في القطر المصري بل أقل منه وبما أن نظارة الداخلية رأت لزوم تدارك هذا الخلل فالامل من حضرتكم أن تسمحوا لادارة الاحصاء المحلية أن تستفهم من وكالتي حضرتكم في مصر والاسكندرية عما تحتاج اليه من المعلومات حتى يتيسر لها بذلك أن تستوفي عملها وتجعله حسن الفائدة جم العائدة

تحريرا في ١٦ مارت سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية المانيا والنمسا
وبلجيكا والدانمارك واسبانيا والولايات المتحدة وفرانسا وهولاندا
والبورتوغال واسوديروج بعرض صورة المعاهدة التجارية
والكمركية التي عقدت أخيرا بين الحكومة المصرية
وحكومة اليونان على دولتكم الفخيمة واعلامها
أن الحكومة المصرية تود المذاكرة بين
الطرفين لعقد معاهدة مثل المعاهدة
المعقودة مع حكومة اليونان

قد أخطرت نظارة الخارجية حضرتكم في منشورها المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٨٨١ برغبة الحكومة المصرية في الاتحاد مع حكومة دولتكم الفخيمة لاصلاح تعريفة الكمارك وعقد معاهدة تجارية توافق صوالح التجارة والصناعة على ما هي عليه الآن

أكثر من المعاهدات السابقة والآن مرسل لحضرتكم صحبة هذا بعض نسخ من نسخ المعاهدة التجارية والكمركية التى عقدت أخيرا بين الحكومة المصرية وحكومة اليونان بعد المذاكرة اللازمة مع وكيلها فى القطر المصرى والرجاء أنكم تعرضوا صورتها على حكومة دولتكم الفخيمة وتعلموها أن الحكومة المصرية تودّ لو أمكن المذاكرة بين الطرفين لعقد معاهدة مثل المعاهدة المعقودة مع حكومة اليونان

تحريرا فى ٢٤ مارت سنة ١٨٨٤

(شهر ستمبر سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة الخارجية الى قناصل الدول المتحابة فيما يتعلق باحصاء المولودين من الاوروباويين

لما أنه من الضرورى أن تعرف ادارة الصحة عدد المولودين من الاوروباويين الذين تخطر القنصلاتات الاجنبية بولادتهم فالامل من حضرتكم أنكم تشيروا الى حضرات قناصل الجهات التابعين لحضرتكم أن يخبروا الجهة التى هم فيها بكل مولود من تابعيهم يصير اخطارهم بولادته حتى يتيسر بذلك لادارة الصحة الاطلاع التام على عدد المولودين فى القطر المصرى ولا يخفى ما فى هذا الاحصاء من جم الفائدة وحضرتكم أعلم من أن تذكروا بذلك وأنتم زهذه الفرصة لشكر حضرتكم على ما تتلطفون به من المساعدة فى هذا الامر وأرجوكم أن تقبلوا اهدا تحياتى الوافرة

تحريرا فى ٢٥ ستمبر سنة ١٨٨٤

(شهر أكتوبر سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية دولة فرانسا والنمسا والروسيا وايتاليا بشأن توقيف استهلاك الدين

بعد الاطلاع على التلغراف الذى تكرمتم بارساله الىّ باقامة الحجة على توقيف استهلاك

الدين أشرف بمجاورة حضرتكم (ولا يتأتى ما يقال أشرف بمجاورة حضرتكم بعد ابداء التشكر على ما احتوى عليه محرركم من لين العبارة) انه لما كانت الحكومة المصرية عوّلت على توقيف الاستهلاك لم تحو جها الظروف الى ذلك وأنها ان أخلت بلائحة التصفية فذلك لاضطرارها الى أن تدفع فورا ماهيات المستخدمين ولعدم امكانها أن تنتظر الى غير وقت ولو لم توقف الاستهلاك لكانت اضطرت الى عدم دفع اماماهيات المستخدمين واما خراج مصر وكل من هذين الامرين وخيم الوقتية فالاول يعوق المصالح المبرية عن حسن العمل والثانى يعود على مصر من وجه السياسة بما تأباه حكومة دولتكم الفخيمة وتريد أن تحرز نفسه وعن قريب أى فى ٢٥ أكتوبر الجارى ستزول الموانع التى هى سبب توقيف الاستهلاك فنأمل أن حكومة دولتكم الجليلة سترى فى شدة الحالة الحاضرة عذرا للحكومة المصرية وانها استديم لها حسن المساعدة التى مازالت تبذلها لها فى الظروف العسيرة (ولا يتأتى ما يكتب التى بذلتها لها خاصة فى الظروف العسيرة)

تحريرا فى ٤ أكتوبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية الدول بشأن المساعدة اللازمة فى البحث والتفتيش فى منازل الاجانب لتحقيق الجرائم والجنايات

من المعلوم لحضرتكم أن الحكومة المحلية تطلب مرارا عديدة من قناصل الدول الاجنبية المساعدة اللازمة كلما تحتاج الى البحث والتفتيش فى منازل الاجانب لتحقيق الجرائم والجنايات التى ارتكبها أحدهم ولا يعنى سوى الاقرار بأن القنصلاتات لم تتوقف أبدا عن بذل المساعدة المطلوبة غير أنه قد حصلت بعض أمور تقضى على أن أعيد السؤال الى حضرتكم أن تنبهوا وثانية عمالكم فى الجهات أن يساعدوا فورا بوليس الجهة كلما يحتاج الى البحث والتفتيش فى منازل الاجانب بناء على طلب المجالس ولا يلزمنى القول أن كل تأخر من طرف عمالكم فى هذه المساعدة يعرقل سعى المجالس ويعوق الحكومة عن منع الجرائم والجنايات التى ينبغى الاطلاع عليها فى الساعة والحال ولا يخفى حضرتكم ما فى هذا الامر من حسن الفائدة للجميع سواء كانوا من الاجانب أو الاهالى

ولهذا الأمل فى اسراعكم الى اعانة الحكومة كما أعتمدها سابقا بحسن سعيكم ووافر همتكم

تحريرا فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية
المانيا وفرانسا والنمسا وانجلترا وايتاليا والروسيا بالاخطار
بأن مصلحة السكة الحديد عادت الى دفع ما عليها
الى صندوق الدين العمومى

قد أخطرت حضرتكم فى المنشور المؤرخ فى ٤ الجارى الذى تشرفت بارساله اليكم أن ما أجرته الحكومة المصرية من توقيف استهلاك الدين ليس الا لوقت معلوم والآن قد عادت مصلحة السكة الحديد من تاريخ ١٥ الجارى أى من تاريخ البارح المعين لها الى دفع ما عليها الى صندوق الدين العمومى وقد دفعت فى ذات هذا اليوم ٥٠٠٠ ص

ولهذا قد اقتضى اشعار حضرتكم

تحريرا فى ١٦ أكتوبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية فرانسا
والمانيا والنمسا وايتاليا والروسيا بالاخطار بأنه قد صدر الامر
الى مصلحة الكمارك ومديرى الاقاليم أن يعودوا الى
دفع ما عليهم الى صندوق الدين العمومى

فيما سبق أعلنت حضرتكم فى المنشور المؤرخ فى ١٦ الجارى نمرة ٧١٤ أن توقيف استهلاك الدين ليس الا موقتا والآن أخطر حضرتكم بأنه قد صدر الامر الى مصلحة الكمارك والى مديرى الاقاليم المخصصة أن يعودوا من تاريخ غد أى ٢٦ أكتوبر الى دفع ما عليهم الى صندوق الدين العمومى ولهذا قد اقتضى ارسال هذا المنشور لحضرتكم للاشعار

تحريرا فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٨٨٤

(المعاهدات والاتفاقات واللائحة الكمركية)

(شهر مارث سنة ١٨٨٤)

(المعاهدة التجارية الكمركية بين مصر واليونان)

ان صاحب الدولة نوبار باشا رئيس مجلس النظار وباطر خارجية الحضرة الفخيمة الخديوية وحضرة اباستاس بيزانتيوس الوكيل السياسي وقنصل جنرال دولة اليونان المفوضان الرسميان من دولتيهما اتفقا على ما يأتي

(المادة الاولى)

تعامل تجارة دولة اليونان في القطر المصري وتجارة القطر المصري في البلاد التابعة لدولة اليونان فيما يختص برسوم الكمارك سواء كان عن الصادر أو الوارد كمعاملة تجارة الدولة الاكثر مراعاة

(المادة الثانية)

لا يجري مطلقا منع دخول أو تصدير أصناف التجارة المتبادلة بين بلاد الدولتين المتعاهدتين اذا لم يعم المنع سائر الدول بالسواء على أن هذا التقييد لا يسري في حالة وجوب اتخاذ الاحتياطات الخصوصية من كلا الدولتين لصيانة البلاد من التيفوس البقري أو الفيلوكسيرا أو بقية الاوبئة

(المادة الثالثة)

تتعهد الحكومة المصرية بأن لا تمنع دخول أي صنف من حاصلات ومصنوعات البلاد التابعة للدولة اليونانية الى القطر المصري من أي جهة كان ورود ما خلا الاصناف المذكورة في المادة السادسة

(المادة الرابعة)

الرسوم التي ستؤخذ في القطر المصري على حاصلات ومصنوعات البلاد التابعة للدولة اليونانية من أي جهة كان ورودها يصير ربطها بتعريفة يقررها المندوبون تختارهم الدولتان المتعاهدتان

والاساس الذي تتقرر عليه التعريفة المذكورة يكون عثمانية في المائة من قيمة البضائع باعتبار أثمانها في ميناء تفريغها ولكن الحكومة المصرية تحفظ لنفسها حق الخيار بزيادة رسوم المسكرات والبيذو أصناف الزينة بشرط أن لا تجاوز رسوم هذه الاصناف ستة عشر في المائة باعتبار أثمانها

والحكومة

والحكومة المصرية تحفظ لنفسها الحق أيضا بتخفيض رسوم الاصناف الضرورية الواردة الى القطر المصرى الى خمسة فى المائة أو الغائها بالمرة

أما تحصيل رسوم الكمرك فلا يمنع التفريعات المقررة بالقوانين على مواد التهريب والغش

(المادة الخامسة)

يستثنى من أحكام هذه المعاهدة الدخان كيفما كان والتنباك والملح والنطرون والحشيش وملح البارود

والحكومة المصرية تحفظ الحق المطلق فى المواد المذكورة التى يسرى قانونها على رعايا اليونان أسوة برعايا الحكومة المحلية

والحكومة المصرية يمكنها أن تجرى ما تراه لازما من التفتيش السريع فى المخازن والمساكن ونسخة الامر المتعلق بالتفتيش ترسل الى قنصلاتو اليونان التى يمكنها الحضور أيضا اذا رأت ذلك موافقا لديها دون أن يكون اخبارها به باعثا لتأخير التفتيش

(المادة السادسة)

خلافا لمقتضيات المادة الثالثة يمنع دخول الاسلحة الحربية (ومن ضمنها السلاح النارى والسلاح الابيض) والذخائر الحربية الى القطر المصرى

أما التقييد المذكور قبل فلا يجرى على أسلحة الصيد والزينة وبارود الصيد فان دخول هذه الاصناف يكون تحت أحكام قوانين خصوصية تسنها الحكومة المصرية

(المادة السابعة)

البضائع الواردة الى القطر المصرى والمتصدرة ثانية فى فرصة لا تتجاوز ستة أشهر تعتبر بضائع ترانسيت وتدفع لذلك رسوم ترانسيت قدرها واحد فى المائة من قيمة تلك البضائع باعتبار أثمانها فى مينا التفريغ واذا تجاوزت المدة الستة أشهر يترتب عليها استيفاء كامل رسوم الوارد

وفى حالة تصدير البضائع ثانية من مينا التفريغ ذاتها بعد عملية الاقطرمة البسيطة أو بعد تفريغها واقامتها فى البر تحت شروط الملاحظة المقررة فى القوانين الكمركية فى مدة لا تتجاوز شهرا من الزمن فالبضائع المذكورة لا يؤخذ عنها رسم قط على أنه يجب دفع رسوم الترانسيت عند ترجيع تلك البضاعة فى حالة ما اذا جرت عليها معاملة تجارية بعد أن يكون قد جرى تفريغها ووضعها وقتا سواء كان فى مخازن الكمرك أو فى مخازن خصوصية أو فى البحر

(المادة الثامنة)

اذا صار ترجيع البضائع التى تكون دفعت رسوم الوارد فى القطر المصرى الى جهات أخر قبل مرور ستة شهور من تاريخ تفريغها فتعامل معاملة البضائع الواردة برسم الترانسيت و يسترجع مصدرها من الكمارك المصرية الفرق بين الرسوم المدفوعة ورسوم الترانسيت المذكورة فى المادة السابعة

على انه يقتضى لاجل ذلك تقديم البراهين المثبتة دفع رسوم الوارد على البضائع المتصدرة

(المادة التاسعة)

حاصلات ومصنوعات القطر المصرى التى برسم بلاد الدولة اليونانية تدفع رسوم تصدير واحدة فى المائة من قيمتها باعتبار أثمانها فى جهات تصديرها

لاجل سهولة ربط الرسوم يجرى عمل تعريفة بأثمان حاصلات ومصنوعات القطر على قدر الامكان فى أوقات معلومة باتفاق تجار الصادرات ومصلحة الكمارك المصرية

(المادة العاشرة)

تعفى من كل تحقيق حين دخولها وخروجها ومن دفع الرسوم الامتعة والاشياء الشخصية فقط الخاصة بالقناصل الجنرالية والقناصل الرسميين الذين لا مهنة لهم غير وظائفهم المذكورة ولا يتعاطون التجارة أو الصناعة أو لا يملكون عقارا فى القطر المصرى يستغنون منه

(المادة الحادية عشرة)

يقتضى على كل قبودان أو صاحب سفينة تدخل فى مينا أو فرضة مصرية فى ظرف ست وثلاثين ساعة على الاكثر من وصولها أن يقدم الى الكمرك نسختين اثنتين من مانيفستو الشحن مصدقا عليه مامنه بمطابقتهما للاصل وكذلك يجب على كل قبودان سفينة أن يقدم الى الكمرك قبل سفر سفينته من مينا مصرية نسخة من مانيفستو البضائع المشحونة فى مركبه أما المانيفستو الاصلى فيرسل الى الكمرك سواء كان عند القدوم أو عند السفر مع النسختين المذكورتين لتصير مضاهاته عليهما

واذا اشتبه الكمرك من وقوف سفينة فى مرفا مصرى فيمكنه أن يجبرها على تقديم المانيفستو وأن يجرى حالا التفتيش اللازم عليها و يبعث حينئذ بأمر التفتيش الى قونصلاتو الدولة اليونانية كما ذكر فى المادة الخامسة

وكل زيادة أو عجز يظهر عند مضاهاة المانيفستو على الشحنة يستوجب ايراء التغريمات المقررة فى قانون الكمارك الذى سيصير وضعه من طرف الحكومة المصرية

(المادة

(المادة الثانية عشرة)

قبل مباشرة عمليات الكمرك في القطر المصري سواء كان على بضائع واردة أو صادرة يقتضي تقديم شهادة بمضامن صاحبها أو من وكيله

وللكمرك الحق أيضا في ظروف المنازعة أن يطلب اظهار جميع الاوراق التي ترافق ارسال البضاعة مثل فاتورة وخطابات وخلافها أما رفض تحرير الشهادة لدى وصول أو سفر البضاعة أو تأخير تقديم الشهادة أو ظهور زيادة أو عجز فيها عند مضاهاتها على البضاعة فيستوجب اجراء التغريمات المقررة بقانون الكمارك المصرية على حسب الظروف المذكورة فيه

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز لعمال الكمرك ولضباط سفن البوستة المصرية وضباط سفن الحكومة تفتيش المراكب الشراعية أو البخارية التي تكون حمولتها أقل من مائتي طن اذا كانت راسية أو مبلطة على مسافة عشرة كيلومترات فما دون من السواحل بدون ثبوت وجود قوة قاهرة وتحقيق نوع محمولها وضبط كل بضاعة ممنوعة والبحث عن كل مخالفة للقوانين الكمركية

(المادة الرابعة عشرة)

كل ادخال بضاعة مهربة يستوجب اجراء الحجز والجزاء المقرر في قانون الكمارك المصرية ويلزم ابلاغ القرارات التي توقع الحجز والجزاء الى قونصلاتو الدولة اليونانية في المواعيد القانونية

(المادة الخامسة عشرة)

من المقرر أن هذه المعاهدة لا يمكنها أن تمس الحقوق الادارية المتعلقة بالحكومتين المتعاهدتين اللتين يمكنهما أن تسنا ما تشاآن من النظامات لسريان الادارة والاشغال على نمط حسن ولمنع الغش والخديعة

(المادة السادسة عشرة)

تسري أحكام هذه المعاهدة مدة سبع سنوات اعتبارا من عشرين مارت سنة ١٨٨٤ وبانتهاء تلك المدة تبقى هذه المعاهدة مرعية الاجراء في السنة التالية وفيما بعدها من سنة الى سنة لحين الاخبار بنقضها أو لحين ابرام معاهدة جديدة اذا روي لزوم لذلك

(المادة الاضافية)

يتوقف اجراء التعديلات في تعريفة الرسوم الحالية المقررة في المادة الرابعة لحين

ما تقبل بقية الدول التي لها اصالح في هذه المسألة باجراء تلك التعديلات
فبناء على ما تقدم قد أمضى الواضعان اسميهما بعد هذه المعاهدة
حررت على نسختين في القاهرة في اليوم الثالث من شهر مارث سنة ١٨٨٤
الامضا (نوبار)
الامضا (بيزانتيوس)

(صك الاتفاق)

الواضعان اسميهما بعد صاحب الدولة نوبار باشا رئيس نظار وناظر خارجية وناظر حقانية حكومة الحضرة الفخيمة الخديوية وحضرة السير افلن بارنج وزير مرخص ووكيل سياسي وقنصل جنرال دولة انكلترا في مصر المفوضان الرسميان من قبل دولتيهما بعد أن عقدا اليوم جلسة لوضع معاهدة تجارية فيما بين الحكومة المصرية والدول الاجنبية اتفقا على ما يأتي

ان حكومة جلالة الملكة الانكليزية تقبل بأن يكون قانون الكمارك المصرية المرعي الاجراء بمقتضى العهدة التجارية والكمركية التي عقدت في ٣ مارث سنة ١٨٨٤ فيما بين الدولة اليونانية والحكومة المصرية المتعلقة برعايا وسفن ومسير البحار وتجارة الحكومة اليونانية ساريا على رعايا وسفن ومسير البحار وتجارة الحكومة الانكليزية

فكل رسم أو امتياز أو مسموحات منحتها الحكومة المصرية اليوم أو ستمنحها في المستقبل الى رعايا وسفن ومسير البحار وتجارة كل من الدول الاجنبية يصير منحها أيضا الى رعايا وسفن ومسير البحار وتجارة لدولة الانكليزية ويكون لهم الحق بالتمتع بها وباجرائها

فبناء على ما تقدم الواضعان اسميهما بعد أمضيا هذا الصك وذيلاه بختميهما
صدر في القاهرة في ٣ مارث سنة ١٨٨٤

(الامضا) (نوبار)
(الامضا) (افلن بارنج)

---

*(شهير

(شهر ابريل سنة ١٨٨٤)

(اللائحة الكمركية)

(الفصل الاول)

(نظامات عمومية)

(المادة الاولى)

(خط الكمارك)

سواحل البحر المالح والحدود الفاصلة بين القطر المصرى والممالك المجاورة تعتبر خطا للكمارك

(المادة الثانية)

(حدود دائرة المراقبة)

تخزين ونقل البضائع التى تجاوزت خط الكمارك يستمران تحت مراقبة مأمورى الكمارك على مسافة كيلومترين (أى ألفى متر) من الحدود البرية أو من ساحل البحر المالح أو من ضفتى قنال السويس والبحيرات التى يمر بها

يجوز فى خارج هذه الحدود نقل البضائع بدون أدنى معارضة غير أنه يمكن ضبط البضائع المهربة التى يطاردها عمال الحكومة وان كانت تجاوزت حدود المراقبة

ويمكن أيضا ضبط البضائع الممنوعة أو التى احتكرت بيعها الحكومة أو الدخان والتنباك الغير مرفوقين برفائق لنقلهما الى داخلية البلاد وهذا الضبط يجرى فى كافة جهات القطر

تمتد حدود دائرة المراقبة على السفن لمسافة عشرة كيلومترات من الساحل ويمكن للكمرك أن يكشف وأن يجرى التحقيق على القوافل السائرة فى الصحراء متى اشتبه بكونها تتعاطى تجارة غير قانونية

(المادة الثالثة)

(المرور فى خط الكمارك)

لا يجوز للبضائع أن تقطع ليلا خط حدود الكمارك أى فيما بين غروب الشمس وشروقها أما السفن فيرخص لها فى جميع خطوط الكمارك البحرية الدخول ليلا الى المين والمرسى فى السواحل التى يكون بها فروع للكمارك ولكن لا يرخص لها فى اجراء أدنى عملية تفريغ أو نقل أو شحن بضائع بدون تصريح خصوصى بالكتابة من أمين الكمرك

(المادة الرابعة)

(شحن وتفريغ ونقل البضائع)

لايجوز شحن أو تفريغ أو نقل البضائع بدون ترخيص من الكمارك وحضور مأمورين من طرفها

ولا يجوز شحن وتفريغ ونقل البضائع الا فى الجهات التى تعينها مصلحة الكمارك ولا يرخص لقبودانات السفن بشحن بضائع جديدة فى سفنهم قبل أن يتموا الاجراآت الكمركية على البضائع الواردة مع سفنهم مالم يكونوا حصلوا على تصريح بالكتابة من أمين الكمرك

ويجوز لامين الكمرك أن يرخص بتفريغ ونقل البضائع بطريق الاستثناء بدون حضور مأمورين من طرف الكمرك

وفى هذه الحالة يصير الاشارة منه بذلك على نسخة المانيفستو

(المادة الخامسة)

(التمكين أى اذن السفر)

يلزم قبودانات السفن أن يقدموا الى الكمارك قبل سفرهم مانيفستو البضائع التى أجروا شحنها ولا ترخص الكمارك لمصلحة الميناباعطاء تمام التمكين الا بعد استيفاء هذه الاجراآت

ولا يرخص لقبودانات السفن بالخروج من الميناأو المرفا بدون تمكين

وللكمارك الخيار فى الترخيص باعطاء التمكين قبل تقديم المانيفستو وذلك الى السفن التى لها وكلاء مقيمون فى مين الشحن بشرط أن تتعهد الوكلاء بالكتابة باستيفاء هذه الاجراآت فى مسافة ثلاثة أيام

أما شركات البواخر فيمكنها الحصول على هذه التسهيلات أن تعطى تعهدا مستديما بضمانة وغرامة ما ينشأ من المغايرات التى يرتكبها القبودانات التابعون لها وذلك بواسطة صك يجرى تسجيله

(المادة السادسة)

(الحوافظ المعروفة بالشهادات)

قبل اجراء أية عملية كمركية يجب تقديم حافظة موقع عليها من أصحاب البضائع أو وكلائهم

وأما الكمارك فتعتبر من يكون بيده اذن التسليم الصادر من شراكة السفن الواردة فيها البضائع وكيلا شرعيا عن صاحب البضائع (انظر مادة ١٩ و ٢٠)

(المادة السابعة)

(الكشف)

عقب تقسيم الحوائط الى الكمارك تصير المباشرة بالتحقيق على البضائع وللكمارك الحق بالكشف على جميع الطرود ولكن الامين له أن يأمر بحسب الظروف بعدم اجرائه على الطرود التي يترا آله أن ما تشتمل عليه بحسب المين في الشهادة لا يستوجب الكشف

ولا يمكن الكشف على أقل من طرد واحد من كل عشرة طرود

وللكمارك الحق دائما باعادة الكشف اذا رأت لزومه وان كان تم الكشف الاول على الطرود وجرى دفع رسوم الكمرك المتوقعة عليها

يصير فتح الطرود والكشف عليها بمعرفة مأموري الكمرك وبحضور أصحابها ويكون ذلك ضمن مخازن الكمرك أو دواوينه

وفي حالة الاشتباه بوجود غش فالكمرك يباشر بفتح الطرود من تلقاء نفسه وان كان صاحبها غائبا ويحرر محضرا بالواقعة

وأما البضائع التي لا يتيسر ادخالها الى المخازن بالنظر لضخامة حجمها أو لكونها تزحم المخازن فيمكن الكشف عليها في الخارج

وأما أكياس البوسطة والمراسلات والمطبوعات التي تحضر بواسطة مصالح البوسطات بحرا وبرا فتعفى من الكشف بشرط أن تكون مندرجة بتذاكر السفرية القانونية

وأما طرود البوسطة فيصير الكشف والتحقيق عليها جميعا واذا لم يحصل اشتباه بوجود غش فيها فيكتفى الحال بالتحقيق الاجمالي ويمكن أن يقتصر فيه على عدد معلوم من تلك الطرود يجرى تعيينه بمعرفة أمين الكمرك

(المادة الثامنة)

(الرسوم والامتيازات وضمانة خزينة الحكومة)

يصير تحصيل رسوم الوارد والصادر والترانسيت بمقتضى المعاهدة والاتفاقيات المرعية الاجراء

وكذلك عوائد التخزين والامانات والشيالة والارصفة والتمكين والونشات والهويسات وأختام رصاص الطرود والرفاتي والكشوفات والشهادات والكيل وغيرها يصير تحصيلها بمقتضى نظامات خصوصية

دفع الرسوم يكون نقدا بالعملة الذهب والفضة على حسب تعريفة الحكومة

لايصير الافراج عن البضائع قبل دفع الرسوم المربوطة عليها

أما البضائع التى يصير احضارها للكمارك مهما كانت الجهة المقصود ارسالها اليها فتعتبر ضمانة للمصلحة بالامتياز لدفع الرسوم وكافة أنواع المصروفات والتغريمات التى يكون مديونا بها صاحبها للمصلحة سواء كان عن البضائع نفسها أو عن غيرها تخصه أيضا

(المادة التاسعة)

(المسموحات)

تعفى من اجراآت التحقيق ورسوم الصادر والوارد الاشياء الآتى بيانها

أولا الامتعة والاشياء الخاصة بالحضرة الخديوية

ثانيا الامتعة والاشياء الخاصة بحضرات القناصل الجنرالية والقناصل الرسميين

تعفى أيضا من رسوم الصادر والوارد ولكنه يجرى الكشف والتحقيق عليها فقط الاشياء والامتعة الخاصة بالمعابد من جميع المذاهب والادبرة والجمعيات الخيرية والمدارس

ويجب على أصحاب المحلات المذكورة أن يقدموا فى ابتداء كل سنة الى الكمارك بواسطة القونصلاتات أو الحكومات التابعين لها كشفا تقريبيا بمقدار وقيمة الاشياء التى يقصدون احضارها فى بحر السنة

ومتى تجاوزت قيمة المسموحات المبلغ المقرر بالكشف المقدم يصير توقيفها الى السنة التالية

وهذه المسموحات ما هى الا مجرد تبرع من الحكومة المصرية ولذا يمكن للكمرك ابطالها متى اتضح له حدوث افراط فيها

تعفى أيضا من رسوم الصادر والوارد ولكن يجرى عليها الكشف والتحقيق فقط

أولا ما يتعلق بالاستعمال الذاتى من أمتعة ومفروشات وكتب وأشياء أخر خاصة بالاشخاص الحاضرين الى القطر المصرى برسم الاقامة فيه المرة الاولى ولكن يقتضى أن تكون الاشياء المذكورة ظاهرا عليها علامات الاستعمال والا تدفع الرسوم المربوطة فى النظامات وفى حالة وقوع منازعة فى ذلك فينظر فيها بواسطة أهل الخبرة

ثانيا الاشياء الشخصية الواردة مع المسافرين المخصصة لاستعمالهم الذاتى

ثالثا العينات التى لا يمكن بيعها كبضاعة ذات ثمن

رابعا عينات حاصلات القطر المصرى التى لا تتجاوز قيمتها مائة قرش

خامسا النقود (ذهبا وفضة)

سادسا السبائك (ذهبا وفضة)

سابعا البضائع الخاصة بمصالح الحكومة وافراد الناس الذين لهم الحق بالمسموحات بموجب أوامر خصوصية أو اتفاقيات

ثامنا الاشياء المخصصة لتموين السفن الحربية التابعة للدول المتحابة والمؤونات والذخائر المخصصة لاستعمال سفن التجارة وملاحيها

يقتضي أن تقدم كافة الطلبات المختصة باعفاء الاشياء الواردة أو الصادرة من الرسوم الى الكمارك وأن تتضمن الايضاحات الآتية

أولا جنس الاشياء

ثانيا قيمتها

ثالثا ماركات الطرود ونمرها

رابعا اسم السفينة الواردة أو المتصدرة فيها

ويشترط في قبول المسموحات أن تكون البوليصة محررة رأسا باسم المرسل اليه وأما اذا كانت محررة باسم شخص آخر أو لامر ناقلها فلا تقبل مصلحة الكمارك اعفاء البضاعة من الرسوم

ويقتضي ان يكون طلب الاعفاء ممضى من الشخص المرسل اليه البضاعة أو من الراسل اذا كان القصد الاعفاء من رسوم التصدير

(المادة العاشرة)

(البضائع الناتجة من الغرق)

البضائع الناتجة من السفن الغرقانة التي ليست برسم القطر المصري لا تدفع رسوما ألبتة ويجوز ترجيعها معافاة من الرسوم أيضا عقب اتمام الاجراآت المتعلقة بالتلف الحاصل وأما اذا صار ادخال هذه البضائع للاستهلاك تماما في داخلية البلاد فتدفع الرسوم المربوطة

(المادة الحادية عشرة)

(تذكرة المرور من أبواب الكمرك)

(كشف)

بعد استيفاء الاجراآت المختصة بالكمارك ودفع الرسوم يعطى لمستخلص البضاعة تذكرة مرور من أبواب الكمرك

وفي حالة طلب أحد تجار الواردات كشفا مفصلا عن البضائع التي يكون أجرى دفع رسومها يعطى له ذلك بعد اطلاع الكمرك على وصل الصراف الذي يكون بيده

لابد من تقديم الكشف المذكور لاجل ترجيع البضائع الاجنبية معافاة من الرسوم
ولاجل تقرير الفرق بين رسوم الوارد ورسوم الترانسيت الذى يصير رده فى حالة ترجيع
البضائع قبل مرور ستة شهور من تاريخ الافراج عنها الذى يعلم من الكشف
لاتعطى الكمارك كشفا عن البضائع القابلة التلف أو النقصان (راجع المادة ٢٠)
لايجوز اعطاء الكشف الا مرة واحدة وفى حالة ضياعه لايجوز اعطاء بدله

(المادة الثانية عشرة)

(احضار حاصلات القطر المصرى من البلاد الاجنبية وتصدير
حاصلات البلاد الاجنبية من القطر المصرى)

فى حالة ترجيع حاصلات القطر المصرى اليه المسبوق تصديرها الى البلاد الاجنبية تؤخذ
عليها رسوم الوارد المربوطة على واردات حاصلات البلاد الاجنبية
كذلك فى حالة تصدير حاصلات البلاد الاجنبية التى يكون سبق ادخالها الى القطر
المصرى تؤخذ عليها رسوم الصادر المربوطة على صادرات حاصلات القطر المصرى مالم
تكن مرفوقة بكشف موضح فيه حقيقتها وتاريخ دفع رسوم الوارد عليها فتعفى حينئذ من
الرسوم عند تصديرها
وفى حالة شحنها قبل مرور ستة شهور يمكن تطلب استرجاع الفرق بين رسوم الواردات
ورسوم الترانسيت وفى كلا الحالين لابد من تقديم الكشف على حسب ماذكر فى المادة
الحادية عشرة

(المادة الثالثة عشرة)

(استلام البضائع من الكمرك)

(متعاطو حرفة التخليص)

بعد استيفاء كامل الاجرا آت يمكن تسليم البضائع من الكمرك الى الشخص الذى يكون
بيده اذن التسليم الصادر من القبودانات أو وكلاء السفن أو من شركات البواخر
وأما متعاطو حرفة التخليص فلا يرخص لهم فى استلام البضائع الواردة برسم شخص
آخر مالم يستوفوا الشروط الآتية

أولا لايمكن لمتعاطى حرفة التخليص أن يتخذوا هذه الحرفة الا بتصريح من مصلحة
الكمارك

ثانيا الطلبات المقدمة بشأن الحصول على التصريح المذكور يلزم أن تكون مكتوبة
ومرفوقة بشهادة من اثنين من أعيان التجار المعروفين بالصدق تدل على استقامة
مقدمها

ثالثا اذا اعتبرت مصلحة الكمارك كفاءة الشهادة المذكورة فيصير اعطاءها صاحبها تذكرة التصريح

رابعا اذا لم تعتبر مصلحة الكمارك كفاءة الشهادة المذكورة فلها حق الخيار بأن تطلب من مقدمها دفع تأمين الى خزينة الكمارك من ألفي قرش صاغ الى عشرة آلاف قرش صاغ أو تقديم كفالة اثنين من التجار ذوى قبول لديها

خامسا يكون التأمين أو الكفالة المذكوران ضامنين لمصلحة الكمارك دفع التغريمات المقررة على متعاطى حرفة التخليص بحسب المغايرات التى يثبت عليهم ارتكابها

سادسا يجوز توقيف كل من متعاطى حرفة التخليص عن العمل بأمر مدير عموم الكمارك الى مدة معلومة بقدر أهمية الخطأ أو المغايرة التى يرتكبونها وذلك بخلاف دفع التغريم الذى يلحق بهم ولا يمكن أن يتجاوز التوقيف ستة شهور عن أول مرة ولكن يجوز امتداده الى سنة كاملة فى حالة تكرار الخطا و يصير اعلان من ترتكب المغايرات بالكتابة عن الفصاص المحكوم عليه به وعن أسبابه

سابعا تسرى قوانين التغريمات والاجراآت التأديبية على مستخدمى التجار الذين يفوضون فى تخليص بضائع مخدوميهم كما تسرى على متعاطى حرفة التخليص

(الفصل الثانى)

(احضار ونقل البضائع من كمرك الى آخر)

(المادة الرابعة عشرة)

(تقديم البضائع الى كمارك البر)

ان البضائع المراد ادخالها بطريق البر يقتضى أن يصير تقديمها الى الكمرك الاقرب للحدود

وفى حالة وجود الكمرك داخل الحدود يجب أن تسير البضائع فى الطريق المألوف بدون الانحراف عنه ألبتة

وأما اذا كان الكمرك الاقرب للحدود غير مستعد لقبول البضائع المذكورة فيستمر على السير بها الى الكمرك الاقرب المستعد لذلك على أنه يلتزم من هى بعهدته أن يستحصل من الكمرك الاول على شهادة تدل على أنه حضر اليه وعرض البضائع للكشف الاجمالى

وأما اذا كان الكمرك الاقرب لا يبعد أكثر من عشرة كيلومترات عن الكمرك الغير المستعد لقبولها فيجب ارفاق البضائع بعمال الكمارك

(المادة الخامسة عشرة)

(مانيفستو الشحن)

يجب على قبودانات السفن أو وكلاء أصحابها فى مسافة ٣٦ ساعة من وصولها الى مينا أوفرضة مصر بة أن يقدموا الى الكمرك نسختين من مانيفستو الشحن مصدقا عليهما منهم بمطابقتهما للاصل ويجب تقديم المانيفستو الاصلى فى الوقت نفسه لاجل مضاهاته على النسختين

يمكن تطلب تقديم المانيفستو مهما كانت الاسباب التى دعت السفينة الى المرسى فى الميناومهما كانت المدة التى ستبقى راسية بها

وأما اذا كانت السفينة واردة من مرفا مصرى فيقتضى أن يكون مانيفستو الشحن الاصلى مرفوقا بمانيفستو السفر مالم تكن السفينة عفيت من أخذ طبقا للمادة الخامسة

اذا داخل أمين الكمرك ريب فى عدم مطابقة الشحنة لما هو مذكور فى المانيفستو فيجب على القبودان أن يعطى كامل التوضيحات ويقدم الاوراق التى يترا آلزوم لطلبها

بعد تفريغ البضائع الواردة برسم المرفا الراسية به السفينة يعطى مخزنجى الكمرك وصلا بما يستلمه على نسخة المانيفستو التى يجرى تسليمها بعد ذلك الى صاحبها

وأما اذا كانت الشحنة برمتها برسم مرفا آخر فالكمرك يؤشر فقط على نسخة المانيفستو

لا يرخص للسفن التى يكون كامل شحنها برسم مرفا آخر أو التى تحضر بالصاورة أن تبقى فى المرفا الراسية فيه أكثر من ثلاثة أسابيع بدون أسباب قاهرة وتكون فى أثناء هذه المدة كلها تحت مراقبة الكمرك

وأما اذا اضطرت هذه السفينة لاطالة بقائها بالميناأ كثر من ذلك سواء كان لاجل اجراء التصليحات أولعواربها أو بناء على عدم موافقة الريح أو انتظارا لحصولها على شحنة أولاسباب أخر فلا يرخص لها بذلك بدون تصريح خصوصى من الكمرك وهذا التصريح لا يمنح الا اذا لاح أن الاسباب المعروض عنها صحيحة وقانونية

وفى حالة عدم اعطاء التصريح المذكور تلتزم السفينة بالخروج من المرفا بدون تأخير ويجرى تفتيشها قبل سفرها بمعرفة مأمورى الكمرك

وفى حالة وقوف السفينة فى احدى المين لاسباب توجب الشبهة الكمرك يسوغ له أن يطلب تقديم المانيفستو حالا وأن يجرى التفتيش الذى يراه لازما

(المادة السادسة عشرة)

(مانيفستو الوارد)

يقتضى أن يكون المانيفستو متضمنا الشروحات الآتية

اسم السفينة

اسم المنيا التى قامت منها السفينة والجهات التى رست بها أثناء سفرها بيانا اجماليا بأجناس البضاعة المتنوعة المركبة منها الشحنة

عدد وأجناس الطرود

ماركات ونمر الطرود

ويجب أن يكون اجمالى عدد الطرود مفقطا بالاحرف

ويجب أيضا أن يكون المانيفستو الاصلى والنسختان المأخوذتان عنه محررة بدون تصليح ولا محل ولا زيادة فى الحواشى

وفى حالة عدم استيفاء أحد الشروط المذكورة يصير ارجاع المانيفستو الى مقدمه ويعتبر كأنه لم يقدم

(المادة السابعة عشرة)

(تفريغ البضائع)

تصير مضاهاة الطرود والبضائع المفرغة على احدى نسخ المانيفستو بمعرفة أحد مأمورى الكمرك وقبودان السفينة أو وكيله

ويجرى نقل البضائع الى الكمرك لاجل استيفاء عمليات التحقيق والقيد

وأما ما كان من الشحنة برسم جهة أخرى فيبقى فى السفينة وعند سفرها يعطى الكمرك للقبودان تذكرة بترخيص خروجه وللكمرك الحق بوضع الخفراء على كل السفن وباتخاذ كامل الاحتياطات التى يتراآه لزوم اتخاذها لمنع أى نقل وشحن وتفريغ بضائع غير مأذون به

واذا ظهر أن مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما ورد فى المانيفستو المعطى عن ذلك فيجب على القبودان أو وكيله أن يوضح عن الاسباب الداعية للعجز الحاصل وفى حالة عدم شحن البضائع أو الطرود التى عجزت أو عدم تفريغها أو تفريغها فى جهة غير الجهة الخصوصية الواردة برسمها يجب عليهما اثبات ذلك بواسطة أوراق حقيقية تؤيد صحة الامر

وفى حالة عدم وجود البضائع أو الطرود الفاقدة المندرجة فى المانيفستو وطلب شاحنها

أو المرسلة لهم دفع ثمنها فيجب على القبودان أو وكيله أن يقدما البراهين التى تثبت دفع الثمن المذكور وأما اذا لم يتمكن القبودان أو وكيله من تقديم الاثباتات المطلوبة فى هذه المادة فى ظرف ٢٤ ساعة فيلتزمان باعطاء ضمانة أو دفع قيمة التغريم بصفة تأمين على مقتضى أحكام المادة الثامنة والثلاثين ويمكن أن يمنحا لهما فى ذلك الظرف ميعادا لا يتجاوز الاربعة شهور لاجل تقديم الاثباتات المذكورة

(المادة الثامنة عشرة)

(الحوافظ)

يقتضى أن تقدم الحوافظ المذكورة فى المادة السادسة الى الكمارك فى مسافة ثمانية أيام من تفريغ الشحنة

ومتى فات هذا الميعاد تسرى على البضائع عوائد التخزين (الارضية) على حسب مقتضيات النظام الخصوصى المتعلق بهذه المادة وللكمرك الحق بطلب الاوراق التى ترافق ارسال البضائع مثل قواتير وتذاكر سيكورتاه وتحارير وخلافها

وفى حالة طلب صاحب البضائع الاذن بمراجعة محتويات الطرود الواردة برسمه قبل كتابة الحوافظ عنها يمكن الترخيص له بذلك

ولكن متى صارت تقديم الحوافظ فلا يمكن تعديلها بدون عذر وافى وتصريح بالكتابة من أمين الكمرك

وأما التصريح بفتح الطرود لمراجعة محتوياتها فيعطى من أمين الكمرك أو الباش مفتش الذى ينتدب من يلزم لحضور التحقيق

(المادة التاسعة عشرة)

(صيغة الحوافظ)

يجب أن تحرر الحوافظ على الاستمارات المطبوعة بمعرفة الكمرك وهى تتضمن

أولا اسم ولقب مقدم الشهادة وجنسيته ومحل اقامته

ثانيا الجهة الواردة منها البضائع وجهة محصولها والجهة المتصدرة اليها واسم السفينة المشحونة فيها البضائع أو المقصود شحنها فيها

ثالثا جنس البضائع وعدد الطرود وشكلها وماركاتها ونمرها

رابعا قيمة البضائع

وأما اذا كانت قيمة البضائع مجهولة لدى مقدم الشهادة فيصير تثمينها بمعرفة مثمنى الكمرك

(المادة العشرون)

(ماينتج عن عدم تقديم المانيفستو أو الحوافظ)

ان رفض أو تأخير تقديم المانيفستو والاوراق الاخر اللازمة يعطى للكمرك الحق بتفريغ البضائع وحفظها بمخازنه على مصاريف وتحت مسئولية القبودان أو أصحابها فيما يعتريها من الخطر

ان رفض أو تأخير تقديم الحوافظ والحضور لاستلام البضائع فى مسافة ستة شهور من وقت تفريغها فى الكمرك يعطى لمصلحة الكمارك الحق ببيعها بالمزاد العمومى حسب الاصول الادارية وذلك بعد أن تكون أعلنت مرة واحدة صاحب البضائع عن مرادها سواء كان راسالة أو بواسطة اعلان تنشره فى جريدة البلدة الموجودة فيها البضاعة أو فى جريدة الجهة الاقرب لها

البضائع القابلة التلف أو النقصان كالحبوب والقاصكية وخلافها لا يمكن ابقاؤها فى الكمرك أكثر مما تسمح حالتها فاذا لم يجر استلامها قبلئذ فالكمرك يبيعها بدون الالتزام لاعلان صاحبها بعد أن يكون أثبت بمحضر فوات وقت استلامها

فتح وبيع الطرود المهملة فى الكمرك يتم فى حالة غياب أصحابها بحضور مندوب من طرف القونصلاتو أو الحكومة المحلية بحسب جنسية صاحب البضاعة

وأما اذا دعى مندوب القونصلاتو أو الحكومة المحلية ولم يحضر فيحرر محضر بالواقعة ويباشر بيع الطرود

ويحفظ صافى الثمن فى خزينة المصلحة بعد استيفاء رسوم الكمرك وعوائد الارضية والتغريغات وسائر الرسوم والمصاريف وتصير تعليته باسم صاحب البضائع

واذا لم يطلب صاحب البضاعة المبيعة أثمانها فى مسافة ثلاث سنوات فيصير اضافتها الى جانب خزينة الكمارك

وأما عندما تكون البضائع باقية بدون بيع فيمكن لصاحبها استلامها عقب دفع رسوم الكمرك وسائر المصاريف مع رسوم المزاد والسمسرة فى حالة استحقاقهما

(المادة الحادية والعشرون)

(ارسال البضائع الاجنبية من كمرك الى آخر)

فى حالة ارسال طرود البضائع الاجنبية من كمرك الى آخر قبل دفع الرسوم عليها يقتضى على الراسل تقديم حافظة عنها قبل قيامها من الكمرك

لا يلزم اعطاء التفصيلات فى الحافظة عن البضائع المذكورة ما لم يكن حزم طرودها

غير مستوف الشروط أما اذا كان مستوفيا الشروط فيكتفى بتقدير قيمة البضائع فقط

يجب أن تكون الطرود مرفوقة بعلم خبر وأن تكون موضوعة عليها أختام الكمرك الرصاصية غير أنه تعفى من هذه الاختام الطرود التى تكون قيمتها أقل من ثلاثين قرشا صاغا وأيضا البضائع التى لا تقبل حالتها وضع تلك الاختام عليها

وفى حالة شحن البضائع المذكورة بسكة الحديد يجرى شحنها تحت ملاحظة الكمرك الذى يسلم بوالص الشحن ويرسلها بمعرفته الى الكمرك المتصدرة اليه البضاعة

والكمرك يعطى حينئذ صاحب الطرود علم خبر لاجراء التحقيق بموجبه عند وصول البضاعة

وفى حالة ارسال البضائع بطريق آخر من طرق البر يلتزم صاحب الطرود أن يدفع رسوم الاستهلاك أو يقدم ضمانة بقيمة تلك الرسوم

لا يؤخذ أدنى رسم جديد على البضائع الواردة فى الاصل من بلاد أجنبية والمدفوع عنها رسوم الكمرك فى حالة ارسالها عن طريق البحر الى مينا أخرى مصرية

على أن الكمرك المرسلة منه البضاعة يطلب فى تلك الحالة دفع رسوم الاستهلاك بصفة تأمين فقط وهذه الرسوم تسترجع لصاحبها متى قدم شهادة من الكمرك المرسلة اليه البضاعة تثبت وصولها اليه

(المادة الثانية والعشرون)

(استيفاء اجراآت علم الخبر)

فى مسافة سبعة أيام من وصول البضائع الى الكمرك المتصدرة اليه يلتزم صاحبها أن يستلمها بعد دفع الرسوم عليها أو يعلن عن الجهة المقصود ارسالها اليها هذا اذا لم يكن ذلك مؤثرا على علم الخبر

وفى حالة ابقائها فى الكمرك بعد مضى الميعاد المذكور تجرى عليها عوائد الارضية

حين وصول البضائع يجرى التحقيق عليها الاجل ثبوت مطابقتها وفى حالة مضاهاتها العلم الخبر يعطى لصاحبها تذكرة بخلو طرفه

وأما اذا تبين من التحقيق وجود مغايرات وكانت على الطرود أشاير تدل على انها ملعوب فيها أثناء السفر فلا تعطى التذكرة المذكورة لصاحبها أو بالحرى تعطى له عما وجد من البضائع مضاهيا لحكم ماهو مشروح فى علم الخبر ويصير عمل محضر ببيان الحالة التى وجدت فيها البضائع عند التحقيق

ويمكن أيضا اعطاء تذكرة بخلو الطرف عن الطرود التى لم يجر التحقيق المدقق عليها عند

تسفيرها بالنظر لوجود حزمها مستوفيا الشروط ووضع أختام الرصاص عليها وذلك بعد الثبوت حين وصولها بعدم وجود أثر اللعب فيها وعدم ظهور أشاير تدل على تغيير حالتها

اما تقديم التذكرة المنوه عنها الى الكمرك المتصدرة منه البضاعة فيعطى الحق باسترداد التأمين أو فك الضمانة

(المادة الثالثة والعشرون)

(تصدير البضائع المصرية من كمرك الى آخر)

تسرى القواعد الآتى بيانها على البضائع البلدية أى على حاصلات ومصنوعات القطر المصرى التى تنقل بطريق البحر الى مينا أخرى مصرية

أولا في حالة ارسال هذه البضائع الى ثغر فيه قلم الدخولية وليس فيه كمرك يجب على الراسلين أن يدفعوا الى الكمرك المرسلة منه البضاعة رسم الثمانية بالمائة وهذا الرسم يسترجع لهم متى قدموا له شهادة تثبت وصول تلك البضائع الى محل تصديرها

ثانيا في حالة ارسال هذه البضائع الى بلد لا يوجد فيه قلم الدخولية يقتضى على الراسلين أن يدفعوا حين سفرها رسوم الثمانية بالمائة التى تبقى دائما لمصلحة الكمارك

فى الظرف الاول ترفق البضائع بعلم خبر وفى الظرف الثانى ترفق برقية

بصيرا ستيفاء اجراآت علم الخبر عقب وصول البضاعة على حكم الشروط المبينة فى المادة السابقة

(الفصل الثالث)

(الترانسيت)

(المادة الرابعة والعشرون)

(بضائع الترانسيت)

البضائع التى تكون برسم المرور من القطر المصرى تسرى عليها فيما يختص باجراآت الحوافظ المكتوبة والكشف النظامات المقررة على البضائع الاجنبية الواردة برسم الاستهلاك المربوطة عليها الرسوم الكمركية وفيما يختص بارسالها النظامات المقررة على نقل البضائع من كمرك الى آخر

بعد مضاهاة بضائع الترانسيت يعطى الى صاحبها أو راسلها علم خبر عقب دفع عوائد الترانسيت المقررة بالمعاهدات والاتفاقيات وبعد دفع تأمين أو تقديم ضمانة بقيمة الفرق بين رسوم الترانسيت ورسوم الاستهلاك

و يصير التأشير من طرف الكمرك على علم الخبر بالميعاد المعين الذى يقتضى فى أثنائه تقديم البضائع الى الكمرك المزمع على اخراجها منه وهذه المدة تكون على الاقل عشرة أيام وعلى الاكثر ستة شهور تبعا للمسافة التى ستقطعها البضائع

يجرى وضع أختام الرصاص على طرود الترانسيت

(المادة الخامسة والعشرون)

(استيفاء اجراآت علم خبر الترانسيت)

عند ثبوت مطابقة بضائع الترانسيت وخروجها بصير التأشير على علم الخبر من الكمرك الخارجة منه البضائع المذكورة

ويكون لصاحب البضائع الحق باسترداد التأمين أو بفك الضمانة من الكمرك الصادرة منه البضائع عقب تقديم علم الخبر مؤشرا عليه كما ذكر

وأما اذا فات الميعاد المحدد فى علم الخبر ولم يقدم اخلاء الطرف الى الكمرك الصادرة منه البضائع فتعتبر هذه كأنها دخلت برسم الاستهلاك و يستولى الكمرك على التأمين وفى حالة وجود كفالة بدلا من التأمين يصير مطالبة الكفيل بدفع قيمة الضمانة

وفى حالة ثبوت فقد علم خبر الترانسيت الذى تأشر عليه من الكمرك الاخير الخارجة منه البضاعة يلتزم الكمرك المذكور أن يعطى صاحبها شهادة بدلا عنه

وفى حالة ثبوت ضياع البضائع بكاملها يصير ارجاع المبلغ المدفوع على سبيل التأمين الى صاحبه

(الفصل الرابع)

(التصدير)

(المادة السادسة والعشرون)

(المانيفستو)

يجب تقديم مانيفستو التصدير الى كمرك المينا الصادرة منها البضاعة على حسب القواعد المقررة فى المادة الخامسة

(المادة السابعة والعشرون)

(الحوافظ)

البضائع التى تكون برسم التصدير يجب أن يقدم عنها حوافظ على حسب القواعد المقررة فى المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة

والكمرك بعد أن يكون أجرى التحقيق على البضائع وقبض رسوم الصادر عليها يسلم

صاحبها ايصالا بالرسوم المدفوعة واذن التصريح بشحنها بالوقت نفسه لتقديمه الى المأمور المكلف بملاحظة اسكلة الصادرات

لاتسترجع الرسوم المدفوعة الى صاحبها وان لم يجر تصدير البضائع

البضائع المحضرة الى الكمرك برسم التصدير تعفى من عوائد الارضية مسافة ٢٤ ساعة وأما متى فات الميعاد المذكور فتسرى عليها العوائد المذكورة مالم يكن عدم شحنها تسبب عن رداءة الطقس أو عن عدم وجود وسائط النقل وخلافها

ولاتعفى من عوائد الارضية بأسباب وجود قوة قاهرة الا البضائع التى تكون دفعت سابقا رسوم الصادر

(الفصل الخامس)

(التحول والسفر فى البحر)

(المادة الثامنة والعشرون)

(ارسال البضائع البلدية)

البضائع المصرية التى يجرى ارسالها بطريق البحر من جهة تابعة للقطر الى جهة أخرى منه لاتفقد جنسيتها الا اذا دخلت الى جهة أجنبية

وفى حالة دخول السفينة بها الى مرفأ أجنبى بسبب قوة قاهرة فلا تفقد البضائع بجنسيتها من جراء ذلك

(المادة التاسعة والعشرون)

(وضع أختام الرصاص على الطرود)

الطرود المنقولة بحرا يجرى ختمها بأختام الرصاص اذا أراد الكمرك

(الفصل السادس)

(نظامات خصوصية متعلقة بالملاحظة)

(المادة الثلاثون)

(عدم جواز المرسى)

لايجوز للسفن مهما كانت حمولتها أن تتراكى فى الجهات الخالية من مراكز للكمارك فيما خلا الظروف الناتجة عن قوة قاهرة

(المادة الحادية والثلاثون)

(ملاحظة قنال السويس ومصبات النيل)

لايجوز للسفن المارة فى قنال السويس وبحيراته أو بالقرب من مصبات النيل أن ترسى

على البرّ أو أن تخالطه بنوع يمكنها من شحن أو تفريغ بضائع من دون حضور مأمورى الكمارك فيما خلا الظروف الناجمة عن قوة قاهرة

وعلى مأمورى الكمارك أن يوقفوا المراكب الشراعية المشبوهة و يفتشوها و يحضروها الى الكمرك الاقرب و يحرروا محضرا بالواقعة

(المادة الثانية والثلاثون)

(الملاحظات فى البحر)

متى كانت السفن لا تبعد عن السواحل أكثر من عشرة كيلومترات يجوز لمأمورى الكمارك أن يصعدوا اليها وذلك اذا كانت حمولتها أقل من مائتى طن لاجل الاطلاع على المانيفستو وباقى الاوراق المتعلقة بالشحن

اذا كانت السفينة الواردة برسم ميناء مصرية خالية من المانيفستو أو اذا ظهر عليها أشياء تدل على مغايرات فيصير التحفير عليها الى الكمرك الاقرب وتحرير محضر بالواقعة

واذا كانت السفينة التى تكون حمولتها أقل من مائتى طن موسوقة برسم ميناء أجنبية وتقربت الى السواحل على أقل من عشرة كيلومترات ولم تكن مرفوقة المانيفستو أو كان المانيفستو المرفوق معها غير مطابق للاصول المرعية فيجوز لمأمورى الكمارك أن يحفروها و يتبعوها الى أكثر من عشرة كيلومترات عن السواحل وفى حالة وقوع الشبهة عليها يجوز لهم أن يقودوها جبرا الى الكمرك الاقرب أو الاسهل وصولا اليه و يحرروا محضرا بالواقعة

يجوز لمأمورى الكمارك وضباط سفن البوسطة المصرية وضباط سفن الحكومة أن يصعدوا الى السفن الشراعية أو البخارية التى تكون حمولتها أقل من مائتى طن و يفتشوها اذا كانت راسية المرسى أو مبلطة على مسافة عشرة كيلومترات فما دون من السواحل بدون ثبوت وجود قوة قاهرة

وفى حالة ما يجدون فيها بضائع ممنوع تصديرها أو دخولها فيضبطونها اجماليا و يحررون محضرا بواقعة الحال ويجب أن يذكر بالمحضر أن السفينة وجدت راسية المرسى بلا أسباب موجبة على بعد عشرة كيلومترات من البرّ فأقل أو أن اتجاه سيرها كان غير مطابق للجهة التى تقصدها وبدون أسباب قوة قاهرة

وفى حالة مطاردة مأمورى الكمارك أو ضباط سفن البوسطة المصرية أو ضباط سفن الحكومة احدى السفن التى تكون حمولتها أقل من مائتى طن وامتناعها عن الوقوف يقتضى عليهم أن يرفعوا راية أو اشارة قاربهم أو سفينتهم و ينذروا السفينة المطاردة

يطلق بارود فاذا لم تقف السفينة المتبوعة يصير اطلاق رصاصة أو قنبلة على شراعها واذا لم تقف بعد هذين الانذارين تطلق عليها بجد الاسلحة النارية ويجوز للمطارد أن يلحقها ويقبض عليها ولو بعدت أكثر من عشرة كيلومترات عن البر

وأما السفن التي تكون حمولتها أكثر من مائتي طن فيكون الخفر قاصرا على ملاحظة حركاتها على طول السواحل وفي حالة محاولة السفن المذكورة تفريغ بضائع سواء كان على البر أو في المواعين أو نقل بضائع يجوز للأمورى الكمارك وضباط سفن البوسطة أو الحكومة اكراهها على اتباعهم الى الكمرك الاقرب أو الاسهل وصولا اليه وعمل محضر بالمغايرة

ولا يرخص للأمورى الكمارك والضباط المذكورين تفتيش السفن والمراكب والقوارب الحربية التابعة للدول الاجنبية انما عليهم فقط مراقبة حركاتها وفي حالة اشتباههم بتهريب يقتضي عليهم اشعار ادارة الكمارك بما يترا آلهم

ويقتضي في الظروف المذكورة قبل ارسال محاضر التفتيش الى قومصلاتو السفينة الحاصل منها المغايرة اذا طلبت أن تقف عليها

(الفصل السابع)

(التهريب)

(المادة الثالثة والثلاثون)

عقب أي حجز يقع على الاشياء المهربة تنعقد لجنة مؤلفة من أمين الكمرك وثلاثة أو أربعة من كبار الموظفين وبعد اجراء الاستنطاقات اللازمة تقرر اللجنة المذكورة فيما اذا كان ثم وجه لمصادرة الاشياء المحجوزة ووضع التغريم أم لا

فضلا عن مصادرة البضائع المهربة يجوز للكمارك مصادرة الوسائط المنقول بها وكامل آلات التهريب

أما التغريم فيكون قدره ضعف الرسوم المقررة على الواردات مهما كانت أجناس البضائع المضبوطة وفي حالة تكرار الخطا يجوز زيادته الى أربعة أضعاف الرسوم الى ستة أضعافها

يقتضي أن يوضع بقرار اللجنة تاريخ ضبط البضائع والظروف التي تم بها حدوثه مع أسماء وصفة الضابطين والشهود واسم صاحب البضائع وجنسها وكياتها والاسباب الموجبة للحكم الصادر

ويجب يوم صدور القرار أو ثاني يوم صدوره أن ترسل نسخة منه موقعا عليها من أمين

الكمرك أو بالتوكيل عنه الى القونصلاتو رأسا أو الى الحكومة المحلية بحسب ما تكون جنسية صاحب البضائع المضبوطة

وفى حالة عدم حدوث مناقضة من صاحب البضائع المضبوطة واعلانها الى الكمرك فى مسافة خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال نسخة القرار الى الحكومة المتمى اليها يعتبر القرار نهائيا ولا يقبل عنه أدنى مناقضة

وأما اذا عزم صاحب البضائع المضبوطة على اجراء مناقضة فعليه تقديمها الى المحكمة التجارية المختصة بذلك

تعتمد قرارات اللجنة أمام المحاكم بصفة شهادة مالم يجر التداعى بكونها مزورة

كذلك المحاضر المحررة من مأمورى الكمارك تعتمد بصفة شهادة مالم يثبت عدم صحتها مدعى ذلك

وفى حالة صدور حكم نهائى من المحاكم بناء على المناقضة بعدم أحقية القرار الصادر من اللجنة الكمركية يكون لصاحب البضائع المضبوطة الحق بطلب تعويض يساوى الضرر الذى لحق به من اجراء الضبط

وأما اذا رفضت المحاكم المناقضة المقدمة من صاحب البضائع المضبوط فيلتزم بدفع غرامة قدرها عشرة فى المائة من ثمن الاشياء المضبوطة

ولا يقبل الاستئناف مالم يكن المستأنف دفع على سبيل الامانة قيمة ما حكم عليه به فى المجلس الابتدائى وقيمة التغريم المذكور الذى قدره عشرة فى المائة

ومع ذلك فلمصلحة الكمارك دائما حق الخيار باجراء طريقة مساواة مع صاحب البضائع بتخفيض الجزاء الى تغريم تقرره بحسب الظروف بشرط أن لا يكون التغريم أقل من ضعف رسوم الوارد

(المادة الرابعة والثلاثون)

تسرى العقوبات على طريق التضامن فى مواد التهريب على فاعليه والساعين فيه وعلى ناقلى البضائع المهربة وأصحابها والمشتركين فى الخديعة

(المادة الخامسة والثلاثون)

فيما خلا الظروف العادية التى يرام بها ادخال البضائع بطريق الاحتيال تعتبر كهربة وتسرى عليها القواعد والنتائج السابق ذكرها الاشياء الآتى بيانها

أولا البضائع الاجنبية التى يصير تفريغها بطريقة غير نظامية فى المين أو على السواحل أو التى تكون حادت عن طريقها أو فرغت قبل وصولها الى الكمرك الاقرب

ثانيا البضائع الاجنبية التي يحاول تفريغها أو نقلها حالة كونها غير مدونة في المانيفستو أو التي تكون مشحونة بقوارب لا تزيد حمولتها عن خمسة عشر طنا في حالة اتجاهها الى مينا مصرية دون ما بيفستو

ثالثا البضائع الاجنبية الموجودة في قنال السويس وبحيراته أو في مصبات النيل داخل قوارب سواء كانت متراكبة على الجسور أو متصلة بالبر بدون تصريح بالكتابة من ادارة الكمارك والبضائع الموجودة أيضا في السفن سواء كانت مبلطة بقرب السواحل أو راسية المرسى أو متصلة بالبر في الجهات الخالية من الكمارك

أما البضائع التي يثبت أنها موجودة في الحالة المذكورة قبل من جراء قوة قاهرة فلا تعتبر مهربة

رابعا البضائع الاجنبية الموجودة مع أفراد الناس أو بين عفشهم أو في العربات أو في القوارب والبضائع المخفية داخل طرود أو أمتعة أو داخل بضائع أخر من غير جنسها متى كان وضعها بطريقة تدل على أن صاحبها متعمد اخفاءها عن الكمرك

خامسا البضائع الاجنبية التي يجري نقلها من الكمرك بدون تذكرة الباب

سادسا البضائع الاجنبية المودعة في الصحراء خارج حدود الكمارك في حالة توجب الشبهة

سابعا البضائع الاجنبية المرتجعة بحرا أو الجارى تسفيرها بدون رقتية على مراكب تكون حمولتها أقل من خمسة طونيلاطات

ثامنا البضائع الاجنبية التي يجري شحنها في السفن بعد اعطاء تمكين السفر بالاجمال جميع البضائع المربوطة عليها رسوم تصدير التي يحاول أو يصير اخراجها من دون احضارها الى الكمرك

أما التغريم الذي يقرر في الحالة المذكورة بالوجه السابع والثامن علاوة على مصادرة البضاعة فيكون بمقدار رسوم التصدير ست عشرة مرة وفي حالة تكرار الخطا يضاعف هذا المبلغ ومن ثم يراد أيضا الى ستة أضعافه

تعتبر أيضا كمهربة وتعامل بحسب القواعد نفسها جميع البضائع الممنوعة من الحكومة الدخان والتنباك المتداولان والمرسولان بحرا أو برا الى داخلية البلاد في حالة مغايرة للقوانين أو الموجودان في أي نقطة كانت من دون كشف أو رقتية ومن دون أختام الرصاص

(الفصل الثامن)

(المغايرات)

(المادة السادسة والثلاثون)

تصير المجازاة على المغايرات بغرامة تطلب على طريق التضامن من فاعليها أو الساعين أو المشتركين فيها ومن أصحاب البضائع وقبودانات السفن المسئولين أيضا عن المخالفات التي يرتكبها ملاحو سفنهم

أما البضائع والسفن فتعتبر ضمانة لتحصيل الرسوم والتغريمات من دون أن يمس هذا الاعتبار مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة الثامنة أو بقية الاجراآت التي يحق للكمرلك اجراؤها

ويمكن عدم تقرير الغرامة اذا رؤى هناك قوة قاهرة على أنه يقتضي في هذا الطرف ابراز الاثباتات الكافية قبل أخذ البضائع أو سفر السفن ويمكن للكمرلك أيضا أن يمنح مهلة لذلك

(المادة السابعة والثلاثون)

يجرى القصاص على كل المغايرات التي تحدث ضد النظامات الحاضرة أو بقية القوانين التي ستسن بصفة قانونية بدفع تغريم يجرى تحديده بمعرفة أمين الكمرلك وذلك في حالة وقوع المغايرات في غير الظروف المذكورة فيما بعد وهذه الغرامة لا تكون أقل من نصف رسوم الكمرلك ولا أكثر من ثلاثة أضعافه وأما اذا كانت المغايرات ناجمة عن ظروف غير مستدركة ولا تعلق لها بدخول أو خروج بضائع فيكون التغريم من مائة قرش صاغ الى خمسة آلاف قرش صاغ

التغريم المذكور هو علاوة على الرسوم المقررة بمقتضى المعاهدات والشرائع والنظامات

(المادة الثامنة والثلاثون)

في حالة زيادة البضائع عن مانيفستو الشحن يصير تغريم القبودان بمبلغ لا ينقص عن رسومها ولا يزيد عن ثلاثة أضعافها وفي حالة ظهور جملة طرود عليها اذات الماركات والنمر المؤشرة في المانيفستو تعتبر الطرود التي تكون رسومها أكثر من سواها أنها غير المذكورة في المانيفستو

وفي حالة عجز البضائع عن المانيفستو يصير تغريم القبودان عن كل طرد ناقص بحسب المادة السابعة عشرة بغرامة لا تنقص عن مائة قرش ولا تزيد عن الالف قرش صاغ وذلك ما عدا رسوم الكمرلك التي تقرر بموجب التوضيحات المبينة في الاوراق التي تقدم الى الكمرلك عن هذا الشأن

أما التغريم عن البضائع المشحونة بموجب المانيفستو فيمكن ابلاغها الى خمسة آلاف قرش صاغ

ولا محل للتغريم فى حالة ما اذا كانت الزيادة لا تتجاوز عشرة فى المائة والنقصان يقل عن خمسة بالمائة

(المادة التاسعة والثلاثون)

فى حالة ظهور اختلافات عند الكشف بين الحوافظ والبضائع المتقدمة للكشف سواء كان من حيثية الكمية أو القيمة أو الوزن أو الجنس فيصير تغريمها بقيمة لا تقصر مقدارها عن خمس الرسوم ولا تزيد عن كاملها

وأما اذا لم تتجاوز اختلافات الكمية والوزن أو القيمة خمسة فى المائة فتعفى من التغريم

(المادة الاربعون)

يجرى تغريم قبودانات السفن من ألف قرش صاغ الى عشرة آلاف قرش صاغ

أولا فى حالة تمنعهم عن تقديم المانيفستو القانونى أو عدم وجوده معهم

ثانيا فى حالة تمنعهم عن قبول مأمورى الكمارك فى السفينة

ثالثا فى حالة سفرهم أو محاولتهم السفر بدون اذن الكمرك

رابعا فى حالة مخالفتهم قضية تما من مقتضيات المادة الخامسة عشرة وذلك خلاف الحقوق المترتبة على التهريب

وتكون الغرامة من أربعمائة قرش صاغ الى ألفى قرش صاغ

أولا فى حالة مرسى السفن فى غير الاماكن المعينة لها

ثانيا فى حالة شحن أو تفريغ أو نقل البضائع بدون تصريح من الكمرك أو بدون حضور مأمورى الكمرك

ثالثا فى حالة تأخير تقديم المانيفستو

رابعا فى حالة عدم تقديم الرقمية أو عدم العلم الخبرى الذى يجب أن تكون مرفوقة به البضائع المحولة فى السفن أو المنقولة من كمرك الى آخر طريق البحر

خامسا فى حالة شحن بضائع بدون تصريح قبل استيفاء عمليات التفريغ

(المادة الحادية والاربعون)

تكون الغرامة من مائة قرش صاغ الى ألف قرش صاغ فى حالة عدم تحرير الشهادة المذكورة فى المادة السادسة والثامنة عشرة والسابعة والعشرين من هذا النظام

(المادة الثانية والاربعون)

تكون الغرامة من أربعمائة قرش صاغ الى أربعة آلاف قرش صاغ

أولا عند محاولة ادخال أو تصدير بضائع معافاة من رسوم الصادر أو الوارد بطريقة مخالفة للقواعد المقررة أو في الليل

ثانيا في حالة تأخير وصول البضائع المرسلة من كمرك الى آخر أو بضائع الترانسيت الى الكمرك المتصدرة اليه عن الميعاد المحدد في علم الخبر بدون أسباب حقة

ثالثا في حالة طرو تغيير على الهيآت الخارجية من كل طرد مكشوف عليه ومرسول برسم الترانسيت أو برسم كمرك آخر

رابعا في حالة تأخر الكفلاء عن وفاء المبالغ المقررة في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين

(الفصل التاسع)

(التحقيقات)

(المادة الثالثة والاربعون)

في حالة وجود شبهة احتيال يمكن للمستخدمين أن يكشفوا ويفتشوا في داخل المساكن أو في المخازن المختصة بالعامة

ولا يمكن اجراء ذلك الا بأمر صادر بالكتابة من أمين الكمرك وبحضور

أولا مأمور كبير من رتبة مفتش على الاقل

ثانيا مندوب من طرف المحافظة أو من طرف مجلس البلدية في المدن التي يكون فيها المجلس المذكور

والكشف لا يصير الا فيما بين شروق الشمس وغروبها

ونسخة الامر القاضي باجراء الكشف ترسل الى القونصلاتو التابع لها صاحب المحل المراد تفتيشه والقونصلاتو يمكنها اذا رأت ذلك موافقا لديها أن ترسل مندوبا من طرفها لحضور الكشف أما امتناعها عن ارسال أحد بالنيابة عنها فلا يستوجب تأخيرا ومنع التفتيش

ويقتضى أن تذكر في المحضر الذي يحرره مأمور الكمرك أقوال وملاحظات الشخص الذي جرى التفتيش في محله وفي حالة غيابه يجب أن تذكر أقوال وملاحظات وكيله أو خادمه

ويصير تكليف الشخص الذي جرى تفتيش محله أو وكيله أو خادمه في حالة غيابه بامضاء المحضر المحرر

(المادة

(المادة الرابعة والاربعون)

(النظامات القديمة)

تلغى كافة النظامات المخالفة للنظام الحاضر

والحكومة المصرية الحق باتخاذ نظامات جديدة شبيهة بهذه اذا ترا آلها بعد الاختبار منفعة ولزوم لاجرائها منعا للغش ولسير المصلحة على نمط حسن

صدر بالقاهرة فى ٢ ابريل سنة ١٨٨٤

نظر وصار اعتماده

ناظر المالية

(الامضا) (مصطفى فهمى)

مدير عموم الكمارك المصرية

(الامضا) (كالياد)

(شهر ستمبر سنة ١٨٨٤)

(معاهدة بين انكلترا ومصر والحبش)

انعقدت المعاهدة بين جلالة ملكة المملكتين المتحدتين بريطانيا العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند وجلالة يوحنا نجاشى الحبشة والبلاد التابعة لها الذى أقامه مولاه عز وجل ملكا على صهيون والجناب العالى محمد توفيق خديو مصر

وذلك انه لازالة الخلاف الحاصل بين يوحنا نجاشى نجاشية الحبشة ومحمد توفيق خديو مصر ولاقرار السلم بينهما قد اتفق الثلاثة على عقد معاهدة يجب عليهم وعلى ورثائهم وأخلافهم مراعاة أحكامها وقد تم عقد هذه المعاهدة عن يد الاميرال السير وليام هيوات رئيس عموم المراكب الحربية الانكليزية فى الهند الشرقى وقد استنابته جلالة ملكة المملكتين المتحدتين بريطانيا العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند وعن يد جلالة نجاشى نجاشية الحبشة الذى لم يستنب أحدا وسعادة مازون بك محافظ مصوع الذى استنابه جناب خديو مصر المعظم وقد عقدوا هذه المعاهدة بعد الاتفاق على أحكامها

(المادة الاولى)

ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة يجوز لكافة البضائع ومنها السلاح والذخائر أن تنقل من والى الحبش على طريق مصوع

(المادة الثانية)

ابتداء من غرة ستمبر سنة ١٨٨٤ الموافق اليوم الثامن من ماسكارام سنة ١٨٧٧ ترد الى جلالة نجاشي نجاشية الحبشة البلاد المعروفة ببلاد البوغوس وعند اخلاء جيش الخديوي المعظم محاض كسالا وعمديب وسنهيت ترد كذلك الى جلالة نجاشي نجاشية الحبشة وتصير ملكا الابنية الموجودة في بلاد البوغوس التي هي الآن ملك الجناب الخديوي المعظم وترد لجلالته مع هذه الابنية كافة الذخائر ومهمات الحرب التي تكون حينئذ فيها لتكون أيضا ملكه

(المادة الثالثة)

يتعهد جلالة نجاشي نجاشية الحبشة بأن يسهل بجيش الجناب الخديوي المعظم الانسحاب من كسالا وعمديب وسنهيت واجتيازا تيوبيا الى مصوع

(المادة الرابعة)

يتعهد الجناب الخديوي المعظم بمنح كافة التسهيلات التي يحتاج اليها جلالة نجاشي نجاشية الحبشة في أمر تعيين قنسل حبشيين في اتيوبيا

(المادة الخامسة)

يتعهد جلالة نجاشي نجاشية الحبشة والجناب الخديوي المعظم بأن يسلما لبعضهما المجرم أو المجرمين الذين يفرون من بلاد احدهما الى بلاد الآخر للتخلص من المعاقبة

(المادة السادسة)

يتعهد جلالة نجاشي نجاشية الحبشية بتحكيم جلالة ملكة انكلترا في تسوية كل خلاف عساه أن يحصل بينه و بين الجناب الخديوي المعظم فيما بعد التوقيع على هذه المعاهدة

(المادة السابعة)

سيصدق على هذه المعاهدة جلالة ملكة بريطانيا العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند وجناب خديو مصر المعظم ثم ترسل الى ادوا في أقرب ما يمكن من الوقت بعد أن عملت هذه المعاهدة بادوا في الثالث من يونيو سنة ١٨٨٤ الموافق ٢٧ من جونفت سنة ١٨٧٦ قد وقع عليها وختمها باختامهم السير ويليام هيوات بالنيابة عن جلالة ملكة بريطانيا العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند و جلالة نجاشي نجاشية الحبشة بالنيابة عن نفسه وسعادة مازون بك بالنيابة عن جناب خديو مصر المعظم

ختم جلالة النجاشي

(الامضا) (هيوات)

(الامضا) (مازون)

وافقنا

وافقنا وصدقنا على المعاهدة المبينة آنفا بعد الاطلاع عليها والنظر فيها وتكون أحكامها مرعية الاجراء أكملها وللاعتماد قد تحرر هذا موشحا بتوقيعنا عليه

تحريرا فى سراى عابدين العامرة فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤

(الامضا) *(محمد توفيق)*

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

وناظر الخارجية

(الامضا) (نوبار)

(شهر نوفمبر سنة ١٨٨٤)

(مصادقة حكومة الولايات المتحدة على لائحة الجمارك المصرية)

قد اجتمع فى هذا النهار الموقعان على هذا دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار وناظر خارجية وحقانية حكومة الجناب الخديوى المعظم والموسيو كومانوس وكيل قنصلاتو حكومة الولايات المتحدة فى مصر وبعد المذاكرة فى عقد معاهدة تجارية بين الحكومة المصرية والدول الاجنبية اتفقا على ما هو آت بناء على التفويض المعطى لهما من حكومتيهما

أولا ان حكومة الولايات المتحدة توافق على أن لائحة الجمارك المصرية التى جار تطبيقها بناء على الاتفاق الذى عقد فى ٣ مارت سنة ١٨٨٤ بين الحكومة اليونانية والحكومة المصرية على رعايا ومراكب وتجارة وملاحة اليونان يصير أيضا تطبيقها على رعايا ومراكب وتجارة وملاحة الولايات المتحدة

ثانيا كافة الحقوق والامتيازات والمعافاة التى تمنحها الحكومة المصرية الآن أو ستمنحها فى المستقبل الى رعايا ومراكب وتجارة وملاحة أى دولة أجنبية تمنح أيضا الى رعايا ومراكب وتجارة وملاحة الولايات المتحدة التى يحق لها أن تتمتع بكل هذه الحقوق والامتيازات والمعافاة ولهذا قد أمضى الموقعان على هذا هذه المعاهدة ووقعا عليها

تحريرا فى مصر القاهرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤

(الامضا) (نوبار)

(الامضا) (كومانوس)

(مصادقة الحكومة الايتالية على لائحة الجمارك المصرية)

فى هذا اليوم اجتمع الموقعان على هذا حضرة الكوماندور دومارتينو وكيل سياسى وقنصل جنرال جلالة ملك ايتاليا فى مصر ودولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار وناظر خارجية وحقانية الجناب الخديوى المعظم واتفقا بناء على التفويض المعطى لهما من حكومتيهما على ماهو آت

أولا ان حكومة جلالة ملك ايتاليا توافق على أن لائحة الجمارك المصرية التى جار تطبيقها بناء على الاتفاق الذى عقد فى ٣ مارت سنة ١٨٨٤ بين الحكومة اليونانية والحكومة المصرية على رعاياو مراكب وتجارة وملاحة اليونان يصير أيضا تطبيقها على رعايا ومراكب وتجارة وملاحة ايتاليا

ثانيا كافة الحقوق والامتيازات والمعافاة التى تمنحها الحكومة المصرية الآن أو ستمنحها فى المستقبل الى رعاياو مراكب وتجارة وملاحة أى دولة أجنبية تمنح أيضا الى رعايا ومراكب وتجارة وملاحة ايتاليا التى يحق لها أن تتمتع بكل هذه الحقوق والامتيازات والمعافاة ولهذا قد أمضى الموقعان على هذا هذه المعاهدة ووقعاعليها

تحريرا فى مصر القاهرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٤

(الامضا) (نوبار)
(الامضا) (دومارتينو)

(المنشورات الصادرة من نظارة الحقانية فى سنة ١٨٨٤)

(شهر رجب سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الحقانية الى المحاكم الاهلية بشأن مايصير اتباعه فى تحقيق القضايا الجنائية التى يكون لبعض الاوروباويين دخل فيها

المسطر بيانه صورة ماتحرر من نظارة الحقانية لجناب النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ نمرة ١٠٦ بشأن مايصير اتباعه فى تحقيق

القضايا

القضايا الجنائية التي يكون لبعض الاوروباويين دخل فيها حسب الكيفية المبينة ولاجل المعاومية واتباع الاجراء على مقتضاه بدائرة الطرف لزم الشرح
تحريرا فى غرة رجب سنة ١٣٠١

صورة ما تحرر لجناب النائب العمومى فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٠١
علم ما اشتمل عليه مكاتبتا ذات الطرف غرة ١١٣ ونمرة ٢٨١ بخصوص القضايا الجنائية التي يكون لبعض الاوروباويين دخل فيها التي أحيلت من قلم النيابة بمحكمة بنها على قاضي تحقيق المواد الجنائية بالمحكمة المذكورة لاجل تحقيقها بحضور مندوب من القونسلاتو التابع لها المدعى عليه وتجاوب من القاضي المذكور بأن القانون لا يسمح لقاضي التحقيق بأن يحيل شيأ من الدعاوى التي يحصل تحقيقها عن يده الا على المحكمة الاهلية المختصة بها ولهذا مرغوب صدور ما يستحسن اجراؤه فى شأن تلك القضايا وحيث ان احالة الدعوى على قاضي التحقيق أو على المحكمة هي بواسطة النائب العمومى أو أحد وكلائه وهؤلاء مع باقي مأموري الضبطية القضائية يجوز لهم فى محلات مخصوصة موضحة بقانون تحقيق الجنايات اعمال تحقيقات ابتدائية فعلى وكلاء النائب العمومى أن يتحققوا ابتداء من تبعية المتهم وان اتضح لهم أنه تابع لدولة أجنبية يحيلوا الدعوى للقونسلاتو المنتمى اليه وان وجد فى قضية واحدة جملة متهمين البعض منهم من رعايا الحكومة والبعض تابع لدولة أجنبية فالرعايا يحيلونهم اما للمحكمة أو لقاضي التحقيق والاجانب للقونسلاتات التابعين لها بحيث أن لا يتوقف سير التحقيق فيما يتعلق بالرعايا على وجود أجانب فى الدعوى فلزم تحريره لحضراتكم للاجراء على وجه ما ذكر وسيصير ابلاغ المحاكم الاهلية بذلك وطيه الاوراق عدد

منشور من نظارة الحقانية لمجالس وجه قبلي بما يتبع اجراؤه فى
القضايا الحقوقية التجارية الموجودة بمجلس مصر الملغى
التي يكون المدعى عليه فيها من جهات قبلي

علم من مكاتبة وردت لهنا من مجلس مصر الملغى رقيمة ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٠١ نمرة ١٤ أنه موجود به قضايا حقوقية تجارية المدعى عليه فيها من جهات قبلي ويرغب الافادة بما يتبع اجراؤه وحيث انه قبل لغو المجالس المحلية بجهات الوجه البحري كان

جاريا نظر القضايا التجارية المختصة به وبالوجه القبلي بالمجالس الابتدائية بمصر واسكندرية والمنصورة واستئنافها بطريق الابلو أمام استئناف مصر الذى الغى دون رفعها المجالس الاحكام و بالنظر لتشكيل المحاكم الاهلية المستجدة بجهات بحرى وتعيين دائرة اختصاص كل منها بمقتضى الامر العالى السابق صدوره فى ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣ لا يتأتى لها نظر القضايا التجارية المختصة بالوجه القبلى واذن يكون من اللزوم رؤية وفصل تلك القضايا بالمجالس المختصة بها بالوجه القبلى بالدرجتين الابتدائية والاستئنافية على حسب دائرة واختصاص كل منهـا حسبما كان جاريا بمجالس بحرى الملغاة فقد نشر للمجالس القبلية بذلك وتحرر للمجالس بأن يبعث لها بالقضايا سالفة الذكر ولزم تحريره لسعادتكم للمعلومية وقبول كل ما يرد للمجلس رئاسة سعادتكم مما يختص به والنظر فيه على حسب القواعد المقررة بذلك

تحريرا فى ٣ رجب سنة ١٣٠١

(شهر شوال سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الحقانية للمحاكم الشرعية بعدم التصريح بالتأهل لرجال البوليس سواء كانوا ملكية أو عسكرية الا بعد المخابرة مع تفتيش عموم البوليس

سبق النشر من هنا للمحاكم الشرعية بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٠١ بما قررته نظارة الحربية والبحرية من عدم التصريح لاحد من الصف ضباط والعساكر الملحقين بالجيش بالتأهل الا اذا كان يبده تصريح من السردارية و بالنسبة لاستفهام بعض المحاكم عما اذا كان رجال البوليس يدخلون تحت حكم هذه القاعدة أم لا قد جرت بعض مخابرات بهذا الصدد وتم الامر فيها على طلب نظارة الداخلية بما ورد منها لهنا بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٣٠١ نمرة ١٣٤ اصدار التنبيهات الى من يلزم بعدم التصريح بالتأهل لرجال البوليس المحكى عنهم سواء كانوا ملكية أو عسكرية الا بعد المخابرة مع تفتيش عموم البوليس كى بمقتضى ما يصدر منه يجرى العمل فبناء عليه قد صار النشر فى تاريخه بما ذكر للمحاكم الشرعية وهذا لحضرتكم للاجراء بمقتضاه

تحريرا فى ٢٧ شوال سنة ١٣٠١

---

*(شهر

(شهر ذى الحجة سنة ١٣٠١)

جواب لمحكمة استئناف مصر الاهلية لمعلوميتها به ونشره للمحاكم الابتدائية الاهلية بما يتبع اجراؤه فى الدعاوى التى ترفع أمامها على أشخاص من تبعة دولة ايران

بعض المحاكم الاهلية استفهمت من الحقانية عما يجرى فى الدعاوى التى ترفع أمامها على أشخاص من تبعة دولة ايران هل يعاملون بمثابة رعايا الحكومة المحلية فى قبول الدعاوى التى ترفع ضدهم ويجرى توقيع الاحكام فيها على حسب القوانين المحلية أم كيف وحيث ان المقاولتنامة السابق عقدها فى سنة بين الخارجية والسفارة الايرانية بالاستانة العلية تعتبر الايرانيين بصفة أجانب ومن مقتضاها حضور مندوب الشاهبندرية فى التصديقات وغيرها وبناء على ماذكر قد قررت المحاكم المختلطة اختصاصها برؤية جميع المواد الحقوقية متى كانت مشتركة بين أحد الايرانيين ورعايا الحكومة المحلية أو أحد الاوروباويين وبند ١٥ من الامر العالى الصادر بتاريخ سنة بترتيب المحاكم الاهلية يقضى باختصاص المحاكم المذكورة برؤية مايقع بين الاهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية وبالنسبة لما توضيح تكون التبعة الايرانية قد خرجت من هذا الاختصاص فى الدعاوى المذكورة أما القضايا الجنائية المتعلقة بهم فبما أن المقاولتنامة المحكى عنها جعلت هذه القضايا من خصائص المجالس المحلية ولم يوجد للجنايات مجالس أخر غير المحاكم الاهلية وحينئذ تكون من خصائصها ويجب السير فيها بالتطبيق لنصوص المقاولتنامة المشار اليها فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم للمعلومية واعلان المحاكم الابتدائية بذلك ومرسل مع هذا عدد ١٢ نسخة من ترجمة تلك المقاولة وما استجد عليها من التحريرات السامية الصادرة بتفسير بعض مواد فيها التوزيعها على المحاكم المذكورة

تحريرا فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٠١

(القرارات الصادرة من نظارة الاشغال العمومية فى سنة ١٨٨٤)

(شهر فبراير سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الاشغال العمومية بأن يكون مقدار بدلية العونة فى سنة ١٨٨٤ عن كل شخص من الاشخاص الجائز قبولها منهم مائة وعشرين قرشا فى مديريات الوجه البحرى وثمانين قرشا فى مديريات الوجه القبلى

بناء على المادة الثامنة من الدكريتو الخديوى المؤرخ ٢٤ صفر سنة ١٢٩٨ الموافق ٢٥ يناير ١٨٨١ الشامل قانون الاعمال العمومية قررنا أن يكون مقدار بدلية العونة فى سنة ١٨٨٤ عن كل شخص من الاشخاص الجائز قبولها منهم مائة وعشرين قرشا فى مديريات الوجه البحرى وثمانين قرشا فى مديريات الوجه القبلى كما كان مقررا فى سنة ١٨٨٣ الماضية

تحريرا فى ٨ ربيع الثانى ١٣٠١

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

قرار من نظارة الاشغال العمومية يتضمن أسماء الاشخاص والشركة المصرح لها بتقديم طلبات لانشاء محل ايدروليكى

(نحن ناظر الاشغال)

بعد الاطلاع على الاعلانين الرقيمين ١٧ نوفمبر و ٤ دسمبر سنة ١٨٨٣ اللذين أدرجا فى الوقائع المصرية قد قررنا على الوجه الآتى أسماء الشركة المصرح لها بتقديم الطلبات لانشاء محل ايدروليكى يصب المياه فى البحر الصغير وفى ترعة الشرقاوية فى مديرية الدقهلية

الخواجات اللس الدرسون وشركاؤهما

اوتوفاح واخوانه

بجوين وشركاؤه

البارون دولورو وشركة فيف ليل

شركة الرى فى البحيرة
كال وشركاؤه
شركة الاشغال العمومية المصرية
شركة سيدلاند انجينيرنج

ويحصل المزاد كما هو معين فى الاعلانات التى سلف نشرها أى فى العاشر من مارث سنة ١٨٨٤ فى تفتيش عموم الرى بديوان الاشغال العمومية الساعة الثانية من بعد الظهر تماما ويلزم الراغبين أن تكون طلباتهم موافقة لما هو مدون فى دفتر شروط المزاد وأن يقدموا التأمين اللازم ولا يقبل أى طلب يقدم بعد التاريخ والساعة السالف تعيينهما

تحريرا فى القاهرة فى ١٢ فبراير سنة ١٨٨٤

عن ناظر الاشغال العمومية
وكيل ديوان الاشغال
(الامضا) (سكوت مونكريف)

قرار من نظارة الاشغال العمومية بتعيين حضرات الموظفين
الآتى بيان أسمائهم بالوظائف الموضحة فيه

بناء على ما تضمنه الترتيب الجديد الذى أجرى فى ادارة عموم نظارة الاشغال العمومية وصدر عليه أمر بابا الاعتماد بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٨٨٤ وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين حضرة فريد افندى بيازوغلى رئيس السكرتارية الافرنكية بوظيفة رئيس الادارة وحضرة نجيب افندى بحرى باشترجم بوظيفة رئيس قلم افرنكى مع بقائه مكلفا بملاحظة أشغال الترجمة وحضرة درويش افندى سيد احمد رئيس قلم التحريرات العربية بهذه الوظيفة عينها والموسيو أنانول أوليفية سكرتير وكيل النظارة بوظيفة رئيس القلم الثالث التابع للادارة

(المادة الثانية)

قد تعين حضرة جلواه بك بوظيفة رئيس الهندسة

(المادة الثالثة)

يستلم كل من الموظفين المومااليهم وظيفته من ابتداء تاريخ هذا القرار

تحريرا بالمحروسة فى ٢١ فبراير سنة ١٨٨٤

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

(وهذا هو الترتيب الجديد لديوان عموم نظارة الاشغال العمومية المشار اليه فى القرار)

أقلام ديوان عموم النظارة تنقسم كالآتى

اولا ادارة

ثانيا هندسة

ثالثا ادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية

رابعا تفتيش عموم التطهيرات

خامسا ادارة قلم القضايا

أولا الادارة الاقلام المعروفة باسم سكريتارية افرنكية وسكريتارية عربية وقلم مشتروات ومزادات وقلم قيودات صارت الآن تابعة لرئيس الادارة

أما خصائص الادارة فهى المستخدمون والتحريرات الافرنكية والعربية من أى نوع كانت والترجمة وتحرير وحفظ الكونتراتات والاتفاقات والرخص والمزادات والمشتروات العمومية والمذاكرات التى تعرض على مجلس النظار وقيد كافة الخطابات الواردة والصادرة والدفترخانة (أى حفظ الاوراق) ومراقبة الحسابات والمخزن وكذلك خدمة الديوان السائرة مثل الجشاويشية والسعاة والفراشين والبوابين وغيرهم

ثانيا الهندسة هذه المصلحة تشتمل على الاقلام الآتية المباحث والمأموريات والخرط والموازين والرسم واجراء الاشغال الصناعية والمحاجر والمراجعات الهندسية وحفظ النيل أما خصائصها فهى المباحث والمشروعات التى تحال عليها من النظارة وتحرير المقايسات وغيرها مما يتعلق بالمزادات وكذلك أعمال الخرط والموازين وتوزيع المأموريات بين مهندسى قلم المأموريات الحالى

(القانون الداخلى للمصلحتين المذكورتين)

أولا الادارة رئيس الادارة يفض ويطلع على كافة المخاطبات الواردة ويأمر بقيدها ثم بتوزيعها على أقلام النظارة إما رأسا أو بعد عرضها على حضرة وكيل النظارة

أوعلى السكرتير العمومى بحسب التعليمات التى تعطى بشأنها واما المخاطبات المستعجلة فتعرض فى الحال على سعادة الناظر أوحضرة الوكيل وألسكرتير العمومى بدون أن يترتب على ذلك توقيف أوتأخير قيدها فى وقته وبالاجمال فان كافة المسائل مهما كانت ماعدا المختصة منها بالتنظيم أو بالابنية الميرية أو بالتطهيرات تنظر فى أقلام الادارة ولا يبعث للمهندسة الا المسائل التى يظهر لحضرة الوكيل أوالسكرتير العمومى ضرورة أخذ رأى المهندسين عنها والمسائل التى تكون من اختصاصات تلك المصلحة مثل اجراء الاعمال الصناعية الجارى العمل بها والمباحث والمشروعات والخرط والموازين والمأموريات والمحاجر وقد يمكن تعديل هذه الاختصاصات فيما بعد بحسب مقتضيات مشروع تفريق أعمال النظارة

تنقسم عمال الادارة الى جملة أقلام يوزع عليها العمل المختص بهذه المصلحة بمعرفة رئيسها وانما لا يكون هذا الانقسام بوجه مطلق بحيث يترتب عليه تفريق بين اختصاصات الاقلام وبعضها تفريقا قطعيا بل ان العمل يوزع بمعرفة رئيس الادارة على جميع العمال بوجه المساواة بحسب الضرورة

وتنقسم الادارة الى ثلاثة أقلام تكون اختصاصاتها العمومية كالآتى

(القلم الاول) عموم التحريرات الافرنكية وكافة الاوامر والاعلانات والقرارات التى تصدر من النظارة وكذا التراجم والقيودات وحفظ أوراق النظارة والدفترخانة والمزادات والمشتروات

(القلم الثانى) التحريرات العربية

(القلم الثالث) التحريرات الافرنكية مع المصالح التابعة للنظارة ومفتشى الرى ومراقبة الحسابات والمخزن وتحضير الميرانية وكذا المستخدمون

وكل من هذه الاقلام يعين عليه رئيس يكون تابعا لرئيس الادارة والمسائل التى تحال على كل من رؤساء هذه الاقلام يجرى اللازم عنها بمعرفته بعد أخذ التعليمات اللازمة فيها ممن يلزم ثم ان عرض الاوراق جميعها على حضرة الوكيل أوالسكرتير العمومى سواء كان للنظر فيها أوللتوقيع عليها يكون بمعرفة رئيس الادارة أورؤساء الاقلام بحسب التعليمات التى تصدر فى هذا الخصوص والمخاطبات الصادرة التى تعرض للتوقيع عليها وكذا الاتفاقات والقونترانات يجب أن يكون مؤشرا عليها بعلامة رئيس الادارة وجميع المخاطبات الصادرة من أى نوع كانت يصير قيدها عنده

ثانيا الهندسة هذه المصلحة وان كان مشتملة على جملة اقلام كما تبين قبل الا أنها تكون عبارة عن قلم واحد يوزع فيه العمل على جميع المهندسين والعمال بحسب مقتضيات الاحوال الوقتية واستعداد كل منهم ودرجته بدون أن يخصص أى منهم لعمل معلوم على الدوام والمسائل التى تحال عليها من الادارة بعد أخذ التعليمات اللازمة عنها ممن يلزم يصير النظر فيها بمعرفتها مع تحضير المخاطبات اللازم تحريرها بشأنها وهذه المخاطبات يصير قيدها حال صدورها فى أقلام الادارة وجميع الملفات والاوراق (دوسية) يصير ترتيبها وحفظها فى الادارة أيضا أما قلم تفتيش عموم التطهيرات فسيصير ادخاله ضمن المصلحة المذكورة بعد أول ابريل وأما ادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية فتبقى على ماهى عليه الآن وكذا تفتيش عموم التطهيرات وادارة قلم القضايا والحسابات والملاحات تبقى على ماهى عليه لحين صدور امر آخر بشأنها

فى ٢١ فبراير سنة ١٨٨٤ ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

(شهر مايو سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الاشغال العمومية بترتيب ادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية)

بناء على ماعرضه علينا حضرة وكيل الاشغال العمومية قد قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

قد ألغيت الادارات التابعة لادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية

(المادة الثانية)

يجعل لادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية من الآن فصاعدا خمسة تفاتيش

(المادة الثالثة)

يشتمل التفتيش الاول على كافة أشغال الطرق والتنظيم ومبانى الحكومة فى اسكندرية ومديرية البحيرة ويسمى تفتيش الغرب ويكون محل اقامة المفتش ثغر اسكندرية

ويشتمل التفتيش الثانى على أشغال الطرق والتنظيم ومبانى الحكومة فى مدن وبنادر مديريات المنوفية والغربية والشرقية والدقهلية ماعدا مدن ترعة السويس ويقال له تفتيش الدلتا وتكون اقامة المفتش فى المنصورة

ويشتمل التفتيش الثالث على مدن ونواحي ترعة السويس وهي بورسعيد والاسماعيلية والسويس وبورتوفيق وغيرها ويسمى تفتيش الشرق وتكون اقامة المفتش في بورسعيد

ويشتمل التفتيش الرابع على مباني الحكومة وأشغال الطرق والتنظيم والجنائن والغاز وغيرها في مدينتي القاهرة وحلوان ومدن مديريتي القليوبية والجيزة ويدعى تفتيش مصر وتكون اقامة المفتش في مصر

ويشتمل التفتيش الخامس على جميع أشغال الطرق والتنظيم ومباني الحكومة في مديريات بني سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وجرجا وقنا واسنا ويدعى تفتيش قبلي وتكون اقامة المفتش في المنيا

(المادة الرابعة)

اختصاصات كل من رؤساء التفاتيش الخمسة المذكورة هي

أولا مخاطبة الموظفين ومجلس التنظيم التابعين لمصلحته مباشرة

ثانيا اعطاء رخص البناء أو غيرها من الرخص الداخلة ضمن اختصاصاته الى أربابها مباشرة أو بواسطة مستخدميه

ثالثا تحضير رسومات خطوط التنظيم وعرضها لاجل التصديق عليها من ديوان العموم حسبما هو مدون باللوائح المختصة بهذا الشأن

رابعا اعطاء خطوط التنظيم متى كان موضوعا لها لوائح خصوصية أو موجودا لها رسومات مصدقا عليها والا وجب التوقيع على الرخصة بالاعتماد من مدير عموم التنظيم

خامسا عمل مشروعات الاشغال وتحضير الكونترات وأوراق المزادات وملاحظة اجراء الاشغال بعد اعتماد المشروعات والكونترات وكذا اعطاء التنبيهات للمقاولين واستلام الاشغال عند انتهائها

سادسا التصرف فيما يلزم اجراؤه من الاعمال بالامانة بمعرفة التفتيش وغير ذلك من المصروفات المتنوعة المخصصة لكل قسم منه مما لا يخرج عن حدود المبالغ المعينة له بمعرفة الادارة العمومية وذلك فيما عدا الاعمال أو التوريدات التي تجاوز قيمتها الالفي قرش فانه لا يجوز للمفتش عقد شروط عنها الا بعد الاستئذان

سابعا التصديق على ما يجريه المستخدمون التابعون له من مصاريف الانتقال والسفر ية وتحضير كافة المستندات المتعلقة بمصروفات مصلحته

(المادة الخامسة)

مراقبة عموم المصالح المذكورة فى القطر المصرى منوطة بمدير عموم التنظيم والمبانى الميرية فهو يخاطب رؤساءها مباشرة ويحرر ميزانية ادارته وجميع المصالح الداخلة فيها وبعد اعتمادها يعين لكل من هؤلاء الرؤساء مقدار المبالغ التى خصصت لمصلحته وينظر فى رسومات خطوط التنظيم التى يعملها المفتشون أو الباشمهندسون ويعرضها للنظارة للتصديق عليها ويوقع على رخص البناء التى يحررها الرؤساء المذكورون متى كان غير موجود لوائح خاصة بها أو غير موضوع لها رسم خط تنظيم وينظر فى مشروعات الاعمال ويصدق على بعضها ويعرض البعض الآخر للنظارة لاجل اعتماده بحسب اللوائح المختصة بهذا الشأن ويرجع اليه زمام الادارة العمومية للاعمال ويصرح بما يلزم اجراؤه من التعديلات فى الكونترانات والمشروعات مما لا يخرج عن حدود المبالغ المصرح بها ويصرح بالمصروفات باعتماد النظارة أو بدونه بحسب الاحوال المنصوص عليها فى اللوائح والاوامر ويؤشر بالصرف على مستندات المصروفات

(المادة السادسة)

تؤخذ الخدمة اللازمة للتفاتيش الخمسة المذكورة من ضمن المستخدمين الموجودين الآن بادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية ومن ضمن مستخدمى المديريات المخصصين لاشغال مبانى الحكومة والتنظيم

(المادة السابعة)

يستلم كل من المفتشين وظيفته متى صدر أمر تعيينهم بها ويبادر فى التحول بدون تأخير فى أنحاء التفتيش التابع له ويقدم فى أسرع وقت تقريرا الى المدير العمومى عن ترتيب مصلحته فينظر فيه المدير ويبدى رأيه عما يناسب ادخاله فيه من التعديلات وعن توزيع المستخدمين على التفاتيش ويبعث بجميع الاوراق للنظارة لاجل النظر فيها واعتمادها

صدر بالمحروسة فى ٣١ مايوسنة ١٨٨٤

ناظر الاشغال العمومية
عن سعادته
وكيل الاشغال العمومية
(سكوت مونكريف)

رئيس الادارة
(فريد يابازغلى)

قرار

قرار من نظارة الاشغال العمومية بتعيين الموظفين
الموضحة أسماؤهم فيه بالوظائف الآتى بيانها

بناء على قرارنا الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٤ نمرة ٣٣٧ بشأن ترتيب المصالح التابعة لادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية وعلى ما عرضه علينا حضرة وكيل الاشغال العمومية قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين مفتشا للتنظيم والمبانى الميرية كل من الموظفين الآتية أسماؤهم وهم المسيو لاتروف المكلف الآن بادارة قلم المبانى الميرية بنظارة الاشغال العمومية لتفتيش مصر

جناب ادريان بك مدير مصالح ثغر سكندرية حالا لتفتيش سكندرية

المسيو كار برولى وكيل ادارة مصالح المحروسة حالا لتفتيش الشرق

الموسيو ستونز أحد مهندسى قلم المبانى الميرية لتفتيش الدلتا

حضرة بليغ بك رئيس هندسة أحد الاقسام حالا لتفتيش قبلى

(المادة الثانية)

على مدير عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

صدر بالمحروسة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٤

ناظر الاشغال العمومية
عن سعادته
وكيل الاشغال العمومية
(سكوتسمنكريف)

رئيس الادارة
(فريدبابازوغلى)

(شهر أغسطس سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الاشغال العمومية بعدم سريان رسوم التنظيم على تبييض البيوت بالفرشة سواء كان من الداخل أو من الخارج فى جميع مدن القطر المصرى

حيث ان تبييض المنازل بالفرشة لا يعد من الاعمال المقرر أخذ رسوم عليها بمقتضى المادة

الاولى من الدكريتو الصادر فى ١٢ مارث سنة ١٨٨١ الموافق ١٢ ربيع الثانى سنة ١٢٩٨ ولائحة مصلحة التنظيم المؤرخة ٢٥ دسمبر سنة ١٨٨٢ فبناء على ذلك وعلى ما عرضه علينا سعادة وكيل الديوان قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

ان تبييض البيوت بالفرشة سواء كان من الداخل أو من الخارج فى جميع مدن القطر المصرى لا تسرى عليه رسوم التنظيم بل يجوز اجراؤه بدون الاستحصال على رخصته

(المادة الثانية)

مدير عموم التنظيم مكلف بتنفيذ قرارنا هذا

تحريرا فى ٦ أغسطس سنة ١٨٨٤

(عن ناظر الاشغال العمومية)

(المكولونل سكوت مونكريف)

قرار من نظارة الاشغال العمومية فيما يتعلق باستعمال الاهالى الشوارع العمومية واشغالها بالمهمات والبضائع وغير ذلك

قد قررنا ناظر الاشغال العمومية ما هو آت

(المادة الاولى)

فى كافة مدن القطر المصرى لا يجوز اجراء الاعمال الآتية الا بتصريح خصوصى من نظارة الاشغال العمومية أو مندوبيها المعينين لذلك

أولا أى عمل من أعمال الحفر أو البناء على أرض الطريق العمومى وفيه الترعة والترعة

ثانيا بناء أو ترميم حيطان الواجهات وأسوار المبانى والاراضى المجاورة للطريق العمومى أو هدم الابنية المطلة على الشوارع

ثالثا وضع أى شئ من المنقولات والصناديق وغير ذلك خارج المخازن على الطريق العمومى الا فى مسافة الزمن الضرورى فقط الذى يلزم لشحنها أو تفريغها أو حزمها أو فكها

رابعا بسط بضائع أو وضع مهمات أو أى شئ غير ذلك مما يزاحم المرور بأى كيفية كانت سواء كان فى الشوارع أو على الترعة والترعة

(المادة

(المادة الثانية)

الرخص التى تعطى من نظارة الاشغال العمومية أو من المندوبين الذين تعينهم لذلك يعين فيها القيود والشروط التى يجب على صاحب الرخصة اتباعها وكذلك قيمة الرسوم التى يلزم تحصيلها منه ان لزم الحال ثم تعمل لائحة خصوصية بمعرفة النظارة تقرر فيها الشروط العمومية التى على موجبها تعطى الرخصة المذكورة

(المادة الثالثة)

كل من خالف نصوص المادة الاولى أو شروط الرخص المنوه عنها بالمادة الثانية من هذا القرار يجازى بغرامة من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش فضلا عن الزامه بازالة المخالفة فى مسافة الاربع والعشرين ساعة التى تلى صدور الحكم عليه بهذا الجزاء وان لم يتم ذلك فيكون للمصلحة مطلق التصرف فى ازالتها على مصاريفه ومسئوليته

(المادة الرابعة)

يصدر ناظر الاشغال العمومية أوامر خصوصية يتعين فيها المأمورون الذين يناط بهم اعطاء الرخص فى كل مدينة من مدن القطر المصرى حسب المدون بالمادة الثانية قبل وملاحظة تنفيذ هذا القرار

تحريرا فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٤

وكيل الاشغال

(منكريف)

(المنشورات الصادرة من نظارة المعارف العمومية فى سنة ١٨٨٤)

(شهر جمادى الاولى سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس والمكاتب باستصواب

أن من يتأخر من التلامذة عن الحضور للمدرسة مدة خمسة

عشر يوما متوالية بغير عذر مقبول يجرى رفته بعد

استئذان الديوان وصدور الامر

حيث ان استقطاع التلامذة عن الحضور لمدارسهم يوجب تأخيرهم عن الدروس وقد علم من المقرر سابقا أن من يتأخر منهم مدة خمسة عشر يوما متوالية بغير عذر مقبول ومعلوم

للمدرسة يجرى رفته فقد استصوب اتباع ذلك من الآن فصاعدا لكن لا يرفت أحد الا بعد استئذان الديوان وصدور الامر برفته

تحريرا فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس والمكاتب
بعدم أخذ ضمانات عن أبناء الذوات والاعيان
وغيرهم من المعتبرين

حيث ان الغرض من أخذ ضمانات عن التلامذة الملحقين بالمدارس انما هو معرفة من يلزم بما يظهر طرف التلميذ من أثمان الكتب وفرق مواعيد الملبوسات وغيرها وقد يوجد من أبناء الذوات والاعيان وغيرهم من المعتبرين من هم مقيدون ضمن التلامذة فمثل هؤلاء حيث انهم معروفون فلا لزوم لاخذ ضمانات عن أبنائهم مادامو اهم المتسببين فى دخولهم بالمدارس

تحريرا فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة المعارف العمومية لجميع المدارس والمكاتب
بمنع خروج التلامذة فى الجنازات ماعدا
الجنازات المختصة بالخوجات والمعلمين

حضرة ناظر مدرسة اسكندرية أرسل للديوان افادة بقصد النظر فى كيفية خروج التلامذة فى مشاهد الاعيان وافادته بما يتبع اجراؤه ولما تراءى من أن خروج التلامذة فى الجنازات مما لا ينبغى لانه فضلا عن كونه موجبا لتعطيلهم عن دروسهم فانه مضر بصحتهم أيضا خصوصا فى فصل الصيف عند اشتداد الحرارة قد تحرر له بمنع خروجهم لاى جنازة كانت نظرا لما توضح ماعدا الجنازات المختصة بالخوجات والمعلمين فانه لا بأس بالتصريح لبعض التلامذة بخروجهم لها اظهارا لمزيد العناية بتعليمهم كما هو الواجب

تحريرا فى ١١ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

(شهر رجب سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس الخصوصية والتجهيزية
والمبتديان بمصر بوجوب تغيير الطريقة الجارية عليها
الامتحانات السنوية بالمدارس
بالطريقة الموضحة فيه

قد ترا آوجوب تغيير الطريقة الجارية عليها الامتحانات السنوية بالمدارس بطريقة أخرى وهى أن اللجنة التى تتعين للامتحان تجتمع مرارا مع ناظر المدرسة المراد امتحان تلامذتها بمحل مخصوص بها وفى أول مرة تنتخب المسائل اللازم امتحان كل فرقة فيها فى الحصة التى تلى زمن اجتماعها فقط وتخرج من محلها الى المحل المجتمعة فيه التلامذة مباشرة بدون اتجاه لجهة أخرى وتعطى السؤال تحريرا لتلامذة الفرقة عموما يكتبه كل منهم فى ورقة مخصوصة معنونة باسمه وفرقته ليجاوب عليها ثم يعين لهم الزمن اللازم الاجابة فيه ومتى انتهى تجمع الاوراق منهم ويرخص لهم بالفسحة قدر نصف ساعة ثم توضع تلك الاوراق فى مظروف ويختم عليه من رئيس الامتحان وفى أثناء الفسحة المعطاة للتلامذة تجتمع اللجنة ثانية وتعين مسائل غيرها لما يصير الامتحان فيه فى الحصة التالية لهذا الاجتماع أيضا وتجرى ما فعلته أول مرة وهكذا تستمر على هذا النمط الى أن ينتهى الامتحان وعندها ترسل جميع المظروفات للديوان وبه يفض ويوزع ما فيها من الاوراق على أرباب الامتحان لاعطاء النمر التى يستحقها كل تلميذ على ورقه ومن مقتضاها يعمل جدول الامتحان هذا وبما أنه سبق النشر لجميع المدارس بأن الامتحانات السنوية للتلامذة يكون فيما درسوه بالسنين الماضية من فروع العلوم المشتغلين بها لغاية السنة الحاصل فيها الامتحان فيراعى اتباع ذلك أيضا فى اجراء الامتحان بالصفة المتقدم ذكرها

تحريرا فى ١٠ رجب سنة ١٣٠١

(شهر شوال سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس والمكاتب التى بها
تلامذة داخلية بعدم قبول أحد بالقسم الداخلى مجانا
الا من متقدمى تلامذة القسم الخارجى

انه بالنسبة لكون قبول تلامذة من الخارج بالقسم الداخلى مجانا من أول وهلة يترتب

عليه صرف مصاريف لم تكن النظارة واثقة بحصول الفائدة منها العدم علمها بما اذا كانت قواهم العقلية كافلة لنجاحهم فى المستقبل أولا وكون التلامذة الخارجية الموجودين بالمدارس فيهم من هم متحصلون على جانب من العلوم نؤمل به نجاحهم وتقدمهم وهؤلاء هم الاولى بالانتقال للقسم المذكور فان النظارة حينئذ تصير على يقين من أن المصروفات التى تنفق عليهم تكون ذات فائدة قدرا آ أنهمن الآن فصاعدا لا يقبل أحد بالقسم الداخلى مجانا الا من متقدمى تلامذة القسم الخارجى تنشيطا لهم وتشويقا لغيرهم أما الذين يريدون الدخول من الخارج يكون قبولهم ضمن التلامذة الخارجية من كان منهم فقيرا يقبل مجانا ومن كان ذا ميسرة تتقدر عليه المصروفات بحسب اقتدار أهله وهذا لا يمنع قبول من يريدون الدخول بالقسم الداخلى ويدفعون مصاريف الدرجة الثانية التى قدرها أربعة عشر جنيها مصريا ان لم يقتدروا على دفع مصاريف الدرجة الاولى وعلى ذلك ينبغى أن ناظر كل مدرسة باتحاده مع خوجاتها ينتخب فى كل سنة من نجباء تلامذة القسم الخارجى بمدرسته العدد اللازم لتكميل الدرجة الثالثة على حسب المقرر بالميزانية سواء كان من الذين يدفعون مصروفات أدوات التعليم أو الذين ليسوا بمصروفات بشرط أن يراعى فى ذلك حسن الاخلاق أيضا ويعرض عنه للديوان للتصريح بنقله بحيث اذا اتضح للديوان فيما بعد وجود تلامذتهم الاولوية فى الانتقال بالنسبة لنباهتهم واستعدادهم وحسن أخلاقهم ولم ينقلوا فتكون المسئولية عائدة على الناظر والخوجات وخصوصا الناظر

تحريرا فى ١١ شوال سنة ١٣٠١

منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس والمكاتب الابتدائية
بقبول طالبى الانتظام فى سلك المدارس من الخارج اذا
تحقق أن قبولهم لا يترتب عليه زيادة عدد الخوجات
أو تجديد محلات زيادة عن الموجود بالمدرسة

حيث استصوب أن طالبى الانتظام فى سلك المدارس من الخارج تقدم طلباتهم مباشرة لحضرات نظار المدارس ومتى تبين لحضراتهم أن تلك الطلبات توافق أحكام المنشور الصادر من النظارة فى شأن قبول التلامذة من الآن فصاعدا وتحقق أن قبولهم لا يترتب عليه زيادة عدد الخوجات أو تجديد محلات زيادة عن الموجود بالمدرسة يقبلون بالفرق

الأذنين لها بعد الكشف عليهم بمعرفة الحكيم وانضاح لياقتهم وتقرر المصروفات على من يقتدر منهم على دفعها طبقا للمنشور السالف ذكره بحسب ما يراه ناظر المدرسة ثم يحرر عنهم للديوان لصدور الاعتمادات المقتضية بذلك فينبغي اتباع الاجراء كما ذكر

تحريرا فى ١٣ شوال سنة ١٣٠١

منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس الخصوصية بعدم قبول أى تلميذ بالمدارس الخصوصية الا اذا كان متحصلا على العلوم الموضحة به

انه من الآن فصاعدا لا يقبل أى تلميذ بالمدارس الخصوصية الا اذا كان متحصلا على علوم الفرقة الاولى تجهيزية وعلى علم الحساب باثباته والثمانية مقالات من الهندسة والدرجتين الاول من الجبر وحساب المثلثات المستقيمة والقسم وجرافية والتاريخ والجوغرافيا وكذا التاريخ الطبيعي والكيمياء والطبيعة ولغة أجنبية وعلم النحو والرسم والخط فينبغي اتباع الاجراء كما ذكر

تحريرا فى ٢٧ شوال ١٣٠١

(شهر ذى القعدة سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة المعارف العمومية لجميع المدارس والمكاتب بأن يكون تحصيل مصروفات التلامذة بجميع المدارس على حسب الشهور الافرنكية

قد علم أن بعض المدارس جارية تحصيل مصروفات التلامذة باعتبار الشهور العربية والبعض جارية تحصيلها على حسب الشهور الافرنكية وحيث ان الحسابات جارية على الشهور الافرنكية قد ترا أن يكون تحصيل مصروفات التلامذة بجميع المدارس على حسب الشهور الافرنكية فينبغي اتباع الاجراء كما ذكر

تحريرا فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة المعارف العمومية لجميع المدارس والمكاتب
بعدم مطالبة متولى أمور تلامذة المصروفات
بالمكتب بعدة المساحة

حضرة ناظر مكتب العقادين قدم للديوان افادة مؤرخة ٢٦ شوال سنة ١٣٠١ مقتضاها أن متولى أمور تلامذة المصروفات بالمكتب أغلبهم متوقفون عن دفع مصروفات شهرى شعبان ورمضان ويرغب الأفادة عما يترا آموافقته وحيث ان المصروفات المقررة على التلامذة ذوى الميسرة فى تطيير أدوات التعليم هى شهرية لا سنوية عدة المساحة لا ينبغى مطالبتهم بها فينبغى اتباع الاجراء كما ذكر
تحريرا فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠١

---

*(القرار الصادر من محافظة عموم قنال السويس بشأن قفل
القهاوى ومحلات الاجتماع العمومية من
الساعة احدى عشرة افرنكيا)*

(شهر ستمبر سنة ١٨٨٤)

محافظ عموم قنال السويس بمدينة بورسعيد قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

ابتداء من هذا اليوم تقفل القهاوى ومحلات الاجتماع العمومية المماثلة لها من الساعة احدى عشرة افرنكيا مساء

(المادة الثانية)

يمكن اعطاء تصريح خصوصى باستمرار فتح بعض هذه المحلات الى أجل محدود بعد الساعة المحددة فى المادة السابقة

(المادة الثالثة)

كل مخالف لهذا الامر يعاقب بالقصاص المدون فى المادة ٣٣١ من قانون

العقوبات المصرى للمحاكم المختلطة أو فى مادة ٣٤١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

تحرر بايسراى محافظة عموم القنال ببورسعيد فى ١٠ ستمبر سنة ١٨٨٤

محافظ عموم القنال

(الامضا) (ابراهيم توفيق)

(طبعت بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٠٢ هجرية)